



حقوق الإنسان

بين الشريعة الإسلامية
والفكر القانوني الغربي

الدكتور
محمد فتحي عثمان

دار الشروق

حقوق الإنسان

بين الشريعة الإسلامية
والفكر القانوني الغربي

الطبعة الأولى
١٩٨٢ - ١٤٠٢ هـ

جميع حقوق الطبع محفوظة

٣١٥١١ - ورقياً - ناشروك - تلكن، SHOROK 20175 LE
٧٧٤٨١ - برقياً، شروق - تلكن، 93091 SHROK UN

حقوق الإنسان

بيّن الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي

الدكتور
محمد فتحي عثمان

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ

﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به ، وعزّروه ، ونصروه ، وآتبَعوا النور الذي أنزل معه - أولئك هم المفلحون﴾
[الأعراف / ١٥٧]

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾
[النحل / ٩٠]

﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾
[النساء / ٧٥]

﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم﴾
[الشورى / ٤٠ - ٤٢]

أتت شريعة الله بإحقاق الحق وإبطال الباطل وإجراء العدل في مختلف صورته التي تتناول الفرد والمجتمع والدولة والعالم وكان (الحق) أساس بناء النظام الإسلامي ، ولا غرو فالحق من أسماء الله الحسنى ، ولقد خلق الله السموات والأرض بالحق وأنزل كتابه بالحق .

وإذا كان الحق بوجه عام يعني العدل والاستقامة والانتظام وانتفاء الميل والاعوجاج والاضطراب بوجه عام ، وهو قائم في خلق الله جميعاً جماده وأحيائه ، فإنه أولى ما يكون في شأن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم ، وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً .

فعبادة الله وإنفاذ شريعة الله كان ينبغي أن يقترنا في الأذهان بإحقاق الحق وكرامة الإنسان « فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط - وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر صبحه بأي طريق فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ... »^(١) - كما عبر في إصابة وبلاغة الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله (المتوفى ٧٥١ هـ) .

وكلمات الإمام ابن القيم تقبس من نور آي القرآن وتستلهمها ألم يرد في الذكر الحكيم والكتاب المبين مثلاً : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز » [الحديد / ٢٥]

ولكن من المسلمين المعاصرين من يذهب به الحماس لدينه وتحكيم شريعته إلى الغفلة أو التفاعل عن (البيئات) و (الكتاب والميزان) و (القسط) فيطفر مباشرة إلى (الحديد) فيكون دين الله وكتابه المنزل بالحق ورحمته المهداة للعالمين (قتالاً) أول ما يكون أو (عقاباً) وقصاصاً وهداً وتعزيراً أول ما يكون .

وارتبطت (دولة) الإسلام و (نظام) الإسلام في أذهان الكثيرين من المسلمين وغير المسلمين (بالجهاد) و (الحدود) ... وربما لم تخل من ذلك بعض الكتابات الفقهية في الأحكام السلطانية .

وهكذا كلما عرض كتاب لنظام الإسلام استهلّ بمباحث الإمامة والسلطان

(١) انظر لابن القيم : إعلام الموقعين ج ٤ أو الطرق الحكيمة .

وكلما دعا داع لتحكيم نظام الإسلام كانت صورته المرترمة في ذهنه قبل كل شيء هي : (نصب الخليفة ، وإقامة الحدود ، وإعلان الجهاد) .

ولا يصلح الناس بغير حاكم يسوسهم ، وقد بينت شريعة الإسلام حقوق (أولي الأمر) وواجباتهم ولا بدّ من عقاب المهتدين لأمن الجماعة ومصالحها المعتدين على حقوق الأفراد وحرمتهم ولا بدّ من دفع أعداء البلاد المهاجمين لأراضيها ، والدفاع بالفكر والقلم عن دين الإسلام ضد من يفترون عليه .

ولكن لا بدّ أيضاً من أن تأخذ هذه الأحكام مكانها الصحيح من (الترتيب) المنطقي والعملي ... ويبدأ فهم الإسلام وتطبيقه من إحقاق حقوق الإنسان وحفظ كرامتها بحيث يستعمل (الحديد) ويمتشق الحسام وتستعمل (القوة) في سبيل إحقاق الحق الذي قامت به السموات والأرض وقام به شرع الإسلام ونزل به كتابه .

روى الطبري في سياق (ابتداء أمر القادسية) من أخبار سنة ١٤ هـ أنّ ربي بن عامر دخل على رستم قائد الفرس في مجلسه . فسأله رستم : ما جاء بكم ؟ فقال ربي بن عامر :

« الله ابتعثنا ، والله جاء بنا ، لنخرج من شاء :
من عبادة العباد إلى عبادة الله
ومن ضيق الدنيا إلى سعتها
ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام
فأرسلنا بدينه إلى خلقه ، لندعوهم إليه »

روى ابن عبد الحكم (المتوفى سنة ٢٥٧ هـ) أنّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب خطب يوماً ، فكان من خطبته : «... ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وستة نبيكم ، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا يأخذوا أموالكم . ألا فن أتى إليه شيء من ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه . فقام عمرو بن العاص فقال : رأيت يا أمير المؤمنين إن عتب عامل من عمالك

على بعض رعيته فأدب رجلاً ، إنه لمقصنه منه ؟ قال : نعم ... ألا أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّ من نفسه ؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تنزلوهم الفياض فتضيعوهم .

فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم . قال عُدت معاذاً . قال : سابت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين .

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه فقدم ، فقال عمر : أين المصري ، خذ السوط فاضرب . فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأأمين ! قال أنس (راوي الخبر) : فضرب ، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما ألقه عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه . ثم قال عمر للمصري : ضع على صلعة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه . فقال عمر لعمرو : مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ! قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي « (١) » .

وكتب قاضي القضاة أبو يوسف (المتوفى سنة ١٨٢ هـ) ضمن رسالته إلى الخليفة هارون الرشيد التي تعرف بكتاب (الخراج) : «... فر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس [أي من نعب عنهم في أيامنا بالمحبوسين احتياطياً تحت التحقيق] في كل أيام ، فن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلّي عنه . وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ... حدثنا بعض أشياخنا عن هوزة بن عطاء عن أنس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ، ومعنى هذا الحديث أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجد عليهم حدٌ يستحقون به الضرب ، وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ، ليس

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب - تحقيق عبد المنعم عامر - القاهرة ١٩٦١ م - ص ٢٢٤ - ٢٢٦ .

يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة أو كبيرة....» (١) .

وروى ابن جبير (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ) ضمن أخبار رحلته المعروفة عن السلطان أبي المظفر صلاح الدين يوسف بن أيوب : أنه صفح عن جريرة أحد الجناة عليه وقال : «أما أنا فلأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أصيب في العقوبة» ، وقد استلهم السلطان بلا شك التوجيه النبوي الكريم «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» . كما روى ابن جبير أيضاً أن صلاح الدين قد حضره يوماً أحد مماليكه المتميزين بالحظوة والأثرة مستعدياً على جمال ذكر انه باعه جملاً معيباً فقال له السلطان : ما عسى أن أصنع لك وللمسلمين قاض يحكم بينهم ، والحق الشرعي مبسوط للخاصة والعامة ، وأوامره ونواهيته ممثلة ، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته ! وكانوا يقولون (الشحنة) للشرطة ثم قال صلاح الدين لمملوكه : الحق يقضي لك أو عليك !

وأولى بالذين يدرسون نظام الإسلام أو يضطلعون بتدريسه أو الكتابة عنه أن يكون (الحق) و (كرامة الإنسان) مدخلهم إليه ، فهو الأساس المتين لهذا النظام القويم وأولى بالذين يدعون مخلصين لتحكيم شرع الله أن يؤصلوا الأصول قبل تفريع الفروع

وهذه محاولة لتقديم كلمات عن (حقوق الإنسان في شريعة الإسلام) وفاء بحق الله وكرامة الإنسان أسأل الله أن ينفع بها ، حتى يأتي من بعدها خير منها بياناً وأوفى بالقصد وأسلم من الزلل ، وحتى يقوم واقع المسلمين على إحقاق الحق وضمان ما أراده الله من كرامة الإنسان بما شرعه لحفظ حقوقه وحرماته .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

محمد فتحي عثمان

(١) أبو يوسف : الخراج - المطبعة السلفية بالقاهرة - ط ٤ سنة ١٣٩٢ هـ - ص ١٦٣ .

حقوق الإنسان

بين الشريعة الإسلامية

والفكر القانوني الغربي

تطلع الإنسان المتحضر من قديم إلى إدراك صورة مطلقة مجردة للقانون والحق والعدالة ، تكون سابقة على ما تقرره أية سلطة حاكمة معينة من قواعد توجه سلوك الناس ، وتكون هذه المفاهيم المجردة هي التي تحكم ممارسة الحاكم لسلطته ، بل قد تكون وفقاً لبعض التصورات هي الأصل الذي نشأت عنه سلطة الحاكم . وقد اتجه الفكر السياسي الحديث في حمايته لحقوق الأفراد وحررياتهم إلى مواصلة استخدام المفاهيم المجردة العامة ليجعل منها نطاقاً مضروباً حول السلطة الحاكمة لا يجوز لها تجاوزه بحال ، وحدوداً تقيد سلطة الدولة في وضع النظم والقواعد القانونية .

● ومن أقدم هذه التصورات الذهنية والمفاهيم العامة المجردة الفكرة التي ظهرت في الفلسفة اليونانية وانتقلت إلى القانون الروماني عن « وجود قانون ثابت لا يتغير يعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تتسج على منواله قوانين المجتمع لأنه قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متواضع عليها ولا من قواعد محدودة في كتاب ، بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواة والعدل الكامنة في النفس »^(١) وعرف ذلك بالقانون الطبيعي .

(١) عمر مندوح مصطفى : القانون الروماني - ط ٣ - القاهرة ١٩٥٩ ص ١٦ .

● كما كانت اعتبارات « العدالة » هي التي وجهت وجهود قضاة الرومان سواء المختصين منهم بقضايا المواطنين أو المختصين بقضايا الأجانب في تقرير بعض المبادئ ، وهي الجهود التي برزت وأخذت مكانها في تاريخ القانون الروماني خلال الفترة المعروفة بالعصر الكلاسيكي أو العلمي (١٣٠ ق.م - ٢٨٤ م) . وكان في قانون الشعوب الذي يطبق على من ليسوا من المواطنين الرومان مجالاً فسيحاً لمراعاة مبادئ العدالة ، وكان له أثره في توجيه القضاة المختصين بقضايا المواطنين الرومان إلى تلك المبادئ^(١) . وقد انتقلت فكرة « القانون الطبيعي » إلى إنجلترا عن طريق الآداب اليونانية والقانون الروماني ثم بدأت فكرة « العدالة » تبرز هناك منذ القرن ١٣ م ، وتقول بأن العدالة ينبغي أن تتفوق على مبادئ القانون العادي السائد Common Law أو القانون الحرفي المتشدد كما يوصف أحياناً Strict Law . وإنما يرشد إلى مبادئ العدالة الضمير والوجدان ممثلاً في « ضمير الملك » إذ يختص الملك بامتياز توزيع العدالة بين رعاياه بمختلف الوسائل^(٢) .

● وكما أدت فكرة « القانون الطبيعي » إلى فكرة « مبادئ العدالة » بصورة ما ، فقد أدت أيضاً إلى « نظرية العقد الاجتماعي » التي يمكن اعتبارها إعمالاً لقانون الطبيعة ، أو مبادئ العدالة في المجال السياسي أو في تحديد علاقة المحكومين بالحكامين . وتذهب النظرية إلى أن الدولة ترجع في أصل نشأتها إلى « عقد » من جانب الأفراد الذين كانوا يعيشون حياة فطرية بدائية لتكوين مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا ، وهكذا ترجع نشأة الدولة إلى الإرادة العامة للجماعة التي كوَّنت الأمة وأقامت الدولة ، ومن ثم تكون السيادة للأمة ولا تكون السلطة التي تمارسها الدولة مشروعاً إلا حين تكون وليدة الإرادة العامة للأمة^(٣) .

(١) المصدر السابق ص ١٠٢-٦ ، زهني يكن : تاريخ القانون - ط ٢ - بيروت ١٩٦٩ م ص ٢٤١-٢٤٥ .

(٢) زهني يكن : تاريخ القانون ص ٢٥٩-٢٦١ ، عبد الرحمن البزاز : أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون بغداد ١٩٥٨ م ، ص ١٢٤-١٢٦ .

(٣) أنظر للتفصيل بحث كاتب المقال « بين عقد الإمامة في تاريخ الإسلام وفقهه ونظرية العقد الاجتماعي » في العدد الأول من مجلة كلية العلوم الاجتماعية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م والمراجع المشار إليها في الحواشي .

حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية :

إن فكرة إعلان « حقوق الإنسان » التي تعتبر « أصيلة وأزلية » ومن ثمّ فهي تسبق أي تشريع وتحكمه ولو كان تشريعاً دستورياً قد تبلورت خلال الثورة الأمريكية على بريطانيا . وقد نص إعلان استقلال الولايات المتحدة الصادر في ٦ يوليو سنة ١٧٧٦ م على « أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية » وتضمن الإعلان في صدره ذكر حقوق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة وتغيير الحكومات التي لا ترعى تلك الحقوق^(١) .

وعلى إثر قيام الثورة الفرنسية صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩ م وتتصدره العبارة الذائعة « يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق »^(٢) . وقد ركز هذا الإعلان على الحقوق دون الواجبات ، وعلى الحرية في مدلولها السياسي والقانوني بوجه خاص . ثم صدر الإعلان الذي سبق دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ م وقد ركز بصفة خاصة على المساواة ، وأشار إلى الواجبات ، كما أشار إلى حق الجميع في التعليم وفي المساعدات العامة . ثم صدر إعلان آخر في ٢٢ أغسطس سنة ١٧٩٥ م سبق دستور آخر صدر وقتذاك .

وسادت مبادئ الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ م الدساتير الفرنسية التالية وكثيراً من دساتير دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين الميلاديين .

وبعد الحرب العالمية الأخيرة التي انتهت رسمياً سنة ١٩٤٤ م صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها فرنسا وإيطاليا وألمانيا الاتحادية وقد سبقتها إعلانات جديدة لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق .

(١) هـ.ج. ولز : معالم تاريخ الإنسانية - ترجمة عبد العزيز جاويد - ط ٢ - القاهرة ١٩٦٥ م - م ٢ ص ١١٧١-٢ ، ١١٨٢ .

(٢) محمد فؤاد شكري : الصراع بين البورجوازية والإقطاع - القاهرة ١٩٥٨ م - م ١ ص ١٨٥-١٩٠ .

وأعقب ذلك صدور دساتير الدول الإفريقية التي نالت الإستقلال . وفي هذه الإعلانات المتأخرة أخذت حقوق الإنسان تتجه تدريجياً نحو النسبية والتبعية بعد أن كانت مطلقة تستعصى على التقييد .

كذلك أخذت تتجلى في تقرير حقوق الإنسان النزعة إلى تأكيد الحقوق الإجتماعية والاقتصادية إلى جانب الحقوق السياسية والقانون والفكرية ، وإلى تأكيد النزعة الإيجابية في تقرير حقوق الإنسان ومسئولية الدولة تجاهها ، فقد كان الإعلان الفرنسي سنة ١٧٨٩ م مثلاً يلزم الدولة بحدود لا تتعداها في مواجهة الفرد ضماناً لحريته ، فأصبح الاتجاه إلى تخويل الفرد حقاً يطالب به المجتمع ممثلاً في الدولة حتى تؤدي ما ينبغي عليه من التزامات إزاء الأفراد .

الوثائق الدولية لحقوق الإنسان :

● صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٤٨ م Universal Declaration of Human Rights وهو الذي يتخذ المقال أساساً للبحث المقارن بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، باعتبار هذا الإعلان يمثل التطور البارز في صياغة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر .

● ثم صدر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م International Covenant on Civil and Political Rights واعتبر ساري المفعول من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ م ، وألحق به بروتوكول اختياري بشأن شكاوي الأفراد من المساس بحقوقهم المقررة في الوثيقة . Optional Protocol

● وصدر العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة International Convention on Economic Social and Cultural Rights في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق أي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م واعتبر نافذاً من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ م .

● هذا وكان العهد الأوروبي لحماية حقوق الانسان قد صدر عن المجلس الأوروبي.
المنعقد في روما سنة ١٩٥٠ م .

La Convention Européenne des Droits de l'Homme.

وقد اتخذ مجلس الجامعة العربية في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨م قراراً بإنشاء
« لجنة إقليمية عربية دائمة » لحقوق الإنسان بناء على توصية اللجنة السياسية في هذا
الشأن وتوالت اجتماعاتها وتوصياتها التي عرضت على مجلس الجامعة^(١) .

ويعرف القانونيون الحق بأنه الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على
سبيل الانفراد والاستثناء التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من آخر . ويقسمون
الحقوق إلى سياسية ومدنية . والحقوق المدنية إما عامة وهي الحقوق اللازمة للفرد
كحماية شخصه وكفالة حريته ، وإما خاصة وهي حقوق الأسرة والحقوق المالية .
والحقوق العامة هي موضوع القانون العام ومن أمثلتها الحريات أو الرخص العامة كحرية
التنقل وحرية الاجتماع وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية المسكن ، وهي حقوق
مشتركة بين الناس فلا يستأثر بالتمتع بها أحد ومن ثم لا تنفق مع المعنى الاصطلاحي
الدقيق للحقوق لكنها تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي
اعتداء يقع عليها لذا أطلق عليها كثير من القانونيين اسم « الحقوق » . كما أن الحرية
قد تولد أحياناً حقاً بالمعنى الاصطلاحي الدقيق إذا وقع عليها اعتداء وحينئذ تنشأ
رابطة قانونية تخول شخص المعتدى عليه تسليطاً أو اقتضاء على سبيل الانفراد
والاستثناء . فالحريات العامة رخص أو إباحات وهي مكنت يعترف بها القانون
للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز إلا أنها تؤكد حقاً قانونياً إذا
اعتدى عليها وبذا تكون مثلاً حرية التملك رخصة والتملك ذاته حق^(٢) .

(١) مبروعة حقوق الإنسان : إعداد محمد وفيق أبو آتلة ، تقديم ومراجعة جمال العطيبي - الجمعية المصرية
للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - م ١ - القاهرة ١٩٧٠م ص ٩ - ٤٧ ، ٥٢ - ٧١ ، ٤٣٠ -
٤٤٣ .

(٢) عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام - القاهرة ١٩٧٤ - ٥١٣٩٤ -
ص ١٧٦ - ١٧٧ .

حقوق الإنسان في شريعة الإسلام

الله . . . هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات :

تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عز وجلّ الذي هو الحق المبين . . . وتشريعه هو العدل المطلق الذي لا يحابي ولا يتحامل « لقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط - الحديد/٢٥ » « الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان - الشورى/١٧ » .

وجعل ميزان الحق والواجب منصوباً من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير الحق والواجب عمقاً عقيدياً ، بحيث يطالب المرء بحقه في إصرار وثبات ويجاهد لأجله لأنه من أمر الله الذي ينبغي ألا يفرط فيه وإلا كان من الظالمين أنفسهم الذين قبلوا الاستدلال والهوان « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها - النساء/٧٥ » « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً - النساء/٩٧-٩٩ » . . . ويغدو الرضوخ للآلة الباطلة والطواغيت والجبابة شركاً بالله لا مجرد مذلة وخنوع فحسب ، فالله وحده هو الكبير المتعال ، العزيز الجبار المتكبر ، الذي تعنو له الوجوه وتسجد له الرؤوس ويسلم الناس لأمره في السراء والضراء والمحمود والمكروه . . . والمؤمن خاشع لله عزيز بالله ، والتفريط في عزته المستمدة من عزة ربه ومولاه تفريط في عقيدته وإيمانه « والله العزة ولسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون - المنافقون/٨ » « . . . أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . . . إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا . . .

ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون المائدة / ٥٤-٥٦ « وهكذا يدعو الإيمان المؤمن ليكفر بالطغيان والطاغوت « الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات - البقرة/ ٢٥٧ » « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً - النساء/ ٦٠ » « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت - النحل/ ٣٦ » وهكذا تتحقق الحريات الأساسية للإنسان والمساواة بين البشر جميعاً على أساس العقيدة . . . فالؤمن بربه يفرده وحده سبحانه بالألوهية والربوبية والكبرياء والاستعلاء ويخلص له وحده العبادة بالاعتزاز به وحده وخشيته هو وحده والرجاء فيه وحده والمؤمن الصادق يختص بربه وحده بالحمد على السراء والضراء ، وهو لا يسأل ربه عما يفعل لكن يسأل أي إنسان عما فعله - وعن سبب ما فعله . . . « لا يسأل عما يفعل - وهم يسألون - الأنبياء/ ٢٣ » ..

والذي يؤمن بالله وحده يفرده بالكبرياء والاستعلاء ، فهو سبحانه وحده ليس كمثل شيء ولم يكن له كفواً أحد ، والناس بعد ذلك كلهم أشباه وأنداد ، كلهم مخلوقون وكلهم عباد . . .

وهكذا يتقي المؤمن ربه حق تقواه حين يحفظ إيمانه وعزته وكرامته ، ويحفظ مساواة البشر بعضهم مع بعض . . . ويتحقق للحرية والمساواة أغواراً أعمق وحفاظاً أكبر حين ترتبطان بالعقيدة ، ويصبح الحرص على ممارستها إنفاذاً للأمر من لا تخفى عليه خافية ، كما يصبح النضال لأجلهما تلبية لأمر الله الذي شدّد في النكير على طغيان الإنسان على الإنسان وفتنة البشر للبشر ، وجعل الفتنة أشد وأكبر من القتل ومبرراً للقتال والمدافعة « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين - البقرة/ ١٩٣ » « أذن للذين يتعاملون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد

يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز - الحج/٣٩-
 ٤٠ « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل
 على العالمين - البقرة/ ٢٥١ » . وصدق الله العظيم حين قرر سبحانه أصول الدعوة
 التي اضطلع بها رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام « يأمرهم بالمعروف وينهاهم
 عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الجبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال
 التي كانت عليهم - الأعراف/ ١٥٧ » .

يقول المودودي : « ماذا كان يريد الأنبياء بتوحيد الإله ؟ . . . وماذا كان
 وراء قولهم : ما لكم من إله غيره ؟ ؟ وما بال من مضى من الأمم كلما جاءهم
 رسول يدعوهم إلى عبادة الله الواحد واجتناب الطاغوت انقضوا عليه ؟ . . . إذا
 نظرت إلى المجتمع الإنساني استيقنت أن المنبع الحقيقي للشر والفساد هو ألوهية
 الناس على الناس إما مباشرة وإما بواسطة . . . وقد بيّنت التحارب التاريخية أن
 الإنسان لا يعيش من غير أن يتخذ لنفسه إلهاً ورباً ، وإن لم يرض بالله رباً وإلهاً
 فحينذاك يتسلط عليه جنود مجندة من الأرباب والآلهة الباطلة ! وحيثما وجهت نظرك
 وجدت أمة اتخذت نفسها إلهاً لقوم آخرين ، أو طبقة سلطت ألوهيتها على طبقات
 أخرى أو حزباً سياسياً استولى على مناصب الألوهية والربوبية واستبدّ بها ، أو تجد
 مسيطراً ينادي المملأ : ما علمت لكم من إله غيري ! وليس لهذا الداء من دواء إلا
 أن يقوم الإنسان فيكفر بالطواغيت جميعاً ، ويؤمن بالله العزيز الذي لا إله إلا هو ،
 ويخصه تقديس أسماؤه بالألوهية والربوبية فهذا هو الطريق الوحيد لنجاة البشر
 من براثن ذئاب الإنسانية وقطاع طريقها ! وهذا هو الصلاح الحقيقي الذي ظهر في
 المجتمع الإنساني على أيدي رسل الله الكرام . . . » (١) .

فالإيمان بالله خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها ، ومن ناحية إنفاذها
 وتدعيمها والنضال لأجلها ، حتى لا يتكرّر تسلط أمثال فرعون وقارون وسائر

(١) المودودي : نظرية الإسلام السياسية . . . وانظر أيضاً للمودودي : الدين القيم ، منهاج الانقلاب
 الإسلامي ... هو ما فتيه يؤكد هذه الحقيقة في معظم كتاباته .

طغاة السلطة والثروة « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً ، يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين . ونمكن لهم في الأرض ، ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون - القصص / ٤-٦ » « إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، إذ قال له قومه لا تفرح إن الله يحب الفرحين . . . قال إنما أوتيته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ، ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون - القصص / ٧٦-٧٨ » « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ، إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت ، قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر ، والله لا يهدي القوم الظالمين - البقرة / ٢٥٨ » . . . أما المؤمن بالله فإنّ إيمانه ينصب أمام ناظره على الدوام الميزان الذي لا يظلم مثقال ذرة « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين . . . تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين - القصص / ٧٧ ، ٨٣ » .

« إن الإنسان لا يتحقق توازنه النفسي والعقلي إلا حين يعرف مركزه في الكون : هل هو القوة الكبرى التي تتحكم في كل شيء فيطغى ويطيّش ، أم هو ريشة في مهب الريح فيضعف ويستخذي ؟ . . . والإيمان يجعل هذا الكون الذي خلقه الله مسخراً بأمره لعباده من بني آدم الذين كرمهم وفضلهم تفضيلاً ، ومن هنا يأمن صاحب العقيدة الحقة شرّ العجز الكسير وشرّ القوة المغرورة سواء بسواء ، فهو لا يلتصق بالأرض ولا يشمخ في السماء ، لا يطغيه الفرح ولا تشقيه المصيبة ، إن أصابته السراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته الضراء صبر فكان خيراً له . . . والناس لا يتحقق فيهم التوازن الاجتماعي إلا إن استشرفوا قوة أكبر من الإنسان وثواباً أكبر من متاع الحياة الدنيا ، فإن تجاهلوا قوة الله وحساب اليوم الآخر فسيعيشون في حدود

أنفسهم ، ومن ثمّ تكون النتيجة الحتمية لمن آمن بالإنسان فقط أن يؤمن بنفسه فقط لأنه إنسان لا يزيد غيره من الناس عنه شيئاً ، وتكون النتيجة الحتمية لمن آمن بالدنيا فقط أن يؤمن بدنياه فقط وعليه أن يحرز من هذه الدنيا أكبر قسط عن أي طريق ما دامت هي غاية همه ومبلغ علمه ! وهكذا تتأصل جذور الأنانية الفردية والمادية النفعية في المجتمع الإنساني ، ولن تستطيع (فلسفة أخلاقية) أن تثمر ثمرتها ما دامت هذه الفلسفة نتاجاً إنسانياً من إنسان مماثل ، ولن يستطيع (قانون) أن يقتلع الجذور الشريرة لأنه صناعة إنسانية ، ولماذا يكلف الإنسان نفسه أن يخضع لإنسان مثله ؟ قد تهدده القوة ، وهنا يكلفه منطق الفرد النفعي أن يوازن بين الأرباح والخسائر لا غير . . . ثم من هذا الذي سيحرس الفضيلة أو يقيم القانون عن طريق القوة ، إنه إنسان مثل الناس ، أناني نفعي مثلهم يحتاج لغيره كي يهدده بسلطان القانون وسيف القوة . . . وهكذا يكون كل الناس حراساً ومحروسين ، ثم لن تجد أخيراً من يحرس الطبقة العليا من الحراس . . . وهيئات للعدالة السياسية والاجتماعية والدولية أن تستقر في مجتمع إنساني كهذا . . . » (١)

روى الطبري في « ابتداء أمر القادسية » من فتوح العراق وفارس في أخبار عام ١٤ هـ ، أن ربيعي بن عامر دخل على رستم قائد الفرس في مجلسه فبادر القائد الفارسي بسؤال المجاهد المسلم : ما جاء بكم ؟ فأجابه الرجل المؤمن على الفور : « الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء : من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . . . فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه . . . » (٢)

فمقررير الحقوق من قبل الحكمة الإلهية والعدالة الربانية ، ليس معناه تخدير المشاعر وتبرير الاستسلام والخضوع والتواكل ، بل إنه يرفع مرتبة حقوق الإنسان

(١) من كتاب « الدين الواقع » لصاحب المقال ، فصل « بصائر من ربكم » .

(٢) الطبري : تاريخ الأمم والملوك - أخبار سنة ١٤ هـ « ابتداء أمر القادسية » .

إذ يجعلها مستمدة من العقيدة ، ويجعل الإيمان حارساً عليها دافعاً إلى الحفاظ عليها والنضال لأجلها . . .

وميزان الله تعالى لا يحيد ولا يحيف ولا يزيغ ، فلا يظلم عرقاً ولا فئة ، ولا طبقة ولا حزباً . . . إن رب الناس ملك الناس إله الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدالته للناس أجمعين . . . باختلاف الألسنة والألوان من آيات الله في البشر لا مبرر استعلاء وعصبية « ومن آياته خلق السموات الأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين - الروم/ ٢٢ » « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير - الحجرات/ ١٢ » . والأسلام الذي يوجب محاربة البغي والتعسف والطغيان حتى يعود العدل والإحسان ، لا يغرر أحقاداً مقدسة ضد الذين استغلوا السلطة أو الثروة يوماً من الأيام ، بل يفتح لهم كل باب للفيء إلى رحاب الحق التي تسع الجميع « . . . فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين - الحجرات/ ٩ » « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - البقرة / ٢٧٨-٢٧٩ » . وعدالة الإسلام إذ تبطل عصبية العرق وافتئات الطبقة وبغي أية فئة بوجه عام ، فإنها لا تقيم تسليماً جائراً لمعتنقي الإسلام على غيرهم من أتباع سائر الأديان ، فإن القرآن قد خاطب رسول الإسلام نفسه عليه الصلاة والسلام بما هو حجة ماضية إلى يوم الدين على جميع المؤمنين برسائلته « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر . إلا من تولى وكفر . فيعذبه الله العذاب الأكبر - الغاشية/ ٢١-٢٤ » « وما أنت عليهم بجبار - ق/ ٤٥ » « ما على الرسول إلا البلاغ ، والله يعلم ما تعبدون وما تكتمون - المائدة/ ٩٩ » « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين - يونس/ ٩٩ » « ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل - الأنعام/ ١٠٧ » . والقرآن يقرر قاعدة الإسلام التي تقرر حرية الاقتناع

والاعتناق « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي - البقرة/ ٢٥٦ » « قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي فأتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ، أنزل مكموها وأنتم لها كارهون - هود/ ٢٨ » ولكن الذين لا يكرهون أحداً على اعتناق دينهم لا يقبلون من أحد أن يفتنهم عن دينهم أو يكرههم على طرد مؤمن « . . . وما أنا بطارد الذين آمنوا ، إنهم ملاقوا ربهم ولكنني أراكم قوماً تجهلون - هود/ ٢٩ » . ولا يعارض الإسلام « وجود » الديانات الأخرى وإنما يدفع « العدوان » من جانب الديانات المخالفة « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ويخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون - الممتحنة / ٨-٩ » . ونحن نجد القرآن يتعمق في تحليل السيكولوجية « الجماعية » لليهود في يثرب أو لليهود بوجه عام ، لكننا نجد القرآن كذلك جدّ حريص على ألا يجني « التعميم » في صياغة النتائج بالنسبة « للجماعة » على عدالة الحكم بالنسبة « للأفراد » :

« ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك إلا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون - آل عمران/ ٧٥ » « ضربت عليهم الذلّة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباعوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . ليسوا سواء ، من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين . وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ، والله عليم بالمتقين - آل عمران/ ١١٢-١١٥ » .

ومن أجل احترام حقوق الإنسان الذي يستظل بعدالة دولة الإسلام وشريعته أيّاً

كان دينه ، توالى آيات القرآن توجه العقول والقلوب حين كاد يختل الميزان افتتاتاً على « يهودي » وتضليلاً عن المذنب الحقيقي :

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيماً . واستغفر الله ، إن الله كان غفوراً رحيماً . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خوَّاناً أثيماً . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يُبَيِّتُونَ ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً . ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً . ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً . ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً . ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لممت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً . لا خبير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً — النساء / ١١٤-١١٥ . »

ولا مجال في دين الإسلام لأن تتسلط على الناس كهانة بعد أن استبعد استعلاء العرق والطبقة والحزب والسلطة ، فلا يعرف الإسلام « رجال دين » تحوطهم القداسة والعصمة والأسرار والتهاويل ، ويزعمون لأنفسهم صلوة بالله غير سائر البشر أو سلطاناً على آياته وأحكامه فوق أي مُتَّفَقٍ في دين الله ، ويدعون ترفعاً عن شئون الدنيا أو عن سواد الناس . ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يقول القرآن المنزل عليه في شأنه وفي تحديد طبيعته ومهمته « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إني ملك ، إن أتبع إلا ما يوحى إليّ ، قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون — الأنعام/ ٥٠ » « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني

السوء ، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يوقنون - الأعراف/ ١٨٨ » « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . بالبينات والزبر ، وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون - النحل/ ٤٣-٤٤ » .

ولقد وجه القرآن رسول الله المعصوم صلى الله عليه وسلم إلى مشاورة أصحابه « وشاورهم في الأمر فإذا عزم فتوكل على الله - آل عمران / ١٥٩ » . يقول ابن كثير في تفسير الآية « ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه : كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم ، وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عباد فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في أن يعميل على ذراري المشركين (لما منعه من دخول مكة للعمرة) فقال له الصديق إنا لم نجيء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين فأجابه إلى ما قال ، وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة ، فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء : هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطيباً لقلوبهم ؟ على قولين . . . وقد روى الإمام أحمد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر وعمر « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما . وروى ابن مردويه عن عليّ بن أبي طالب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » . وروى ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة نقلاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المستشار مؤتمن » . وروى أيضاً « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه » (١)

(١) تفسير ابن كثير ج١ تفسير الآية ١٥٩ ، من سورة آل عمران « فيما رحمة من الله كنت لهم ... الآية » .

وإذا كان ذلك شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم الذي يوحى إليه ، فهو شأن سائر أئمة المسلمين من باب أولى ، إذ عليهم أن يهتدوا بهديه ويلتزموا سنته ، ثم إنهم فوق ذلك لا يحق لهم أن يزعموا لأنفسهم عصمة أو مكاناً خاصاً من ربهم ليس لسائر الناس . ودعوى عصمة الإمام عند الشيعة مردودة مرفوضة عند أهل السنة وجماعة المسلمين . يقول القاضي أبو بكر الباقلاني (المتوفى سنة ٤٠٣هـ) في كتابه (التمهيد في الردّ على الملحدة المعطّلة والرافضة والخوارج والمعتزلة) عن صفة الإمام المعقود له عند أهل السنة والجماعة ، فيستبعد أصلاً أن يكون من صفاته « العصمة أو علم الغيب » ، ويقول : « . . . وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون معصوماً عالماً بالغيب ولا بجميع الدين حتى لا يشد عليه شيء فهو أن الإمام إنما يُنصب لإقامة الأحكام وُحدود وأمر قد شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم علم الأمة بها ، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه ، وخلعه والاستبدال به متى اقترب ما يوجب خلعه . فليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون معصوماً كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجاني خراجه وصدقائه وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين ، وهو ليس يلي بنفسه شيئاً أكثر مما يليه خلفاؤه من هذه الأمور . فإن قالوا : فهو المُوَلَّى لخلفائه فيجب أن يكون لذلك معصوماً من الخطأ قيل لهم : وكذلك أمراؤه وقضاته وعمال خراجه يولون خلفاءهم فيجب أن يكونوا لذلك معصومين ! ! ويدلّ على هذا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين ؛ وترك إنكار الأمة أو واحد منهم مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم . هذا أبو بكر يقول : أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم . . . فإن قالوا : فهل تحتاج الأمة إلى علم الإمام وبيان شيء نُحْصِّ به دونهم وكشف ما ذهب علمه عنهم ؟ قيل لهم : لا ، لأنه هو وهم في علم الشريعة وحكمها سيّان . فإن قالوا : فلماذا يُقام الإمام ؟ قيل لهم : لأجل ما ذكرناه من قبل من تدبير الجيوش وسدّ الثغور وردع الظالم والأخذ للمظلوم وإقامة الحدود وقسم الفيء بين المسلمين والدفع بهم في حجهم وغزوهم ، فهذا الذي يليه ويُقام لأجله . فإن غلط

في شيء منه أو عدل به عن موضعه ، كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ له
بواجبه » (١) .

* * *

وإذ تقرر عدالة الله حقوق الإنسان وتقييم ذلك على أساس العقيدة والإيمان ،
فإنها لا تفتأ تذكر الناس ألا يقنعوا بالتزام الحق بل لا بدّ من مجاوزة ذلك الحدّ إلى
المراتب العليا للفضل والإحسان والإيثار « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى
القربى - النحل / ٩٠ » « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف
أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
ولا تتخذوا آيات الله هزواً - البقرة / ٢٣١ » « وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا
الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير - البقرة / ٢٣٧ » ، . . . فإمسك
بمعروف أو تسريح بإحسان - البقرة / ٢٢٩ » ، « ولا يأتل أولو الفضل منكم
والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليصفحوا ،
ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم - النور / ٢٢ » ، « وإذا ما
غضبوا هم يغفرون . . . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله - الشورى / ٣٧ ، ٣٩-٤٠ » ، « يأيها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . . . فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب أليم - البقرة / ١٧٨ » ، « فمن خاف من موصى جنفاً أو إثمًا
فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم - البقرة / ١٨٢ » « وإن كان ذو
فسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون - البقرة / ٢٨٠ »
« وإن تعفو وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم - التغابن / ١٤ » . وما أكثر
ما ترددت كلمتا « المعروف » و « الإحسان » في آيات القرآن وأحاديث الرسول

(١) نقلاً عن يوسف أيّيش : نصوص الفكر السياسي الإسلامي - بيروت سنة ١٩٦٦م ص ٥٣ ، ٥٥-٥٧ .

صلى الله عليه وسلم . وقد أوضح الرسول عليه الصلاة والسلام الأساس العقيدي للإحسان حين عرفه بقوله « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ، وأوضح شمول مدلوله واتساع مجالاته في قوله « إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليستحدّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

وفي ميدان القتال حين يستبيح كل فريق دماء الآخر جاءت وصايا الإسلام « لا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح . . . ولا تفتعوا شجرة مثمرة ولا تعقروا بعيراً إلا للأكل . . . » .

* * *

ومن المحال بالنسبة لعدالة الله وحكمته أن تتقرر حقوق الإنسان وحياته الأساسية والمساواة بين البشر أجمعين دون أن يقترن ذلك بتقرير الواجبات . . . فإن الله هو خير رقيب حسيب ، لا تعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات أو الأرض . . . وهذه آيات الله تقرر حقوق الرجال والنساء وواجبات كلٍّ بالقسط مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة . . البقرة / ٢٨ » . كما يقرر القرآن واجبات الحكام وحقوقهم التي هي من ناحية أخرى مقابلة لحقوق الرعية وواجباتها في الآية التي أسماها الإمام ابن تيمية بحق « آية الأمراء » . يقول تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمًا يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً . يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنوا بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً - النساء / ٥٨-٥٩ » . والقرآن يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم فيبين حقوق أصحابه عليه « فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزم فتوكل على الله - آل عمران / ١٥٩ » وحين يعزم الرسول عليه الصلاة والسلام على أمر فواجب المؤمنين الطاعة والالتزام

« وما كان للمؤمن ولamuؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً - الأحزاب / ٣٦ ، « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه . . . لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذاً ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم - النور / ٦٢-٦٣ ، « أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله - الحجرات / ١ . ويجعل القرآن الاحتكام إلى أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام علامة الإيمان والانحراف عنه أمانة النفاق » ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً . . . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . . . فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً - النساء / ٦٠-٦٥ . »

وإذا ظلم المؤمنون واضطهدوا فالقرآن يقرر لهم حق الدفاع عن أنفسهم « ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق - الشورى / ٤١-٤٢ ، « إن الله يدافع عن الذين آمنوا ، إن الله لا يحب كل خوآن كفور . أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز - الحجج / ٣٨-٤٠ . » ولكن على المؤمنين المجاهدين التزام واجبههم وأداء رسالتهم بمجرد انتصار حقهم « الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور - الحجج / ٤١ . »

ومن واجب المؤمن أن يستشعر مسئوليته تجاه الجماعة المسلمة ككل كما يلتزم

بواجبه إزاء الفرد الآخر « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم - التوبة / ٧١ » . . . وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر - العصر / ٣ » « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان - المائدة / ٢ » .

الحق في الفقه الإسلامي :

لم يعن الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع ، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق ، ولعلمهم رأوا أنه لا يحتاج إلى تعريف لوضوحه^(١) . ونقل ابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى سنة ٩٦٩هـ) تعريفاً لحق الملكية عن أحد الفقهاء بأنه « اختصاص حاجز » وهو تعريف يكشف عن أهم خصيصة للحق بمعناه العام ، فالاختصاص جوهر كل حق ، وهو عبارة عن علاقة أو رابطة بين شخص وشيء أو بين شخص وشخص تمنح صاحبها استثناءً على موضوعها . وحديثاً عرّف القانوني البلجيكي « دابان » الحق بالاختصاص أو الاستثناء ، وسميت نظريته بنظرية الاستثناء^(٢) .

وقد عنى الأصوليون بتقسيم الحق في « باب المحكوم فيه » وهو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع . وقد قسموه إلى قسمين رئيسيين : حق الله وهو « ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم فلا يختص به واحد دون واحد ، وإضافته إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه »^(٣) وحق العبد وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة .

(١) على الحفيظ : الحق والذمة ص ٣٦ .

(٢) نقلاً عن فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده أو نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون - دمشق ١٩٦٧م ص ١٨٦ وانظر الحاشيتين رقم ٣٠٢ في نفس الصفحة .

(٣) ابن ملك : شرح المنار - المطبعة العثمانية بالقاهرة سنة ١٣٠٨هـ ص ٨٨٦ . حاشية التلويح للتفتازاني على التوضيح لعبيد الله بن مسعود البخاري الملقب بصدر الشريعة - دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ ج ٢ ص ١٥٥ ، القراني : الفروق دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ ج ٢ =

وبذلك يكون الاصطلاحان الأصوليان تعبيراً عن حق الجماعة وحق الفرد ، وما هو حق لأحد الطرفين هو واجب على الآخر ، ويكون تقرير حق الله وحق العبد هو تقرير لحقوق الفرد وحقوق الجماعة ، أو تقرير للحقوق والواجبات يقول الأستاذ خلاف رحمه الله « أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها خالص لله وليس للمكلف فيه خيار وتنفيذه لوليّ الأمر ، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار . وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً ومصلحة المجتمع فيها أظهر فحق الله فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله ، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر فحق المكلف فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف » (١) .

وقد قسم الإمام ابن تيمية « الحدود والحقوق » قسمين : أولهما « الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتهما لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها ، وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حدّ قطع الطرق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات . ولهذا قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بدّ للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرّة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء . وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به . . . » . أما بالنسبة للقسم الثاني من الحدود والحقوق عند ابن تيمية فهي « الحدود والحقوق التي لآدمي معين فيقول

= ص ١٤٠ ، وانظر أيضاً الشاطبي : الموافقات تعليق عبد الله دراز - المكتبة التجارية بالقاهرة ج ٢ ص ٣١٥ وما بعدها .

(١) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه - ط ٨ - الكويت ١٣٨٨ ص ٢١٠-٢١١ .

الله تعالى (قل تعالوا أتلى ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق . . . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا . . . الآيات من سورة الأنعام / ١٥١-١٥٣) « (١) .

ويوضح الماوردي (ت ٥٤٥٠) حين يسوق أحكام الحسبة الفارق بين حقوق الله وحقوق الآدميين وما كان مشتركاً بينهما بالنسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول :

« فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام . . . فأما المتعاق بحقوق الله عز وجل فضربان : أحدهما ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد كترك الجمعة في وطن مسكون . . . وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعى جوابه عنها . . . وأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص : فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سورته أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معונتهم فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم . فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به ، وإن شرع ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به . . . وأما

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية - القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ . ص ٣٣-٣٤ ، ٨٠ .

الخاص فكالحقوق إذا مطلّت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق وأما الأمر بالمعروف نيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين : فكأخذه الأولياء بنكاح الأيا مى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد (جمع عدّة) إذا فورقن ومن أخذ لقيطاً وقصّر في كفالته أمره أن يقدم بحقوق التقاطه مع الترام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصّر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ولا يكون ضامناً للقيط ، وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم إلى غيره .

« وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام ، فأما النهي عن حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام : المتعلق بالعبادات كالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ أو لم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لثلا يغترب به ثم ما تعلق بالمحظورات (من النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى) وهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومكان التهمة فإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدّبّه وإن كان ذمياً أدّبّه على إظهارها ، واختلف الفقهاء في إراقها عليه (أي على الذمي) أو المجاهرة بإظهار الملاهي المحرّمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدّب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار وما تعلق بالمعاملات المنكرة (من النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى) كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين إذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الخطر ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره (المحتسب) ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال

فيه . . . وأما ما ينكر من حقوق الأدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حدّ بحاره أو في حريم لداره أو في وضع أجداع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به ، فإن خاصمه منه وكان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن فيه تنازع وتناكل وأخذ المتعدي بإزالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . . . ومما يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير كالطبيب والمعلمين ، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة كالصاغة والحاكة لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة وهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاية الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد . . . وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم ألا يشرف على غيره . . . وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يمجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذؤو الحاجات أنكر عليه . . . وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويستنصر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعدار بما ندب له من النظر بين المتحاكين وفصل القضاء بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه . . . وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه . . . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف من غرقها . . . وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه ، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه وإن كان المبنى مسجداً لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية . وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوه حالاً بعد حال مكثوا منه إن لم يستنصر به المارة ومنعوا منه إن استنصروا به ، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش يقرّ ما لا يضر ويمنع ما ضرّ ويحتسب رأيه فيما ضرّ وما لم يضرّ لأنه من الاجتهاد العرني دون

الشرعي . . . ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . . . »^(١) .

وواضح من تقسيم الماوردي أنه زاد على التقسيم المعروف عند الأصوليين للحقوق بأنها حق الله وحق العبد وما كان مشتركاً بين الحقين ، تقسيماً لحقوق الآدميين في صدد الأمر بالمعروف يجعلها إما حقوقاً عامة « كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره . . . الخ » ، أو حقوقاً خاصة « كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت . . . » . والضرب الأول من حقوق الآدميين هو حقوق الجماعة ككل ، والضرب الثاني هو حقوق الأفراد . وحقوق الجماعة ككل تنتهي في واقع الأمر إلى أن تكون واجبات على الأفراد . على أنه يلاحظ أن حقوق الأفراد أو الحقوق الخاصة ، فيها جانب عام حتى في الحقوق المدنية ، وقد عنيت الوثائق الأخيرة لحقوق الإنسان بضمنان هذا الجانب العام من الحقوق المدنية للأفراد . ويغلب أن يدرج الفقهاء هذا الجانب العام من الحقوق الخاصة بالأفراد « فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين » وضرب له الماوردي مثلاً « بأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقونه ، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوقتها إذا قصرُوا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصّر في كفالتة أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالتة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك . . . الخ »^(٢) . كذلك اعتبر الماوردي المعاملات المنكرة مما يتعلق بحقوق الله تعالى في صدد النهي عن المنكرات ويشبه هذا ما يذهب إليه القانون المدني الوضعي الحديث بالنسبة لمخالفة القواعد الآمرة أو النظام العام والآداب ، ويضرب الماوردي مثلاً لذلك « الزنا والبيع الفاسدة وممانع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على خطره ، فعلى

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية - ٢ - القاهرة ١٣٨٦/١٩٦٦ م ص ٢٤٣-٢٥٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٧ .

والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه . . . »^(١) . ويقصد بالزنا هنا بطبيعة الحال الاتفاق والتعاقد عليه كصورة من صور المعاملات فهي منكرا باطلة في جانبها الاتفاقي التعاقدي ، حتى ولو لم تقع الجريمة فعلاً ولم يكن ثمة مجال لإقامة الحد ، ويجوز في هذه الحال التعزير . وقد أدخل الماوردي في المعاملات المنكرة التي ارتأى أنها تتعلق بحقوق الله تعالى في صدد النهي عن المنكرات « غش المبيعات وتدليس الأثمان » .

ونجد الماوردي يعدد فيما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين « المنع من الإشراف على منازل الناس . . . ومن حجب القضاة للخصوم حتى ثقف الأحكام ويستنصر الخصوم . . . ومن استعمال أرباب المواشي لها فيما لا تطيق الدوام عليه . . . ومنع أرباب السفن من تحميلها ما لا تسعه ويخاف من غرقها . . . ونهى السيد الممتنع عن كسوة عبده ونفقته . . . الخ »^(٢) ، ورعاية هذه الحقوق المشتركة هي مراعاة للجانب العام من الحقوق الخاصة ، أو للجانب الاجتماعي في حقوق الفرد ، وكثير منها يمكن أن يدخل فيما يسمى « بالتعسف في استعمال الحق » الذي اعتمدت عليه التشريعات الوضعية حديثاً التي تقوم أساساً على المذهب الفردي والمشروع الحرّ ، أو على الديمقراطية والرأسمالية ، لكي تخفف من غلواء الفردية دون أن تنخرط في زمرة الآخذين بالمذاهب الجماعية .

ونجد الإمام القراني (المتوفي سنة ٦٨٤هـ) يقابل بين « الرخصة » و « الحق » ، واصفاً صاحب الرخصة بأنه « من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك » وناقش ما إذا كان يعطي حكم من ملك ؟ وذكر القراني اختلافات الحكم في بعض الجزئيات الفرعية بالنسبة لهذا الأمر ، وهي قضية يعبر عنها أحياناً بسؤال يطرح هكذا : من ملك أن يملك هل يعدّ مالكاً أم لا ؟ وذكر القراني من فروع ذلك : حيازة الغنيمة ،

(١) المصدر السابق ص ٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٧-٢٥٦ .

والشركة في الشفعة إذا باع الشريك وتحقق لواحد المطالبة بالتملك بالشفعة ، وحق الفقير في بيت المال^(١)

وقد تناول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله في كتابه « مصادر الحق في الفقه الإسلامي » ، حق الله وحق العبد وما اشترك بينهما كما ذكر الأصوليون ، وخلص إلى أن حق الله يتعلق به النفع من غير اختصاص فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، ولا حظ أن دائرة حقوق الله تعالى في فقه الشريعة الإسلامية واسعة تتلاقى مع دائرة القانون العام وهي تشمل القانون الجنائي والقانون المالي ، بينما يدخل حق العبد في دائرة القانون الخاص . على أننا رأينا في كلام الماوردي عن حقوق الآدميين في صدد الأمر بالمعروف أنه أبرز الجانب العام من الحقوق الخاصة أو الجانب الاجتماعي من الحق الفردي . كذلك يقرر الأستاذ الدكتور السنهوري أن فقهاء الشريعة يستعملون في بعض الحالات لفظ الحق ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية ، ويريدون به في حالات حقوق الارتفاق وفي حالات أخرى ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الإلتزام الذي يعتبر حكم العقد^(٢) . وذكر الأستاذ الشيخ علي الخفيف أن الفقهاء قد عبّروا « بالحق » عن « كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً أي بحكم الشارع وإقراره وكان له بسبب ذلك حمايته » . وهم في استعمالهم « للحق » لم يلتزموا معنى اصطلاحياً خاصاً ، ولم يقصروه على الحقوق الثابتة للناس بعضهم قبل بعض بمقتضى القانون . ولذلك نرى الفقهاء مثلاً يقولون : للإنسان حق التعاقد وحق التملك وحق الاستئجار وحق التصرف وحق الحياة وحق الحرية في القول بإبداء رأيه ونحو ذلك مما قد يعدّ مكنة أو إباحة يسمح بها القانون في نطاق الحقوق العامة ، ومما يطلق عليه القانونيون أحياناً « رخصة » .

ومن فقهاء الإسلام المعاصرين من عرف الحق بالمصلحة ، ومن ذلك مثلاً

-
- (١) القراني : الفروق ج ٣ ص ٢٠-٢١ ، وانظر الدريني : المصدر السابق ص ١٩٧ : ٢٠٢ .
(٢) عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٤ .
(٣) طلي الخفيف : الحق والذمة - القاهرة ١٩٤٥م - ص ٣٤ وما بعدها .

« الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً » ، أو أنه وسيلة لمصلحة وبذلك يكون الحق « فعل الإنسان الذي يتعلق به خطاب الشارع لمصلحة الفرد أو المجتمع أو كليهما معاً » . وقيل أيضاً « الحق مصلحة مستحقة شرعاً » ، و « اختصاص بمصلحة ومنفعة » ، و « ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه » . وتعريف الحق بالمصلحة نظر إلى موضوع الحق ، وقد قال بذلك من القانونيين المحدثين « إهرنج » ، صاحب النظرية الموضوعية أو نظرية المصلحة^(١) .

ارتباط الحق بالشارع^(٢) في الإسلام ضمان وتوثيق للعدل لا ذريعة للاستبداد :

وارتباط الحق بالشارع في الإسلام لا يكون منفذاً لاستبداد سلطة ثيوقراطية ، فليس في الإسلام كهنوت يملك أن يحلّ ويحرّم ، وإنما الذي يحلّ ويحرّم هو الله الذي لا يحابي ولا يتحامل ، وهو الغني عن العالمين الذي لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية « يأبى الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين - المائدة / ٨٧ » « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون - يونس / ٥٩ » « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون - الأعراف / ٣ » « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون - النحل / ١١٦ » .

وفي تفسير قوله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح

(١) التعريفات السابقة لمحمد يوسف موسى وعلي الحقيف . وقد قال بتعريف الحق بالمصلحة أيضاً صبحي محمصاني وعبد الرزاق السنهوري أنظر : فتحي الدريني المصدر السابق ص ١٨٨-١٩١ والهوامش .

(٢) هذا عند أهل السنة والجماعة وهو مانوون به وركز عليه في البحث ، أما المعتزلة فبناء على رأيهم في التحسين والتقيح العقليين « يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما أداهم إليه العقل في زعمهم وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل في المصالح أو ينخرم به في المفاسد ، وقد جعلوا الشرع كاشفاً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان » - الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٤٥ .

ابن مريم - التوبة / ٣١ » يرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم إذ قال عدى إن أهل الكتاب لم يعبدوا الأحبار والرهبان فأجابهم الرسول عليه الصلاة والسلام : « بلى ، إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم » (١) والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه يحدد القرآن مهمته بدقة « ما على الرسول إلا البلاغ - المائدة / ٩٩ » « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إن أتبع إلا ما يوحى إليّ ، قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون - الأنعام / ٥٠ » « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر . إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر . إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم - الغاشية / ٢١-٢٦ » .

وارتباط الحق بالشارع يزيد من ضمانته وتوثيقه وتأكيده ، فهو مقرر من قبل الله ، وحمایته واجب المؤمنین فرداً وجماعة ودولة ، وتفريط أيّ منهم في كفالة الحق الذي قرره الشارع وحراسته والدفاع عنه يمسّ حقيقة الإيمان وأصل الاعتقاد « أفغير الله أتبعي حكماً وهو الذي أنزل عليكم الكتاب مفصلاً ، والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين . وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ، لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم . وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون - الأنعام / ١١٦ » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً - النساء / ٦٥ » « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس فاسقون . أفحكم الجاهلية بيغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون - المائدة / ٤٩-٥٠ » « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم

(١) تفسير ابن كثير للآية ٣١ من سورة التوبة « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ... الخ » .

من ربكم ، وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس على القوم الكافرين - المائدة / ٦٨ » .

وهذا الأصل العقيدي التشريعي معاً مقرر مؤكد في كثير من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . والإمام ابن القيم يبين بعض دلالات الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً - النساء / ٥٩ » فيقول : « فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل (أطيعوا) إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب . . . ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول ، إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول » (١) .

وأوامر الشارع تقرير للمعروف والمنكر ، وتحقيق لصالح الفرد والجماعة ، وليست تحكماً أو تعسفاً « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون - الأعراف / ٣٢-٣٣ » « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم - الأعراف / ١٥٧ » « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي - النحل / ٩٠ » « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون منيه أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم -

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين - المطبعة المنيرية بالقاهرة - ج ١ ص ٣٩ .

الأنعام / ١٤٥ » « قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفساً إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصّاكم به لعلكم تذكرون . وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون - الأنعام / ١٥١-١٥٣ » وهل تضمنت هذه الآيات التي تبين ما أحلّ الله وما حرّمه إلا أوكد الحقوق الإنسانية العامة في مختلف المجالات ؟؟ .

ولا ينزع القرآن إلى الإثقال على كواهل الناس بالتشريع في كل جزئية متوقعة أو مقصورة لغير ضرورة وجدوى « يأيا الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، عفا الله عنها والله غفور حلیم - المائدة / ١٠٦ » وفي الحديث الصحيح « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »^(١) ومن الأصوليين من أخذ بالإباحة الأصلية ، فما لم يرد به أمر ولا نهي فهو مباح ، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً - البقرة / ٢٩ » « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه - الجاثية / ١٣ » ومن الأصوليين من جعل « العفو » مرتبة متميزة بين الحلال والحرام ، وقد أوغل في إعمال هذا الأصل الإمام ابن حزم رحمه الله^(٢) .

(١) تفسير ابن كثير : الآيتان ١٠١-١٠٢ من سورة المائدة « يأيا الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ... الخ » .
(٢) أنظر ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، وقارن الشاطبي : الموافقات ٢ ط - دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ج ١ ص ١٦١-١٧٦ .

مقاصد الأحكام في شريعة الله تحقيق مصالح عباده :

من استقراء الأحكام الشرعية المتعددة في المجالات المتباينة ، خلص الإمام أبو إسحق الشاطبي (المتوفى سنة ٥٧٩٠ هـ) في كتابه « الموافقات » إلى أن « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية . فأما الضرورية فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . . . ومجموع الضروريات خمسة : وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة . وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الحملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . . . وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المذنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق » (١) .

وقد شرع الإسلام لكل واحد من الضروريات الخمسة للناس أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاماً تكفل صيانتته واستمراره وحفظه . « فالدين : قد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام وسائر العقائد وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيتته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه وتأمين

(١) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٨-١١ .

الدعوة إليه من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها ومن وضع عقبات في سبيلها .
وشرع لحفظه وكفالة بقاءه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف
عقبة في سبيل الدعوة إليه ومن يفتن متديناً ليرجعه عن دينه وعقوبة من يرتد عن دينه
وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها
والحجر على المفتي الماجن الذي يحلّ المحرّم . والنفس : شرع الإسلام لإيجادها
الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء ، وشرع لحفظها وكفالة
حياتها إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن ،
وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة
وإيجاب دفع الضرر عنها . وشرع لحفظ العقل : تحريم الخمر وكل مسكر وعقاب
من يشربها أو يتناول أي مخدر . وشرع لحفظ العرض حدّ الزاني والزانية وحدّ
القاذف . والمال : شرع الإسلام لتحصيله وكسبه إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات
والمبادلات والتجارة والمضاربة ، وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وحدّ السارق
والسارقة وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وإتلاف مال الغير
وتضمين من يتلف مال غيره والحجر على السفه وذى الغفلة ودفع الضرر وتحريم
الربا . وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المخطورات للضرورات . فمن هذا
يتبين أن الإسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات
تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وبحفظه وحمايته . وقد دلّ على
هذا القصد بما قرنه ببعض هذه الأحكام من العلل التشريعية كقوله تعالى في إيجاب
الجهاد (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وقوله في إيجاب القصاص
(ولكم في القصاص حياة) وقوله سبحانه (لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم) ...
إلى غير ذلك من العلل التي تدل على قصد الشارع حماية الدين والأنفس والأموال
وكل ما هو ضروري للناس .

« أما الأمور الخارجية للناس فترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم ويخفف عليهم أعباء
التكليف ويسر لهم طرق المعاملات والمبادلات ، وقد شرع الإسلام في مختلف
أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر

بالناس . ففي العبادات شرع الرخص تخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم . . . وفي المعاملات شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس كأنواع البيوع والإجازات والمضاربات ، ورخص في عقود لا تنطبق على القياس وعلى القواعد العامة في العقود كالسلم وبيع الوفاء والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم . وشرع الطلاق للخلاص من الزوجة عند الحاجة ، وأحلّ الصيد وميئة البحر والطيبات من الرزق . وجعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات . وفي العقوبات جعل الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ ودرأ الحدود بالشبهات وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل . وقد دلّ على ما قصده بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم التشريعية ، كقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (يريد الله أن يخفف عنكم) .

« والأمر التحسينية للناس ترجع إلى كل ما يحمل حالهم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها . ففي العبادات شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان وستر العورة والاحتراز من النجاسات والاستتراء من البول وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد وإلى التطوع بالصدقة والصلاة والصيام وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات . وفي المعاملات حرّم الغش والتدليس والتغريير والإسراف والتقتير وحرّم التعامل في كل نجس وضار ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه وعن تلقي الركبان وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج . وحرّم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهى عن المثلة والغدر وقتل الأعزل وإحراق ميت أو حي . وفي أبواب الأخلاق وأمّهات الفضائل قرّر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوم السبل . وقد دلّ سبحانه على قصده هذا التحسين والتجميل بالعلل والحكم التي

قرنها ببعض أحكامه كقوله تعالى (ولكن يريد الله ليطهركم وليتم نعمته عليكم)
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

« وقد اقتضت حكمة الشارع وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم
وجه أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في
تحقيق هذه المقاصد . ففي الضروريات لما شرع لإيجاب الصلاة لحفظ الدين شرع
أداءها جماعة وإعلانها بالأذان لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائر الاجتماع
عليها . ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس شرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه
من غير أن يثير العداوة والبغضاء ، لأن قتل القاتل بصورة أفضح مما فعل قد يؤدي
إلى سفك الدماء وإلى نقيض المقصود من القصاص . ولما حرّم الزنا لحفظ العرض
حرّم الخلوّة بالأجنبية سدّاً للذريعة . ولما حرّم الخمر حفظاً للعقل حرّم القليل منه
ولو لم يسكر . وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً وكل ما يؤدي إلى المحظور
محظوراً . وقيد كثيراً من المطلقات وخصص كثيراً من العمومات سدّاً للذرائع ...
وفي الحاجيات لما شرع أنواع المعاملات كلها بالنهي عن الغرر والجهالة وبيع المعلوم
وبيان ما يصح اقتران العقد به من شروط وما لا يصح . . . وفي التحسينيات لما شرط
الطهارة ندب فيها إلى عدة أشياء تكملها ، ولما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه
موجباً له حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه ، ولما ندب
إلى الإنفاق ندب أن يكون من طيب اكتسب . . .

« ومما قدمنا يتبين أن الضروريات أهم المقاصد وتليها الحاجيات وتليها التحسينيات ..
وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها
بالمراعاة ، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات ثم الأحكام التي شرعت
للتحسين والتجميل . وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكملة التي شرعت
للحاجيات ، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ
الضروريات . فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري
أو حاجي ، ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية ،

وأبيح تناول النجس إذا كان دواءً أو اضطر إليه (تقديرًا للضروريات) ، وكذلك أبيح بيع المعدوم في السلم والاستصناع واغتفرت الجهالة في المزارعة والمساقاة وبيع الغائب لأن حاجة الناس قضت بالأتراعى هذه التحسينيات . ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها ولا يجوز الإخلال فيها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه . ولهذا وجب الجهاد حفظاً للدين وإن كان فيها تضحية بالنفس ، وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمأ شديد ، وإذا أكره على إتلاف مال غيره أبيح له أن يقي نفسه الهلاك بذلك .

«وعلى هذه القاعدة الأصولية وضعت المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر :
مثل : الضرر يزال شرعاً : ومن فروعه ثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار وثبوت الخيار للمشتري في ردّ المبيع بالعيب وسائر أنواع الخيار والجبر على القسمة إذا امتنع الشريك ووجوب الوقاية والتداوي من الأمراض وقتل الضار من الحيوان وتشريع العقوبات على الجرائم ، الضرر لا يزال بالضرر : ومن فروعه ألا يحفظ الإنسان ماله بإتلاف مال غيره ولا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر ، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : ومن فروعه قتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم (وسائر العقوبات) وهدم الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام وبيع مال المدين جبراً عنه إذا امتنع عن بيعه وأداء دينه وتسعير أثمان الحاجيات إذا غلا أربابها في أثمانها وبيع الطعام جبراً على مالكه إذا احتكر واحتاج الناس إليه وامتنع عن بيعه ومنع اتخاذ حانوت حدادين تجار الأقمشة ، يرتكب أخف الضررين لانتفاء أشدهما : ومن فروعه حبس القريب إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه (وكان قادراً) وتطبيق الزوجة للضرر والإعسار وتناول الميتة للمضطر والصلاة حسب القدرة عند العجز عن التطهر أو ستر العورة أو استقبال القبلة ، دفع المضار مقدّم على جلب المنافع : ولذا جاء في الحديث (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)

ومن فروعه منع تصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضره بغيره ، الضرورات
تبيح المحظورات : ومن فروعه أن من اضطر في مخصصة إلى ميتة أو دم أو أي محرم
فلا إثم عليه في تناوله ومن لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيره فلا إثم عليه
في الدفاع به ومن امتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه ، الضرورات
تقدر بقدرها : ومن فروعه أن ليس للمضطر أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد
الرمق ولا يعفي من النجاسة إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه .

« كذلك وضعت (على أساس نفس القاعدة الأصولية) المبادئ الشرعية الخاصة
برفع الحرج ، مثل : المشقة تجلب التيسير ومن فروعها جميع الرخص التي شرعها
الله تخفيفاً عن المكلف لسبب يقتضي ذلك وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة - السفر
والمرض والإكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقص (مثل بعض الأحكام
الخاصة بفاقد الأهلية أو الأرقاء والنساء) ، الحرج شرعاً مرفوع : ومن فروعه قبول
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من شئون النساء والاكتفاء بغلبة الظن
دون التزام الجزم والقطع في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء والقضاء والشهادة
ومن فروعه ما قرروه من أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، الحاجات تنزل منزلة الضرورات
في إباحة المحظورات : ومن فروعه الترخيص في السلم وبيع الوفاء والاستصناع
وضمنان الدرك وجواز الاستقراض بالربح للمحتاج . . . »^(١) .

يقول الشاطبي : « والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح
العباد فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) . . . وقال

(١) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه - ط ٨ سنة ١٣٨٨ هـ - سنة ١٩٦٨ م - الكويت ص ١٩٧-٢١٠
وفي كلام المؤلف تلخيص وإيضاح على نحو طيب لكلام الشاطبي في الجزء الثاني من « الموافقات » عن
مقاصد الشريعة ، مع زيادة من المؤلف في البيان والتشليل ، تضمنت أحياناً جزئيات وتفاصيل تخالف
ما أورده الشاطبي وما عرف من مذهب مالك الذي يتبعه .

في أصل الحلقة (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) . وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وقال في الصيام (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وفي الصلاة (إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) وقال في القبلة (فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة) وفي الجهاد (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وفي القصاص (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) . . . وإذا دلّ الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة . ثم يبين الشاطبي أن كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية لا بد له من دليل يستند إليه « وإنما الدليل على المسألة ثابت في روح المسألة ، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارها مقصود للشارع . ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حدّ الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حدّ ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة عليّ رضي الله عنه وما أشبه ذلك . فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص ، بل جعل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيّدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وفي كل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة ، وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم . . . » (١) .

(١) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٦-٧ ، ٤٩-٥١ .

ويعضي الشاطبي فيؤكد أن تحقيق مصالح الناس من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات مقصد مطرد عام دائم في جميع الأحكام الشرعية فيقول : « إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية ، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها . . . لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعماماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال ، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله . وأيضاً فسيأتي بيان أن الأمور الثلاثة كلية في الشريعة لا يختص على الجملة ، وإن نزلت إلى الجزئيات فعلى وجه كلي ، وإن خصت بعضاً فعلى نظر كلي ، كما أنها إن كانت كلية فتدخل تحتها الجزئيات ، فالنظر الكلي فيها منزل للجزئيات وتنزله للجزئيات لا يخرم كونه كلياً . وهذا المعنى إذا ثبت دلّ على كمال النظام في التشريع ، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له وهو المصالح » ثم يقول « كما أنه إذا ثبت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فلا ترفعها آحاد الجزئيات ، كذلك نقول إذا ثبتت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وكذلك الجزئيات . فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع » . وهكذا يؤكد الشاطبي في مواضع عدة من كتابه أن « مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل ولا بمحل وفارق دون محل خلاف وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها . ومن الدليل على ذلك ما تقدم من الاستدلال على مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق » (١) .

(١) المصدر السابق ص ٣٧ ، ٥٤ ، ٦١ وانظر أيضاً ص ٥٢ وما بعدها ، ج ٣ ص ٥ وما بعدها .

وقد أكد الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٥٧٥١ هـ) في كتابيه « إعلام الموقعين » و « الطرق الحكمية » بناء الأحكام الشرعية على « العدل » ووجوب تحقيق هذا المقصد باجتهاد الحكام وهو ما عرف « بالسياسة الشرعية » إن لم يتحقق النصّ المباشر الصريح الذي ينطبق على واقعة من الوقائع المتجددة والأحداث المتغيرة . يقول « . . . إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط - وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأى طريق كان فثمّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر ، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها الحق وعرف العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها . ولن نجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها . وهل يظن بالشرعية الكاملة خلاف ذلك ؟ ؟ ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشرعية الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى » (١) .

ويقرر ابن رشد « ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال الالتفات إلى المصلحة والعدل » (٢) كما يقرر العزّ بن عبد السلام أن « أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفساد كلها قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) » ويقول « ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لا بدّ منه ومنها ما تمسّ إليه الحاجة المتأكدة » « وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة لما فيه من

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - بيروت ج ٤ ص ٣٧٣ وانظر للمؤلف أيضاً : الطرق الحكمية بتحقيق حامد الفقي ص ١٥ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٤ .

جلب المصالح العامة والخاصة وهما مقصود الشارع بلا ريب « ويقول أيضاً » ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك « وهذا قريب مما قرره الشاطبي أيضاً عن مقاصد الشريعة . ويقول العز بن عبد السلام أيضاً « التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخرهم والله غني عن عباده الكل ولا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين » ويقول « واعلم أن مصالحي الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمآكل والمشرب والمناكح وكثير من المنافع ، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالصلاة ، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبیاعات والأجارات وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان » : ويقرر ابن عبد السلام « إن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غضب أموال الناس لحاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حرّ أو برد ، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس ، مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله ، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون ولياً لله وقد يكون عدواً لله » (١) .

كذلك يقرر الشاطبي عند كلامه عن « حق الله وحق العبد » أن « كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد . . . كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد » (٢)

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام من مصالح الأنام تحقيق عبد الرؤوف سعد - القاهرة - سنة ١٣٨٨ هـ سنة ١٩٦٨ م ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها وبخاصة ص ٧٣ ، ٧٧ ، ١٤٣ ، ١٤٦ - ٧ ، ١٥٢ ، ١٦١ وما بعدها ، ١٨٨ - ٩ ، ١٩٨ .
(٢) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٣١٧ - ٨ .

وعقد العز بن عبد السلام فصلاً سبعة « في تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها ، فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد ، فيما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق الله لاختلاف في تساوي مصلحته وتفاوتها ، فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفسد ، فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير المكلف جمعاً بين المصلحتين ودفعاً للضررين ، فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً إليهم في أحرأهم ، فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقاً بهم في دنياهم » . وذكر ابن عبد السلام من أمثلة ما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقاً بهم في دنياهم الأعداء المبيحة للتلفظ بكلمة الكفر وترك كل حق يجب لله على الفور بالإلجاء والإكراه والأعداء المجوزة لترك الجماعات والجمع والجهاد وتأخير الصيام بالأمراض والأسفار وقصر الصلوات الثلاث في السفر وجمع التقديم للأسفار والأمطار والشرب في أواني الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير لداع من مرض جلدي كالحكة .^(١)

ارتباط الحق بالشارع كفل التقرير المتوازن لحق الفرد وحق الجماعة وللحقوق والواجبات :

إن ارتباط الحق بالله عزّ وجلّ الغني عن العالمين ، أمّن تقريره من الميل مع الفرد أو مع الجماعة ، كما قرن الحقوق بالواجبات أو الالتزامات أو التكاليف . فإن الله سبحانه لا يحابي أحداً ولا يتحامل على أحد ، وهو يعلم المؤمنين العدل المطلق بحكمته المبنوثة في كتابه « يأيتها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً —

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ج ١ ص ١٦٨-١٧٥ .

النساء / ١٣٥ » « ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ،
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد
العقاب — المائدة / ٢ » « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا
يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى وأتقوا الله إن الله خبير
بما تعملون — المائدة / ٨ » . وحتى مع الباغي يوجب القرآن إمضاء العدل بمجرد فيئه
للحق دون تشف أو تعسف أو إذلال « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ،
فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين — الحجرات / ٩ » .
ولا يبيح الإسلام قط أن يكون اختلاف الدين ذريعة لحيف أو جور أو أية مجافاة
للعدل ما دام غير المسلم بعيداً عن العدوان « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين .
إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على
إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون — الممتحنة / ٨-٩ » .

وقد قرّر الإسلام بوجه عام المسؤولية الفردية « وكل إنسان ألزمناه طائره في
عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك
حسيباً . من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ، ولا تزر وازرة
وزر أخرى ، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً — الإسراء / ١٣-١٥ » « ولقد
جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى
معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ، لقد تقطع بينكم وضلّ عنكم ما
كنتم تزعمون — الأنعام / ٩٤ » « ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً — مريم / ٨٠ »
« لقد أحصاهم وعدّهم عدداً . وكلهم آتية يوم القيامة فرداً — مريم / ٩٤-٩٥ »
« قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من
جنة — سبأ / ٤٦ » . لكن الإسلام أبرز في وضوح « جماعة المسلمين » كأمة متميزة
من دون الناس « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر و يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله - التوبة / ٧١ «
« إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا
ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم
وبينهم ميثاق . . . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله - الأنفال / ٧٢-٧٥ . »

وقد أخرج القرآن كيان « الأمة العقيدية » إلى الوجود « وكذلك جعلناكم أمة
وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً - البقرة / ١٤٣ «
« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله - آل عمران / ١١٠ « « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة
الله عليكم إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً . . . ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات - آل عمران / ١٠٣ - ٥ . »

ويرتب الإسلام على ذلك مسؤولية للفرد تجاه جماعة المسلمين ، وحقوقاً للجماعة
على الفرد كما يقرر حقوقاً للفرد على الجماعة . وقد تعددت الأحاديث التي تصف
المسلمين بأنهم « جسد واحد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد » وأنهم
« بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً » وأنهم « كقوم استهموا في سفينة فأخذ بعضهم
أعلاها وأخذ بعضهم أدناها » فلو تصرف أحدهم فيما أقيم عليه بما يضر ركاب السفينة
أجمعين ولم يأخذوا على يديه لهلكوا جميعاً ، ولو أخذوا على يديه لنجوا جميعاً .
وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولقد ورد « أنت على ثغرة من ثغر الإسلام
فاحذر أن يؤتى من قبلك » . وقد جاء « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » واجباً
اجتماعياً وشعاراً للمسلمين أمة ودولة وأفراداً « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله - آل عمران / ١١٠ « الذين إن مكناهم
في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - الحج / ٤١ «
وفي الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع

فبقلمه وذلك أضعف الإيمان » . وشدّد القرآن النكير على من يتخلى عن مسؤوليته الاجتماعية من المؤمنين واعتبر ذلك عصيانياً وعدواناً « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون - المائدة / ٧٨-٨٠ » . ويحذر القرآن المؤمنين من أي تقاعس في دفع الخطر عن الجماعة « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - الأنفال / ٢٥ » « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - البقرة / ١٩٥ » .

وهكذا كفل ارتباط الحق بالشارع تقريراً متوازناً لحق الفرد وحق الجماعة دون حيف بأحدهما إذ أن « وضع الشريعة إذا سَلِمَ أنها لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحدّ الذي حدّه لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم ، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك ، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه حتى يأخذها من تحت الحدّ المشروع ، وهذا هو المراد وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض . أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل فصحيح ، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيّله لها خارجاً عن حدود الشرع ولا أن يكون متناولاً لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع وهو ظاهر » (١) . ومن أجل ذلك ذمّ القرآن « الهوى » وألزم المؤمنين « حدود الله » التي تفصل الحقوق والواجبات يقول تعالى : « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن - المؤمنون / ٧١ » « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم - الجاثية / ٢٣ » « أفمن كان على بينة من ربه كهنّ زينّ له سوء عمله واتبعوا أهواءهم - محمد / ١٤ » « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون » - البقرة / ٢٢٩ »

(١) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ١٧٢ .

« تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون - البقرة / ١٨٧ »
« تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه - الطلاق / ١ » . ويوضح الشاطبي أن تقدير المصالح الشرعية لا يكون وفق أغراض الأفراد وشهواتهم ومطامعهم فيقول « إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية إنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت . . . فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع أو تكون ضرراً في وقت أو حال ولا تكون ضرراً في آخر . وهذا كله يبيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات . . . والأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه ، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض ، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً وافقت الأغراض أو خالفتها »^(١) ولم يفت الشاطبي أن يشير إلى « ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدينية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهاجر والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح . . . حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها أو كانت له شريعة درست كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي ، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم واطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا من إقامة صلاح الدنيا وهي التي يسمونها السياسة المدنية ، فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة وهو أظهر من أن يستدل عليه . وإذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم »^(٢) . ويبين الشاطبي في جلاء أن معاملات البشر وعاداتهم فيها حق لله ، وأن رعاية حق الغير من حق الله كما أن رعاية حق النفس من حق الله ،

(١) المصدر السابق ص ٣٩-٤٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١٧٠ .

فهو يقول « وأما العادات فهي أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلي ولذلك لا يجوز تحريم ما أحلّ الله من الطيبات . . . وأيضاً ففي العادات حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع ، لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً ولا خيرة فيه للعبد فهو حق لله تعالى صرفاً في حق الغير حق حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات لا في الأمر الكلي . ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق ، إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف »^(١) ويقرر الشاطبي أن « كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال ، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة . أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة ، وأعلىها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها كالتطهارة على أنواعها والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات . . . وغير ذلك من العبادات والعبادات التي يثبت فيها حق الله تعالى أوحق الغير من العباد ، وكذلك الجنائيات كلها على هذا الوزن جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها البتة . وإحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد . . . فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به تحصيل ما طلب منه من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه ، اللهم إلا أن يبني المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه وتسببه وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه فهناك يتمحض حق العبد إذ ما وقع مما لا يمكن دفعه ، فله الخيرة فيمن تعدى عليه لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون . . . وما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل . . . فأما ما هو لله صرفاً فلا مقال فيه للعبد ، وأما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنه مستقل بالاختيار »^(٢) . وقد اشترط الفقهاء القائلون

(١) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٧٥-٣٧٨ .

بالمصلحة المرسله كدليل شرعي (وهم المالكية بخاصة) أن تكون المصلحة حقيقية
قطعية و كلية عامة لا فردية شخصية . كذلك فرق الفقهاء في التكليف الشرعية بين
ما هو واجب عيني (أو فردي) يلزم كل مكلف بذاته ، وما هو واجب كفائي
(أو جماعي) يقع على عاتق جماعة المسلمين ككل^١ و تبرأ ذمتها بنهوض أفراد منهم
لأدائه « فطلب الكفاية متوجه على الجميع لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين ...
لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدّها على الجملة ، فبعضهم
هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها ، والباقيون إن لم يقدرُوا عليها قادرون
على إقامة القادرين . فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر
عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها . فالقادر إذن
مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل قيام
القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به ^(١) . بل يشير الشاطبي إلى
مسئولية الجماعة في توفير وسائل التربية والتعليم للأفراد لتنمية قدراتهم وتعهد ما
يتفوقون فيه حتى تنفيذ الجماعة من كل فرد بأحسن ما يستطيع وينهض الفرد بأداء
واجبه الكفائي على خير وجه . يقول « فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب
به المصالح وكافة ما تدرأ به المفسدات لإنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية
والمطالب الإلهامية لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح – كان ذلك من قبيل
الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية والعادية – وفي أثناء
العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه وما أهم له من تفاصيل
الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة ،
فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته . فترى واحد قد
تهيأ لطلب العلم وآخر لطلب الرئاسة وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها وآخر
للصراع والنطاح إلى سائر الأمور . . . فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف
في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه ، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات

(١) الشاطبي : الموافقات ج ١ ص ١٧٦-١٧٩ .

إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم ويعينونهم على القيام بها ويحرضونهم على الدوام فيها حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط . ثم يخلي بينهم وبين أهلها فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذ صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التربية «^(١) . وقد تقدم قول العز بن عبد السلام في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة «**لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غضب أموال الناس بلحاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك بالجوع أو حرّ أو برد وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس . . .**»^(٢) . كما تقدم أن من القواعد الشرعية تحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما ، وتقديم دفع المضار على جلب المنافع ، وكلها تقوم على تقدير مصلحة الجماعة وإعلائها على مصلحة الفرد مع رعاية مصلحة الفرد وعدم إهمالها في سائر الظروف .

ويقول الشاطبي : «**إن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة** بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي واتفق السلف على تضمين الصناع»^(٣) .

وقد أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يقيد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة وأن يتدخل في شئون الأفراد لهذا الغرض العام ، ومن ذلك منع المباح إذا أفضى إلى مفسدة عامة كمنع الخليفة عمر بن الخطاب المسلمين من الزواج بالكتائيات وإلزامه أعلام المهاجرين البقاء في المدينة لا يغادرونها إلا بإذن الخليفة ، ومنع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين . وقد دارت هذه القرارات كلها على مراعاة الصالح العام بدراء مفسد تترتب على أفعال هي في الأصل مشروعة ، فهي من باب سدّ الذريعة . كما يجوز لوليّ الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت

(١) المصدر السابق ص ١٧٩-١٨٠ .

(٢) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٨٨ .

(٣) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٣٥٠ .

المصلحة العامة ذلك ، وأن يتدخل لمنع الاحتكار ، ويتدخل بالتسعير الجبري « إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع » . ووجه إجازة التسعير الذي رواه أشعب عن مالك هو كما يقول أبو الوليد الباجي : « ما يجب من النظر في المصالح العامة » .

ولولي الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً للدفاع عن أرض الإسلام إذا لم يكف لذلك بيت المال ، ويقول الشاطبي في « الاعتصام » عن ذلك « إذا عورض الضرر العظيم بالضرر اللاحق بالأغنياء بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد » ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاني هذا « إن الفقهاء قد اعتبروا أوامر السلطان - ولي الأمر - مرعية نافذة شرعاً ولو كانت تتضمن تقييد مطلق أو منع جائز في الأصل أو ترجيح رأي فقهي مرجوح ما دامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى ولي الأمر تقديرها »^(١) . ولا يصادر ذلك حقوق الأفراد ، لأن المصالح التي يستند إليها في التقييد ينبغي أن تتوفر فيها الشروط الشرعية ومنها أن تتفق مع مقاصد الشارع ولا تعارض حكماً من أحكام الشريعة ، ومنها ما ضمن حقوق الأفراد كأصل مقرر ، لا يكون الاستثناء منه إلا ضرورة تقدر بقدرها . وفي نفس الوقت ينتفي معنى الفردية المطلقة في الحق بحيث يكون سلطة مطلقة أو استبداداً مطلقاً لأنه إنما يثبت بتقرير الشارع . وقضاء الخليفة عمر على محمد بن مسلمة بإجراء الماء في أرضه لمصلحة جاره معروف مشهور^(٢) وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » أصل جليل في رعاية الفرد لحقوق الغير وعدم التعسف في استعمال الحق .

(١) الدريني ص ١١٠-١١٥ ، ١٢٨-١٣٢ ، ١٥٠-١٥٤ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥٨ وما بعدها وانظر أيضاً ص ٢٢-٢٦ وانظر أمثلة عديدة لحقوق بعض المكلفين

على بعض في كتاب العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ج ١ ص ١٥٦-١٦١ .

الحقوق والواجبات :

وتقرير حق الفرد وحق الجماعة بحكم الشارع ، يجعل حق كل منهما مقروناً بالواجب ، بل إن ما هو حق للفرد أو للجماعة هو في نظر الشارع واجب تكليفي مفروض على أحدهما لصالح الآخر . فما هو حق الله وما هو حق للعبد وما هو مشترك بينهما كلها أحكام تكليفية وواجبات شرعية . وهكذا تتوازن الحقوق والواجبات بل تتلازم في شريعة الإسلام . فإذا كان مقصد الشرع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي - كما قرر الشاطبي بحق ، فإن السبيل إلى ذلك في الشرع هو الإيمان الذي يترتب عليه أن يكون هوى المؤمن تبعاً لما جاءت به الشريعة ، وأن يكون إحقاق الحق وإيجاب الواجب تبعاً لأمر الله الذي آمن به قلب المؤمن وأسلم له وجهه وأعلن انقياده له ولأمره وحكمه بالقول والعمل . وهذا واضح أيضاً في قول الشاطبي « المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً وإذا ذلك يكون اختياره تابعاً لوضع الشارع وغرضه مأخوذاً من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله » . يقول المعلق على « الموافقات » الشيخ عبدالله دراز رحمه الله عن علاقة هذا المقصد للشارع بالنوع الأول من مقاصده في وضع الشريعة وهو إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي « ولا تنافي بين القصدتين إنما المطلوب معرفة الفرق بينهما حتى تتميز المباحث الخاصة بكل منهما » (١) والحق أن المقصد الثاني يعزز المقصد الأول ويحققه ويضمّنه ويؤكدّه ، لأن تحقيق المصالح للفرد والجماعة يأتي في هذه الحالة عن إيمان عقيدي لا عن مطمع نفعي ، فتكون له أبعاد الإيمان من العمق والسعة والدوام . وعلى ذلك يقرر الشاطبي « إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي دون التخيير فهو باطل بإطلاق وأما إن امتزج فيه الأمران فكان معمولاً بهما فالحكم للغالب والسابق ، فإذا كان

(١) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ١٦٨-١٧١ وهامش المعلق ص ١٦٨ .

الاستخلاف في الأرض وكرامة الإنسان :

وقصة خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصل عقيدي يقرر كرامته بحيث يظهر كل حكم شرعي يحقق الكرامة الإنسانية . فالله تعالى يقول عن الإنسان الأول آدم عليه السلام « فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين - الحجر / ٢٩ » وهكذا أسجد الله ملائكته المقربين للإنسان يوم خلقه ، وميزه بطاقات وقدرات « وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون - البقرة / ٣١-٣٣ » « وهديناه النجدين - البلد / ١٠ » « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً . إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً - الإنسان / ٢-٣ » « ونفس وما سواها . فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها - الشمس / ٧-١٠ » . واستخلف الله الإنسان في أرضه وهو عليم بطاقاته وقدراته النفسية والعقلية والعملية التي خلقها له وإن كانت الملائكة لم تتبين كنه ذلك ومآلاته « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالو أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون - البقرة / ٣٠ » . وهكذا جاء الإنسان إلى هذا الكون مستخلفاً فيه وفيما فيه من رب العالمين « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم - الأنعام / ١٦٥ » « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها - هود / ٦١ » « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه - الحديد / ٧ » « يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله - ص / ٢٦ » . ذكر القرطبي أن الملائكة قد يكونون فهموا من « الخليفة » الذي سيجعله الله في الأرض « أنه الذي يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم ويردعهم عن المحارم والمآثم » وذكر ابن جرير « فكان تأويل الآية على هذا إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي وإن ذلك الخليفة هو آدم ومن قام

مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه . وقال ابن كثير في قوله تعالى : « أتجعل فيها من يفسد فيها . . . الآية » : « إنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك ، يقولون ربنا ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء فإن كان المراد عبادتك فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، أي ولا يصدر منا شيء من ذلك وهلا وقع الاقتصار علينا ؟ قال الله تعالى مجيباً لهم (إني أعلم ما لا تعلمون) أي إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم ، فإني سأجعل فيهم الأنبياء وأرسل فيهم الرسل ويوجد منهم الصديقون والشهداء والصالحون والعباد والزهاد والأولياء والمقربون والعلماء العاملين والخاشعون والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسله صلوات الله وسلامه عليهم » (١) .

هذا الإنسان بخلقته وفطرته وطاقاته وقدراته كرمه الله في السماء بذكره في الملأ الأعلى والنفخ فيه من روحه وإسجاده ملائكته المقربين له كما ألمع ابن كثير إذ قال : « يخبر تعالى بامتنانه على بني آدم بتنويهه بذكرهم في الملأ الأعلى قبل إيجادهم ... وكرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم . وقد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث الشفاعة وحديث موسى عليه السلام (. . .) فلما اجتمع به قال : أنت آدم الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته » (٢) .

فلا عجب أن يكرم الله الإنسان في الأرض بما وهبه من عقل وإرادة ونطق وما سخّر لقدراته في هذا الكون من طاقات وما أنزل إليه من هداية رسله وكتبه « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً - الإسراء / ٧٠ » يقول ابن كثير « يخبر تعالى عن تشريفه

(١) تفسير ابن كثير ج ١ الآية ٣٠ من سورة البقرة « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ... » .
(٢) المصدر السابق تفسير نفس الآية السابقة ، وتفسير الآية ٣٤ من سورة البقرة « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ... » .

لبنى آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) . . . وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية ، (وحملناهم في البر) أي على الدواب وفي البحر أيضاً على السفن الكبار والصغار ، (ورزقناهم من الطيبات) أي من زروع وثمار ولحوم وألبان ومن سائر أنواع الطعوم والألوان المشتهية اللذيذة والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة من سائر الأنواع ، (وفضلناهم . . .) أي عن سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات . وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة . . . روى الطبراني بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شيء أكرم على الله يوم القيامة من ابن آدم ، قيل : يا رسول الله ولا الملائكة ؟ ، قال : ولا الملائكة — الملائكة مجبورون . بمنزلة الشمس والقمر — وهذا حديث غريب جداً ^(١) فلا غرو وهذه كرامة الإنسان في أصول الإسلام الاعتقادية أن تعمل شريعة الإسلام على تحقيق هذه الكرامة معنوياً ومادياً ، عقيدياً واجتماعياً وسياسياً حتى تظهر أثر نعمة الله على عبده في مختلف الجوانب والمجالات .

وإذا كان الإنسان مستخلفاً في هذه الأرض فعليه أن يتذكر المالك الأصيل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم — النور / ٣٣ » « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه — الحديد / ٧ » « وما بكم من نعمة فمن الله — النحل / ٥٣ » ، وعليه أن يتذكر الحاكم الأصيل « إن الحكم إلا لله ، أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون — يوسف / ٤٠ » « كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون — القصص / ٨٨ » ، وهو سبحانه مالك الملك وصاحب الأمر « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير — آل عمران / ٢٦ » . والله تعالى يداول

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ لآية ٧٠ من سورة الإسراء « ولقد كرمتنا بني آدم ... » .

السلطة والثروة بين الناس كما يداول الليل والنهار وكما خلق دورة الحياة « تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحيّ من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب - آل عمران / ٢٧ » . والمؤمن إذا تذكر أنه مستخلف من قبل الله في أرضه اعتر بالله فلم يهن ، وتواضع لله فلم يطغ « كلا إن الإنسان ليطغى إن رآه استغنى - العلق / ٦-٧ » ولقد ورد في الحديث « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله » . وأورد القرآن على ألسنة الكفار نسبة المال والسلطان إلى أنفسهم تبصيراً للمؤمنين وتحذيراً من عاقبة الغرور والطغيان « ما أغنى عني ماليه . هلك عني سلطانيه - الحاقة / ٢٨-٢٩ » « قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء - هود / ٨٧ » « قالوا أجبنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض - يونس / ٧٨ » « ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي - الزخرف / ٥١ » « واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون . فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين . وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون - القصص / ٣٩-٤١ » « إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبية أولى القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين . وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين . قال إنما أوتيته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً . . . تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين - القصص / ٧٦-٨٣ » .

حقوق الإنسان في شريعة الإسلام سياسية واجتماعية ،

ومسئولية الدولة في ضمانها إيجابية :

وعلى هذا الأساس العقيدي تتقرر كل الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان في شريعة الإسلام ، وهي تشمل الحقوق السياسية والاجتماعية على السواء ، والدولة ملتزمة بكفالتها وضماتها ، وليست مسئوليتها في ذلك مجرد مسئولية سلبية تكتفي بالنصّ على الحقوق وتقريرها والنهي عن المساس بها نظرياً ، ولكنها مسئولية إيجابية تمتد إلى تهيئة الوسائل اللازمة لكفالة ممارسة هذه الحقوق عملياً والعقاب على الاعتداء عليها .

(أ) الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان في ذاته وبدنه :

تقدّم أن « حفظ النفس » من مقاصد الشريعة الأساسية كما قرر الشاطبي وغيره . وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م قد ضمن حق الفرد « في الحياة والحرية وسلامة شخصه - م/٣ » فإن الحديث النبوي قد حفظ الحقوق والحرمات في شريعة الإسلام قبل ذلك بقرون وحرّم أي اعتداء عليها « كلّ المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه » ودفاع المسلم عن ذلك كله حق شرعي وواجب عقيدي « من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون مظلّمته فهو شهيد » . بل قرر الإسلام حقوقاً إيجابية للمسلم على أخيه فلم يكتف فقط بمنع الاعتداء على نحو سلبي بل قرر التضامن الجماعي بين المسلمين وألزم المسلم مسئوليته إزاءه « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

وقد حظر الإسلام وشرائع الله كلها أي اعتداء على حياة الإنسان أو على سلامة بدنه عمدًا أو خطأ « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس

أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً - المائدة / ٣٢ » ، « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون - البقرة / ١٧٨ - ٩ » « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا ، فإن كان قوم من بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ؛ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً . ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً - النساء / ٩٢-٩٣ » « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص ، فمن تصدّق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون - المائدة / ٤٥ » .

هذا وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م نصوصاً خاصة بعقوبة الإعدام ، تضمنت أن تقصر على الجرائم الأكثر خطورة « إن لم تكن قد ألغيت » ، وألا تطبق على من هو دون ١٨ عاماً من العمر وألا تنفذ على المرأة الحامل ، وحرص العهد على أن يفتح الباب للعفو أو تخفيف الحكم ، وأن يحظر أن يتخذ عقوبة الإعدام ذريعة لإبادة الجنس (م/٦) . والواقع أن النزعة إلى إلغاء عقوبة الإعدام كانت قد اشتدت فترة من الزمن في مطالع النصف الثاني من القرن العشرين ، ثم أخذت تراجع بعد أن تصاعدت حوادث العنف في داخل البلاد في نوعيتها وكميتها على السواء ، وكثير الاعتداء على حياة رجال الشرطة وفقدت عقوبات السجن فعاليتها وأثرها الرادع ، ثم تعددت حوادث خطف الطائرات وقتل الرهائن الأبرياء (أو غير الأبرياء بأيدي غير أيدي السلطة القانونية المختصة ومن ثمّ يكون القاتل خصماً وحكماً) وذلك خلال مساومات لإطلاق سراح سجناء أو لأية أغراض أخرى سياسية . . . وهكذا

عاد التفكير في أهمية عقوبة الإعدام والحاجة إلى أثرها الرادع الفعال أو الحاسم الواقى . وصدقت حكمة الله وكذبت أوهام البشر « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون » .

أما التخفيف على صبغار السن فهو أمر لا يتعارض مع أحكام الشريعة العامة بالنسبة لتقدير المسؤولية الجنائية أو أهلية العقاب ، كما أن تلك الأحكام فتحت باب العفو لصاحب الحق أي المجنى عليه أو أهله « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . . . - البقرة / ١٧٨ » « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . . . النساء / ٩٢ » . . . والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له . . . المائدة / ٤٥ » . وأما أن يكون الإعدام ذريعة إلى إبادة الجنس فهذا محظور في شريعة الإسلام بإطلاق ، فإن أحكام شريعة الحرب في الإسلام ذاتها لا تبيح إبادة الجنس فالرسول صلى الله عليه وسلم ينهي عن اتباع المدبر والإجهاز على الجريح ، وعن قتال النساء والصبيان والرهبان طالما أنهم لا يقاتلون كما هو الشأن فيهم . بل تنهي تعاليم الرسول عن قطع الشجرة المثمرة وعقر البعير إلا للأكل وروى يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج عن عمر ابن الخطاب قوله « اتقوا الله في الفلاحين ، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب » وروى عن جابر « كانوا لا يقتلون تجار المشركين » ، وروى عن عمر بن عبد العزيز « لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً » ، وروى أيضاً : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الوصفاء والعسفاء وهم الخدم والأجراء^(١) . وتنهي شريعة الحرب في الإسلام عن المثلة بالقتيل وتدعو إلى الإحسان في كل شيء حتى في القتل . وقد أجل الرسول صلى الله عليه وسلم إنفاذ الحد في زانية رآها حاملاً حتى تضع ، ثم أجّله مرة أخرى حتى تفظم وليدها .

* * *

(١) يحيى بن آدم : كتاب الخراج بتحقيق أحمد محمد شاكر - ط ٢ - القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ص ٤٨ ، نصوص رقم ١٣٢-١٣٥ .

وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإسلام الرق (م / ٤) كما حظرتة قواعد دولية سابقة على ذلك ، ولكن يبدو جلياً من تتبع التاريخي أن هذا الاتجاه إلى حظر الرق إنما جاء بعد اكتشاف القوى المحركة والتقدم التكنولوجي المترتب عليها خلال ما يعرف بالإنقلاب الصناعي . وإن تعمير العالم الأمريكي الحديد جرى بجلب أوربا للرقيق من إفريقية وتسخيره بفضاعة ووحشية « واتسعت التجارة في الأطفال المخطوفين الذين كانوا يرسلون خفية لأمريكا . . . وأثبتت الأيام أن أوفق مورد لجماعات العمال هو العبيد الزوج . وقد اجتلبت سفينة هولندية أول فوج من الزوج إلى مدينة جيمس تاون في فرجينيا منذ زمن مبكر يرجع إلى سنة ١٦٢٠ م ، وماوافت سنة ١٧٠٠ حتى كان الأرقاء الزوج منتشرين في كل أرجاء الولايات ، لكن فرجينيا وماري لاند وكارولينا الشمالية والجنوبية كانت مناطق استخدامهم الرئيسية . . . وطور الجنوب طرازاً من المالك الكبير ومجتمعاً أبيض من المشرفين وأرباب الحرف يعيشون على العمال الأرقاء . . . ابتدأت تجارة الرقيق في وقت مبكر جداً من تاريخ أمريكا الأوروبي ، وما من شعب أوربي ذهب إلى أمريكا بمبراً براءة تامة من وزر ذلك الأمر . . . وكان النظام الحديد للاسترقاق الجماعي أسوأ في بعض مناحيه من أي شيء في العالم القديم . ومما كان فظيماً مرعباً بوجه خاص ما كانت تؤججه تلك التجارة من حروب لاصطياد الرقيق ، وما كان يجري من طراد الإنسان في أفريقية الغربية ، ومن قساوات الرحلة الطويلة عبر المحيط الأطلسي . « فإن هؤلاء المساكين كانوا يعبأون في السفن وليس معهم في غالب الأمر ما يكفيهم من الماء والطعام ودون الرعاية الصحية الواجبة ودون أدوية على الإطلاق . . . وكانت شعوب أوربية ثلاثة مشتغلة بوجه رئيسي بهذا العمل البشع : بريطانيا وأسبانيا والبرتغال — لأنها كانت أكبر ملاك الأراضي الحديدية في أمريكا . فأما البراءة النسبية للشعوب الأوروبية الأخرى فترجع في الغالب إلى أن نصيبهم من المغريات كان أصغر ! كانوا مجتمعات مماثلة لتلك ، فلو أتاحت لها ظروف مماثلة لتصرفت تصرفاً مماثلاً . . . ولم تصل الزوارق البخارية والنهرية والسلك الحديدية والبرق وما أشبهها من تيسيرات بالسرعة الكافية إلى ولايات الشمال والجنوب بأمريكا بحيث

تمكنها من تجنب التزاع الذي كان يتزايد عمقاً في المصالح والأفكار بين هذه وتلك ، بل زادت هذه في حدة الفوارق الراسخة من قبل بينها حيث انتشرت في ولايات الجنوب الضياع الكبيرة التي يملك سادتها حشوداً خاضعة من الرقيق بينما كانت ولايات الشمال صناعية حرة . « وإذا كانت عواطف الراديكاليين والأحرار البريطانيين منضمة إلى أهل الشمال ، فإن عواطف الملاك والحكام البريطانيين كانت منحازة إلى أهل الجنوب ... وجاء مشروع قانون العبيد الآبقين فزاد من كفاية وسائل القبض على العبيد الذين قد يهربون إلى الولايات الحرة لإعادتهم إلى سادتهم . وفي نفس الوقت أدت تطور الملاحقة في المحيطات إلى اجتلاب أفواج متزايدة من المهاجرين من أوروبا يزيدون في عدد سكان الولايات الشمالية . . . بينما شرع أهل الجنوب يحلمون بضم ما يقع جنوبهم من أراض في بلاد المكسيك وجزائر الهند الغربية وبدولة عظيمة للعبيد منفصلة عن الشمال وممتدة من خط ماسون وديكسون إلى بناما . . . وكانت توسعة مجال الرقيق هي نقطة الخلاف الرئيسية المطروحة على البلاد في انتخابات الرئاسة سنة ١٨٦٠م ، وتعتبر دعوة ابراهام لنكولن بوصفه رئيساً مناهضاً للتوسع عاملاً حاسماً حفز الجنوب على أن يقرر فصح عرى الوحدة . . . » (١)

تلك كلمات مؤرخ أوربي أبيض هو ه. ج. ولز ، فهو غير متهم بالتحيز للسود أو المبالغة في الوصف . ومعنى ذلك أن الرق ظل حقيقة اجتماعية وفكرية قائمة عند الرجل الأبيض حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، وأن الدوافع التي أدت إلى التخلص من الرق كانت في أساسها العثور على بديل اقتصادي غير مكلف للأيدي العاملة المخطوفة المسخرة ممثلاً في الآلات . ثم ما لبثت أوروبا بعد فترة أن أصبحت تتاجر في الآلات وتصدرها على نطاق عالمي ، فأصبح من مصلحتها لترويج سلعتها

(١) ولز : معالم تاريخ الإنسانية - ترجمة جاويد - م ٤ ص ١١٥٨ ، ١١٧٩-١١٨١ ، ١٣٣٩ - ١٣٤١ .

أن تدعو إلى إلغاء الرق (عالمياً) أيضاً ! ! . . . ومع ذلك ظلت الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية للسود في الولايات المتحدة على ما هي عليه من حيث الواقع العملي رغم النصوص الدستورية النظرية حتى استلزم تقريرها الفعلي حركة تباينت درجات عنفها بين قطاعات السود في الولايات المتحدة خلال الستينات من القرن العشرين ، وما زالت تتلاحق روافدها ، ومن آخرها حركة تعليم السود بالمدارس العامة في أحياء البيض ، وهي مدارس ذات مستوى أرفع من المدارس العامة القائمة في أحياء السود . وقد تعرضت هذه الحركة إلى مقاومة عنيفة من الآباء البيض أنفسهم لا من أبنائهم فحسب وقد وصلت المقاومة إلى حرق الحافلات الناقلة للأطفال السود وقذف الأطفال الأبرياء بالحجارة ، حتى اضطر رئيس الولايات المتحدة القائم وقتذاك إلى التراجع في قراره ، وجاء ذلك سنة ١٩٧٥م على عتبة الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي ! !

وشريعة الإسلام إذا كانت قد أجازت الرق كعرف اجتماعي موقوت تعارف عليه العالم وقتذاك ، فإنها قد أكدت المساواة الإنسانية على أنها الأصل ، ولم يحمل ذلك الرق الموقوت معه استعلاء عرقياً على سلالة أولون ، بل كان مبدأ القرآن من أول يوم « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين - الروم / ٢٢ » « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم - الحجرات / ١٣ » « يأياها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء - النساء / ١ » وقد تضمنت خطبة الرسول الخالدة في حجة الوداع ذلك المبدأ الجليل « أيها الناس إن أباكم واحد ، كلكم لآدم وادم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى » وقد قرر في حديثه أن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة « رجل اعتبد محرراً ، ورجل باع حرّاً وأكل ثمنه » !

« لقد كانت سوق الرق مقبرة مفتحة المداخل موصدة المخارج . . . وكان

الحريق أعظم من أن تطفئه نفخة واحدة . . . فأما النطاق الذي ضربه الإسلام حول المنطقة المحترقة فذلك هو الدواء الواقى الذي وقف به سير الداء ، ذلك هو القانون الذي منع استرقاق الأحرار وأمنهم منه بعد أن كانوا مهددين به من كل جانب . فالיום لا الخطف والسلب ، ولا البيع والشراء ، ولا التغلب في المشاجرات والغارات ، ولا تحكّم ربّ الأسرة ، ولا العجز عن وفاء الدين ، ولا السرقة ولا القتل — لم يعد شيء من ذلك كاه منذ ظهر الإسلام يصلح مبرراً لاستعباد الإنسان . . . ولم يكتف الإسلام بتحصيل الأحرار أنفسهم من خطر الاسترقاق بل إنه حال بينهم وبين أن يخرج مئ أصلابهم ذرية تستعبد وذلك بمنع التزاوج بين الأحرار والإماء إلا في حالة الاضطرار وخشية العنت .

« غير أن ها هنا شبهة تجول في الخواطر ، أن الإسلام وإن كان قد سدّ الأبواب التي أشرنا إليها والتي كانت تتخذ ذريعة إلى إنشاء رق جديد إلا أنه قد ترك إلى جانب هذه الأبواب منفذاً صغيراً لم يغلقه : ذلك هو حال الحرب الإسلامية المشروعة . . . والجواب أننا إذا نظرنا في القرآن الكريم لم نجد فيه أثراً لقتل الأسير ولا استرقاقه وإنما نجد له فيه مصيراً واحداً كريماً وهو إطلاق سراحه ببدل أو بغير بدل (فإما منياً بعد وأما فداء) . كما أننا إذا تتبعنا سنّة الرسول الرحيم لا نجد فيها أنه أذن قط بقتل الأسير إلا في حالة شاذة نادرة كان الأسير فيها معروفاً بخطورته وشدة نكايته بالمسلمين ، فهو ليس قاعدة عامة وإنما هو استثناء يطبق على الشاذين الخطرين وهو ما يعرف في لغة العصر باسم عقوبة مجرمي الحرب . بقي الاسترقاق ، وواضح أنه يلي القتل في القسوة والشناعة ، وأن الإسلام ينظر إليه كمنظرته إلى القتل كما أن الحرية في نظره شقيقة الحياة — ألا ترى كيف جعل كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة ؟ إن هذا تعويض الحياة بالحياة ، فإن رفع الرقيق إلى مستوى الحرية يعد إدراجاً له في زمرة الأحياء بعد أن كان محسوباً في عداد الأموات . وهكذا يتبين لنا أنه ليس في روح التشريع الإسلامي ولا في نصوصه ما يشجع المسلمين على استرقاق أسراهم ، أو يجعله في نظرهم سواء هو والمنّ على هؤلاء الأسرى بالحرية . فإن لجأ الإسلام يوماً إلى استرقاق الأسير فإنما يكون ذلك منه نزولاً على حكم الضرورة انقضاء لخطره

وكسراً لشوكته وشوكة قومه ، على أنه لا يجعل ذلك مصيره النهائي وإنما يأخذه لإجراء مؤقتاً وخطوة انتقالية إلى الحلّ الصحيح الذي يرضاه ويلح في المطالبة بتحقيقه :
ألا وهو التحرير الكامل .

« وهكذا ينساق بنا البحث إلى الشرط الثاني من الوسائل التي أعدها الإسلام لمكافحة الرق وأعني بها تلك الأبواب الواسعة الكثيرة التي فتحتها الإسلام لإخراج الأرقاء إلى فضاء الحرية ، ولعل أول مفتاح لهذه الأبواب كان هو : مفتاح القلوب فقد أخذ الإسلام يحرض الناس على عتق الرقاب ، ويرغبهم فيها بمختلف الوسائل ...
ومفتاح آخر : هو مفتاح خزائن الدولة إذ جعل فيها سهماً مقررّاً في كل عام لافتداء الأسرى وتحرير المستعبدين . . .

ومفتاح ثالث : هو مفتاح قانون الكفارات . . . ومن أهمها الإساءة التي تقع من السيد في حق العبد نفسه وفي ذلك يقول رسول الرحمة (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) . هذا جزاء اللطمة أو الضربة ، أما الجرح أو تشويه الجسم فإن حكمه عند أكثر الأئمة أنه يصير العبد حراً بمجرد إصابته فينزح من ملك السيد قهراً عنه (أقول : قارن أحوال العبيد المحشورين في السفن إل أمريكا حسب وصف ويلز ، ومعاملتهم في أمريكا خلال تسخيرهم هناك !) . وكذلك إذا كلفه سيده أعمالاً فوق طاقته وتكرر منه ذلك .

« وهكذا يقودنا الحديث إلى الشرط الثالث والأخير من العلاج الإسلامي الرحيم : لقد رأينا أبواباً فتحت أمام الحرية ورأينا أبواباً أغلقت دون الرق ، بين هذه الطرفين نرى طائفة من الأرقاء يتوجهون نحو باب الخروج ولكنهم لم يصلوا إليه بعد . . .
لقد فتح لهم الإسلام في فترة الانتظار نوافذ للتبوية وأعدّ لهم وسائل للترفيه تجعلهم يحيون حياة الإنسان ، ولا يشعرون بتلك الفوارق الظالمة بين الطبقات ، ذلك أنه أوجب على المخدمين أن يرتفعوا بأسلوب المعيشة لخادمهم إلى المستوى الذي يعيشون

فيه هم أنفسهم . هكذا يقول المبعوث رحمة للعالمين (إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون : فإن كلفتموهم فأعينوهم) . . . فهل من منصف يقولها معي : أما والله لعبد في ظل الإسلام خير من كثير من الأحرار في كل نظام « ! ! (١)

ويبقى بعد هذا سؤال له أهميته : ترى هل هذا التحليل والبيان الذي أتى به أحد علماء الإسلام المعاصرين هو من آثار الفكر السائد في عصره بعد أن تصدت أوروبا لإلغاء الرق وتقرر تحريره في أمريكا ، أم ترى في تراثنا الفكري الأصيل ما يقرر في جلاء أن الأصل في الإنسان الحرية وأن الرق أمر عارض ؟ ؟

والحق أن هذه النزعة أصيلة منذ جاء الإسلام يؤيدها ما روى عن ابن عمر وصححه السيوطي في جامعه الصغير « شر المال في آخر الزمان المماليك » ! . . . وقد تجاوزت مع هذه النزعة الأصيلة في الإسلام أقوال متعددة لسلف هذه الأمة الصالح وفقهائها الراشدين . . .

ألم يقل الخليفة عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص قولته المشهورة : مذكم تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ ؟ (٢)

وهذا هو النسفي يقول في تفسير قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - النساء / ٩٢ » وهي الآية التي ألع إليها الشيخ الدكتور محمد عبد الله

(١) محمد عبدالله دراز : دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية ، بحث (الإسلام والرق) - ط ٢ - الكويت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ص ٣٧-٤٢ . وانظر أيضاً في ذلك محمد رشيد رضا : الوحي المحمدي ، علي عبد الواحد وافي : الحرية والمساواة في الإسلام من أبحاث مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعي حول « الإسلام والإصلاح الاجتماعي » سنة ١٩٣٨ م منشورة بعدد خاص من مجلة وزارة الشؤون الاجتماعية بالقاهرة في تلك السنة . وانظر أيضاً لعبد العزيز جاديش : الإسلام دين الفطرة .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب - بتحقيق عبد المنعم عامر (القسم التاريخي) - القاهرة ١٩٦١ م ص ٢٢٥-٢٢٦ .

دراز رحمه الله في تحليله السابق - يقول النسفي : « قيل لما أخرج - أي القاتل . خطأ - نفساً مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها ، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكماً (أو من كان ميتاً فأحييناه) » (١) .

وفي مقارنة لأحكام وقف المال وإعتاق الرقاب يجري فقهاء الإسلام مثل هذه المناقشة : « قال أبو يوسف : يزول ملك الواقف بمجرد القول قياساً على الإعتاق بجامع إسقاط المال في كُـلِّ ، وقال محمد : لا يلزم الوقف إلا بالتسليم إلى المتولي قياساً على الصدقة المنفذة بجامع التبرّع في كلِّ ولاوجه لقياسه على الإعتاق - لأن الإعتاق إتلاف للمالية وإرجاع للشيء إلى أصله إذ الأصل في بني آدم الحرية وأما الأموال فانها خلقت لتمتلك وينتفع بها » (٢) .

وأورد العز بن عبد السلام خلال فائدة في قواعده « إذا ادعى رق إنسان يستسخره استسخار العبد وينطاع انطباع العبد ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا كان بالغاً . . . والأصل والغالب في الناس الحرية ، وإنما جعل القول قول البالغ لأن الأصل والغلبة الدالين على حرّيته لا يعارضهما مجرد الاستسخار فضلاً عن أن يرجح عليهما ، وهما موجودان في حق الصبي وجودهما في حق البالغ ، فعلى هذا لا ينبغي للحاكم أن يلتفت إلى قول المدعى لرجحان جانب الصبي بالأصل والغلبة على مجرد استسخاره » (٣) .

ويتطبيق القاعدة الشرعية « البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر » ، يبدو جلياً أن شريعة الإسلام تعتبر حرية الإنسان هي الأصل وأن الرق دعوى تحتاج إلى بيّنة ويكفي لدفعها اليمين ! !

(١) تفسير النسفي - المطبعة الحسينية بالقاهرة - ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية المالية - القاهرة - ص ٣١٤ .

(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ج ٢ ص ٤٧ .

كذلك يذكر في أحكام الفقه أنه إذا التقط شخصان لقيطاً فادعى مسلم أن اللقيط رقيق له ، وادعى كافر أنه ابنه ، يقضي بنوته للكافر حتى يكون حراً ولا يقضى للمسلم حتى لا يكون اللقيط رقيقاً له^(١) .

يبقى بعد ذلك أن شريعة الإسلام قررت ذلك مبادأة ومبادرة ورحمة مهداة من رب العالمين تكريماً للإنسان ، ولم تأت به تلبية لضغط مطالبة من أصحاب المصلحة ولذلك سبقت سبقاً بعيداً ، كما لم تأت به حين عثر على بديل للأيدي العاملة المسترقة الرخيصة فأصبح الرق غير ذى موضوع بالنسبة لعلاقات الإنتاج . وقد ألع إلى ذلك العقاد حين قال بصدد « الحكم الدستوري » أن الأمر به « أصيل في الدولة الإسلامية ، ولكنه المبدأ الذي سبق الأطوار الشعبية بعدة قرون ، فلم تنهياً له الجماعات الإنسانية إلا بعد الدعوة المحمدية بألف سنة أو تزيد ، لأن الأمر بالشورى ينفذ نفاذه حين يوجد معه صاحب الحق الذي يطالب به من ينسأه ويرد إليه من يحيد عنه . . . »^(٢) . وهو يقول « فمن الوهم أن يقال إن الديمقراطية كانت حالة مألوفة في جزيرة العرب على عهد الجاهلية ، فإن العرب الجاهليين قد اختبروا الحكومات المختلفة على أنواعها من حكومة الفرد إلى حكومة الإقطاع إلى حكومة المشيخة إلى الحكومة العسكرية . . . وليس يقدح في هذه الحقيقة أن بعض القبائل كانت تختار لها رئيساً من غير أبنائها حسماً للنزاع بين رؤسائها فإن الرؤساء هم أصحاب الاختيار في هذه الحالة منعاً للتنافس بينهم على الحكم . . . نعم إن القبائل من البادية عاشت في جوف الصحراء معيشة الحرية والطلاقة بعيداً عن متناول الحكومات الساحلية أو الحكومات الداخلية في بعض الأحيان ولكنها حرية لم تنعم بها لأن أحداً أرادها وشرع مبادئها بل نعمت بها لأن أحداً لم يرد منعها ولم تكن لأحد مصلحة في تقييدها والاعتراض عليها فهي حرية واقعية غير مقصودة

(١) عبد العزيز جاويش : الإسلام دين الفطرة ص ٦٢ وانظر كذلك حسن وعلي ابراهيم : النظم الإسلامية - الطبعة المفصلة (الأولى) - القاهرة ص ٣٦٥ .

(٢) عباس العقاد : أثر العرب في الحضارة الأوربية - ط ٤ - القاهرة ١٩٦٥ م ص ١٤٥ .

وليست بالحرية الفكرية المقصودة على مبادئها المقررة . وقد تقدم أن الفرد لم يكن له حساب في أشد هذه القبائل بداعة وأوسعها حرية إذ كانت القبيلة كلها هي مناط الحقوق والواجبات في مسائل الرعاية والقصاص والخصومات على الإجمال . ولا معنى للديمقراطية بغير مبادئ الحرية الفردية أو التبعية الفردية على التعبير الأصح... ومؤدى ما تقدم أن الديمقراطية الإسلامية (!) جاءت مع الإسلام ولم تسبقها الديمقراطية الغربية كما توهمها أناس من المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوربيين وفضل الإسلام في تقرير ديمقراطيته فضل غير مسبوق . . . وفضل الديمقراطية الإنسانية (التي كانت شريعة الإسلام أسبق الشرائع إلى تقريرها) على الديمقراطية عامة أنها لم تشرع إجابة لطلب أو خوفاً من غضب ، بل شرعت وهي تغضب الأقوياء ولم يطلبها الضعفاء . وقد كان ضعف الأمم يثرون على الظلم كما يثور الحيوان الحبيس أو الحيوان الجائع أو الحيوان المضروب . ولعله لو تمكن في مكان الأقوياء لم يحسب أنه يغضب حقاً أو يغضب من كرامة حين يقسو على الضعيف المخذول . وكان أقوياء المشركين خاصة لا يحسبون للضمير الإنساني كرامة وهم ينتزعون ديون الربا من أرزاق الفقراء والأجراء ، وكانت (المساعة) وسيلة مشروعنة عندهم في استقضاء ديونهم وهي تجيز لهم أن يدفعوا بزوجة المدين أو بنته إلى البغاء لتؤدي لهم القرض بثمن العرض ، وتجيز لهم أن يسخروا المدينين فيما يشاءون كما كان ذلك جائزاً في شريعة الرومان الأقدمين . فإذا جاءتهم الديمقراطية الإسلامية بالكرامة الإنسانية إيماناً بالحق وكفراً بسلطان المال والقوة فجدير بها أن تسمى (الديمقراطية الإنسانية) لأنها تقيم الحرية على حق الإنسان الذي لم يكن له حق ولا قوة ولا تشرع الحرية والمسئولية ضرورة لا محيص عنها . . . » (١) .

(١) عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام -- ط ٤ - القاهرة ص ٣٦-٧ ، ٤٦ . وكاتب المقال لا يحب التعبير بـ « الديمقراطية الإسلامية » أو « الاشتراكية الإسلامية » عن مبادئ الإسلام التي هي دين وعقيدة قبل كل شيء، ثم إن لها طابعها المتميز الفذ وخصائصها الفريدة التي تسمو بها عن أن تحشر في قالب إيديولوجية وضعية يعينها مهما التقت معها في جزئيات . ولكن هذا لا يمنع الاستفادة من توفيق العقاد في دراسة الموضوع أياً كان رأيه وتعبيره .

وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م حظر العمل الجبري أو القهري وحظرت عدة قواعد سابقة السخرة واستثنى العهد عقوبات الأشغال الشاقة والخدمات العسكرية والوطنية وحالات الكوارث (م/٨) . وفي حديث الرسول أن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة « رجلا استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » .

وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعذيب الإنسان والخط من كرامته . ولقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن متهمين بالسرقة ليمتحنهما بالضرب حتى يقرأ فأبى عليه الصلاة والسلام وقال « إن شتتم أضربهم وإن أخرج الله متاعهم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثله - هذا حكم الله عز وجل ورسوله » - رواه النسائي . وقد كتب القاضي أبو يوسف في شأن تحصيل الخراج « ولا يضربن رجل في درهم خراج ولا يُقام على رجل ، فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام » وهو يصف هذا أيضاً بأنه « من الفساد الذي نهى الله عنه ، إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم »^(١) وحتى بالنسبة لأهل الذمة من رعايا دولة الإسلام رجح بعض الفقهاء - منهم الإمام ابن القيم - في تأويل « الصغار » الوارد في قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - التوبة / ٢٩ » أنه الخضوع لشريعة الإسلام وجريان أحكامها عليهم « ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظوني في ذمتي » . وقد نفى ابن القيم أن يكون من مدلول « الصغار » المذكور في الآية الكريمة أي مساس بشخص الذمي أو أي إيذاء بدني أو معنوي له^(٢) .

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج - المطبعة السلفية بالقاهرة - ط ٤ سنة ١٣٩٢هـ ص ١١٤ ، ١١٨ .
(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية - ط ٢ - طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ص ١٤٣ . وانظر ابن القيم : أحكام أهل الذمة تحقيق صبحي الصالح - القسم الأول .

ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يقول للمسلمين « إني لا لم أبعث عليكم عمالكم ليضربوا أبقاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم . . . والله لو شكأ أحد ذلك من عامل لأقصننه منه » فتساءل والي مصر عمرو ابن العاص عن العامل يؤدب بعض رعيتة ، هل يقص الخليفة ذلك منه ؟ ؟ فقطع الخليفة في حزم إنه ليفعل « وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه ؟ ؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم . . . »^(١) واقتصاص الخليفة لصبي قبطني من ابن والي مصر عمرو بن العاص معروف ومشهور ، ولقد أذن للصبي القبطني أن يضرب الوالي نفسه الذي بجاهه قال ابنه ما قال وفعل ما فعل ولكن الصبي اكتفى بضرب من ضربه ، وفي ذلك قال الخليفة قولته الذي وعاهما الزمن حرفاً حرفاً : « مذكم تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »^(٧) . هذا وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م حظر إخضاع فرداً دون رضاه التام للتجارب الطبية والعلمية (م/٨) . ومن الطريف أن فقهاء الإسلام المحدثين ظلوا زمناً ليس بالقصير مترددين في إباحة تشريح جثة الميت لأغراض علمية حفاظاً على كرامته !! ... هذا عن كرامة الموتي فما بالك بالأحياء !!

(ب) الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان مثل حياته الخاصة وأسرته ومسكنه وشرفه وسمعته :

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م حظراً لأي تدخل في الخصوصيات سالفه الذكر وحماية قانونية من مثل هذا التدخل إذا وقع (م/١٢) وبمثل هذا صرح القرآن بأجل بيان منذ أربعة عشر قرناً « يأياها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا

(١) الطبري : باب مناق عمر وأقواله وأفعاله بعد خبر مقتله ، وانظر أيضاً ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب ، تحقيق عبد المنعم عامر ص ٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب - تحقيق عبد المنعم عامر ص ٢٢٥-٢٢٦ .

على ما فعلتم نادمين — الحجرات/٦ « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً . . . — الحجرات / ١٢ » .

وتميزت أحكام القرآن بأساسها العقيدي الأخلاقي المفرد وطابعها في النهي على هذا الأساس « أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم — الحجرات / ١٢ »

كذلك قرر القرآن حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون — النور / ٢٩ » . وفي الحديث الصحيح « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليصرف » ، « لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح »^(١) .

كما نصّ القرآن أيضاً « . . . وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرّ من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ، واتقوا الله لعلكم تفلحون — البقرة / ١٨٩ » قال الحسن البصري : كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ثم بدا له بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره . . . وقال محمد بن كعب : كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت . . . وقال عطاء بن أبي رباح : كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر . . . »^(٢) . وقد أدرج الحديث عرض المسلم في حرّماته المصونة « كل المسلم على المسلم

(١) وردت الأحاديث في تفسير ابن كثير ج ٣ لآية ٢٩ من سورة النور « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ... الآية » .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ الآية ١٨٩ من سورة البقرة « يسألونك عن الأهل ... الآية » .

حرام : عرضه وماله ودمه » . وتضمن القرآن الكريم النهي عن المساس بسمعة امرىء بالقذف والغيبة . وحدّد القرآن عقوبة القذف « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .—

النور/٤-٩ » . وإلى جانب أحكام العقاب تتابعت الآيات تحذر المسلم من إشاعة الفاحشة واتباع خطوات الشيطان في مسلك يظاهر العقاب بتربية المسئولية الخلقية الفردية والاجتماعية التي هي الأساس الأصيل « ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم . إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ، لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم . لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين . لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون . ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم . إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم . لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين .

ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون . ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله رؤوف رحيم . يأبى الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ، ولكن الله يزكى من يشاء والله سميع

عليهم . ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤثوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم . إن الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين - النور / ١٠-٢٥ . »

وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم « حتى أسمع العواتق في خدورها » فنهى عن تتبع عورات المسلمين باللسان والحواس « يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته »^(١) . وقد عمل القرآن على سدّ الذريعة إلى إساءة الظن وإشاعة الفاحشة واتباع خطوات الشيطان في سورة النور نفسها التي تضمنت النهي عن قذف الأعراض فحرم دخول المنازل دون استئذان وأمر الرجال والنساء بالغض من الأبصار وأمر النساء بعدم إبداء الزينة لغير المحارم كذلك حث الإسلام على الزواج ووجه إلى تيسير سبله ، كما أمر بالعفة خلال فترة العزوبة حتى يتيسر الزواج (الآيات ٢٧-٣٣ ، ٥٨-٦١ من سورة النور ، وانظر أيضاً الآيات ٥٣-٥٩ من سورة الأحزاب) .

وثمة قصة مشهورة تذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب تسوّر منزلاً ليطلع على حقيقة تهمة بشرب الخمر ، فجوبه من المتهمين الذين ثبتت إدانتهم برؤية الخليفة لهم عياناً في حالة تلبس بشرب الخمر بأنه قد خالف في تفتيشه وتحقيقه أوامر القرآن « . . . وأتوا البيوت من أبوابها . . . » ، « . . . ولا تجسسوا . . . » ، « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا . . . » ، فأخذ الخليفة العادل بوجهة نظرهم رغم تلبسهم بالمعصية ، احتراماً للحقوق والحريات الأساسية للفرد في دولة الإسلام ، وهو الذي طالما وجه رعيته إلى قول الحق أياً كان من عليه الحق ولو كان الخليفة ،

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ الآية ١٢ من سورة الحجرات « يأبى الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ... الآية »

وظالما أقرّ على نفسه بالخطأ إذا كان مخطئاً . وللقصة دلالتها البالغة ، أياً كانت درجة ثبوتها كواقعة تاريخية .

(ج) الحقوق والحريات المتعلقة بالمأوى والتنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها :

من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بعد حرية الذات حرية المأوى . وقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م حرية الفرد في التنقل والإقامة داخل الدولة وحرية مغادرته أي بلد والعودة إليه بما في ذلك بلد الشخص نفسه (م/١٣) . وكل هذه الحقوق مقررة في الإسلام ، فالنفي والتغريب عقوبة لا تتقرر إلا بعد الإدانة في جريمة ، والنفي ذكره القرآن ضمن عقوبات شديدة بحرمة شنيعة تستلزم عقاباً رادعاً « إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم — المائدة/٣٣ » ، ومع ذلك استثنى القرآن من العقاب من يثبت رجوعه عن الجريمة وتوبته منها قبل القبض عليه من السلطة الحاكمة « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم — المائدة/٣٤ » . وورد التغريب محددًا بمدة عام عقوبة تبعية لزنا البكر الذي لم يتزوج إلى جانب الجلد مائة جلدة عند جمهور العلماء لكن أبا حنيفة ارتأى مع ذلك أن « التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب »^(١) . وقد كان المسلمون ينتقلون داخل دار الإسلام من بلد إلى بلد دون قيود حتى بعد التجزء قيام دول حاكمة متعددة تكاد تكون مستقلة أو على الأقل متمتعة بالاستقلال الذاتي في أرجاء دار الإسلام ، وتكرر في تعريف الشخص أن ينتمي إلى بلد ويولد في آخر ويقوم في ثالث . كذلك تنقل الذميون والمستأمنون في شتى أرجاء دار الإسلام دون عراقيل .

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ الآية ٢ من سورة النور « الزانية والزاني فاجلدوا ... الآية »

ولقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإلتجاء إلى دولة أخرى هرباً من الاضطهاد مع استثناء من قدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو في أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها فإنه لا يتمتع بهذا الحق (م/١٣) .

وقد جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهد وواجباً عليه في الوقت نفسه للتححرر من الظلم والاضطهاد « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً واسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيماً . وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً - النساء / ٩٧-١٠١ » « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً ، لهم مغفرة ورزق كريم - الأنفال / ٧٢-٧٤ » . وإذا كانت الهجرة واجباً على المضطهد فراراً بدينه فإن الإيواء واجب على القادر عليه فرداً أو جماعة أو دولة « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون والذين تبوأوا الدار والإيمان في قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون - الحشر / ٨-٩ » .

وقد قرر الإسلام كذلك حق الحوار للمستجير وإن كان كافراً بل ومحارباً كما أوضح الالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمجبر المؤمن « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه - التوبة / ٦ » . وهكذا يكون منح حق اللجوء مما يعزز رسالة الأمة الإسلامية العقيدية (الأيديولوجية) ويجعل لها مكانتها العالمية بين الأمم والأفراد ويهيء المناخ الصالح والفرص الملائمة لإبلاغها ، فمثل هذا اللجوء المستجير « آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ، (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) : أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده . . . ولهذا لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أن مسيلمة رسول الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك . . . والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه . . . »^(١) وقد يطلب الصلح والمهادنة لنفسه لا لأمته ودولته ، وإجارته وتأمينه من واجب المسلمين ما دام لا يوجد ما يبرر الامتناع عن ذلك ، حتى يتاح إبلاغ مثل هذا المستجير دعوة الإسلام في مناخ صالح يسوده الأمن والثقة وتحقق فيه المخالطة والمعاشرة .

* * *

وقد اعتبر الإعلان العالمي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي ينبغي أن تصان للإنسان حق التمتع بجنسية إحدى الدول ، فحظر الحرمان منها بطريق تعسفي أو أنكار حق الفرد في تغييرها (م/١٥) .

والإسلام يقيم الانتماء على أساس العقيدة وهو أساس عالمي ، يجعل المسلم في أي أرض أخصاً للمسلم في أي أرض أخرى ، وإن كانت شريعة الإسلام تصنف غير

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ للآية ٦ من سورة التوبة « وإن أحد من المشركين استجارك ... الآية » .

المسلمين وبلادهم على أساس علاقتهم أفراداً ودولاً بدولة الإسلام ، فالفرد غير المسلم قد يكون ذمياً إذا كان من رعية دولة الإسلام المقيمين فيها إقامة دائمة وقد يكون مستأمناً إن قدم إلى أرض دولة الإسلام قدوماً طارئاً أو أقام بها إقامة موقوتة ، وقد يكون معاهداً إن كان بين قومه وبين المسلمين عهد ولكن لا تجرى على أرضهم أحكام الإسلام ولا تدخل في دار الإسلام وتحت سلطانه ، وقد يكون محارباً أو حربياً إن كان بين قومه وبين الإسلام حرب . ودولة غير المسلمين قد تكون معاهدة للمسلمين وقد تكون محاربة . كما يتصور ألا تكون على علاقة بدولة الإسلام عهداً أو قتالاً ، وإن كان المفروض أن على المسلمين واجب إبلاغ دعوتهم إلى شعوب العالم كافة ، وتحديد موقفهم من السلطات الحاكمة على أساس موقفها من ضمان حرية الفكر والاعتقاد والقول .

ونزعة الإسلام العالمية تنظر إلى كل الأرض على أنها سواء وإنما العبرة بفكر الإنسان ورأيه واعتقاده « إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين — الأعراف / ١٢٨ » « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين — الأنبياء / ١٠٥-٧ » « يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فيآي فاعبدون — العنكبوت / ٥٦ » « . . . قل فله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم — البقرة / ١٤٢ » « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون — البقرة / ١٧٧ » . كذلك ينظر الإسلام إلى كل السلالات العرقية على أنها سواء « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء — النساء / ١ » « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم — الروم / ٢٢ » « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا — الحجرات / ١٣ » . وفضل العربية أنها لسان

القرآن وفضل العرب أن كان رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم منهم وأنهم آمنوا به ونصروه وحمله رسالة الإسلام إلى غيرهم من أمم الأرض ، والعريضة طريق مفتوح لكل إنسان لتلاوة القرآن وتدبر آياته وتعاليمه وأحكامه وليست حكراً لأحدأ و حاجزاً دون أحد ، فالعربية لسان وثقافة وليست مجرد انتماء سلالي عرقي مغلق لأب أو أم .

على أن الإسلام لا يمنع عباد الله الذين يعيشون في أرض الواسعة من الانتماء إلى مكان معين ، ولقد عرف تاريخ الإسلام النسبة إلى البلد وإلى القطر ، فهذا بصري أو كوفي أو دمشقي أو قيرواني أو فاسي أو قرطبي أو غرناطي ، وهذا شامي أو مصري أو عراقي أو خراساني أو هندي ، كما عرف الانتماء إلى الأصل القبلي . وتجد اسم صاحب كتاب «الموافقات» مثلاً على هذا النحو «أبواسحق الشاطبي وهو ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي» . وقد تجزأت دولة الخلافة العباسية إلى الدول البويهية والسامانية والصفارية والغزنوية وغيرها في المشرق ، وقامت الدولتان الطولونية والإخشيدية بمصر ، وقامت دول الأغالبة والأدارسة وبني رستم وبني مدرار وبني زيري وغيرهم بالمغرب . . . ولكن ظل المسلم وغيره ينتقل بين هذه الأقطار والدول دون عقبات إلا مايفرض من مكوس على التجار أو ماقد يكون من التحقق من شخصياتهم أحياناً قليلة فلا بأس بالجنسية كقاعدة دولية وحق أصيل للفرد ، وإن كانت الظروف الاقتصادية والإيديولوجية قد دعت الغرب لإقامة دول قارية عملاقة مثل الولايات المتحدة (بالإضافة إلى سياستها في الأمريكتين وأحلافها) والإتحاد السوفييتي (بالإضافة إلى علاقته بدول شرقي أوروبا وسوقها الكوميكون وحلف وارسو) والجماعة الأوربية وسوقها المشتركة . وينبغي ألا تتحول الحدود بين الدول إلى حواجز وعراقيل، وألا تنجي الدولة الوطنية أو القومية الحديثة National State على الأخوة الإنسانية العالمية . . . وهذا مايرفع المؤرخ البريطاني الجليل أرنولد توينبي صوته محذراً أمم الشرق والغرب جميعاً منه إذ يقول : « . . . وإلى لأشعر بانحسار الأديان الكبرى التاريخية ، وظهور عبادة القوة البشرية الجماعية القديمة في العالم الحديث ، وقد ظهرت ثانية بشكلها التقليديين : في شكل عبادة (الدولة المحلية) وفي شكل عبادة (الدولة

العالمية) . . . وتتمثل عبادة الدولة المحلية بشكل واضح في (القومية) ، بينما تتمثل عبادة المجتمع العالمي إلى حد ما في (الشيوعية) وفي الأمل الذي يداعب العالم لتحقيق نوع من الوحدة العالمية والحكومة العالمية . وإنني لأفترض أن هذه الصور لعبادة القوة البشرية الجماعية تشمل ٩٠٪ من الشعور الديني أو ٩٠٪ من سكان العالم في الوقت الحاضر . والواقع أن هذا الانتقال نحو عبادة القوة البشرية الجماعية هو ولا شك السبب الرئيسي للمتاعب والاضطرابات التي تقوم بين البشر . . . أن الأديان الكبرى جميعاً مهمة وأخذة في الإنحسار ، وربما توقف مستقبل الجنس البشري على عودتها ثانية إلى سيطرتها السابقة على البشرية أو عجزها عن تحقيق ذلك» (١) .

(د) الحقوق والحريات الفكرية أو المعنوية :

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م حرية التفكير والضمير والدين ويشمل ذلك حرية التعبير عن المعتقد بالممارسة وأداء الشعائر فردياً وجماعياً والتعليم (م/١٨) . كما ضمن ذلك الإعلان حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل وتلقي الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية (م/١٩) .

وحرية التفكير والضمير والدين أصل عقيدي في دين الإسلام ، إذ ينبغي في الاعتقاد الإخلاص الذي سميت به سورة من القرآن تعرض عقيدة التوحيد « قل هو الله أحد . الله الصمد . . . الخ سورة الإخلاص » . وعقيدة الإيمان تربي في نفس المؤمن الإصرار على اعتناق ما يراه حقاً والتعبير عن الحق الذي اعتنقه وعدم السماح للرياء والأهواء والضغوط بالتأثير على الاعتقاد والتعبير عنه « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي — البقرة / ٢٥٦ » « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين — يونس / ٩٩ » « قال

(١) محاضرات أرنولد توينبي - بالعربية - مجموعة (كتب ثقافية) - القاهرة - ص ٤٦-٤٧ .

يا قوم أرايتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ،
أنلزمكموها وأنتم لها كارهون - هود / ٢٨ » « نحن أعلم بما تقولون وما أنت عليهم
بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد - ق / ٤٥ » « قل يا أيها الكافرون . لا أعبد
ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابد ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما
أعبد . لكم دينكم ولي دين - الكافرون » .

وقد حث الإسلام الأبصار والبصائر على التدبر في خلق الله وبديع صنعته
وأحكام نظامه ونواميسه « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت - تبارك / ٣ » « صنع
الله الذي أتقن كل شيء - النمل / ٨٨ » « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي
وأثبتنا فيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين .
وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ، وما ننزله إلا بقدر معلوم . وأرسلنا الرياح لواقح
فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين - الحجر / ١٩-٢٢ »
« لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون -
يس / ٤٠ » « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ،
ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرايب سود . ومن الناس والدواب
والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز
غفور - فاطر / ٢٧-٢٨ » . والقرآن يخاطب دائماً الذين يبصرون ويتدبرون
ويعقلون ، وينبغي على من عطّلوا نعمة العقل التي خصّ الله بها الإنسان خوفاً أو
طمعاً أو تقليداً أو استهانة بقدرها « وقالوا ربنا أطلعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا
السييل - الأحزاب / ٦٧ » « الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا
ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من
المؤمنين . . . إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . . . مذنبين من ذلك لا
لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء - النساء / ١٤١-١٤٣ » « إنهم ألفوا آباءهم ضالين
فهم على آثارهم يهرعون - الصافات / ٦٩-٧٠ » « بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على
أمة وإنا على آثارهم مهتدون . وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال
مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون . قال أو لو جئتكم بأهدى

مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون - الزخرف / ٢٢-٢٤ «
« لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك
كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون - الأعراف / ١٧٩ » .

ويدعو الإسلام إلى التفكير المتعمق بعيداً عن إيهام النفس واستهواء الفرد
والجمع ، وإلى الحوار الجاد المتبصر في نطاق محدود « قل إنما أعظكم بواحدة أن
تقوموا لله مثنى وفردى ثم تنفكروا ، ما بصاحبكم جنة إن هو إلا نذير لكم بين
يدي عذاب شديد - سبأ / ٤٣ » « أفأرأيت من أتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم
وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فمن يهديه من بعد الله ، أفلا
تذكرون - الحاثية / ٢٣ » .

والقرآن يفرض على أتباعه الدعوة إليه بما يستلزم ذلك من ضمان حرية القول
والتعبير وحرية المناقشة والجدال الموضوعي الأمين وفق الأصول المنهجية والأخلاقية
الواجبة « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن -
النحل / ١٢٥ » « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم -
الأنعام / ١٠٨ » « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم - النساء / ١٤٨ »
« ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً - فصلت / ٣٣ » « كبر مقتاً
عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون - الصف / ٣ » « أتأمرون الناس بالبر وتنسون
أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب - البقرة / ٤٤ » . وقد أمر الإسلام بالقتال لضمان
حرية الدعوة وحرية الاعتقاد « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ،
فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين - البقرة / ١٩٣ » « أذن للذين يقاتلون
بأنهم ظلموا . . . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ،
ولولا دفع الله بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها
اسم الله كثيراً - الحج / ٣٩-٤٠ » « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من
سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق - الشورى /
٤١ - ٤٢ » . فالسلطة في دولة الإسلام لا يحل أن تستخدم للإكراه على
اعتناق الدين ، وإنما تستخدم لرفع الإكراه على اعتناق دين أو على المنع منه ،

فهذه هي فتنة الناس عن الاختيار والإرادة الحرة في مجال الاعتقاد ، وهي التي يجاهد بها الإسلام ليضمن للناس حرية الفكر والاعتقاد . وقد روى البلاذري ما يؤكد غاية المسلمين في جهادهم وأنه لدفع السلطة المتحكمة في حرية الاعتقاد لا لفرض عقيدة المسلمين « وقال أبو عبيدة وغيره : لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند ، فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر . فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا . فنصب لهم جميع بن حاضر الباجي فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء . فكره أهل مدينة سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم . . . »^(١) .

والإسلام هو الاعتقاد الحق القاطع الصراح ، وهو يدين الانحرافات والضلالات التي وقع فيها أهل الأديان السابقة وبخاصة اليهود والنصارى المغضوب عليهم والضالين ، ولكنه لا يمارس الإكراه لرفع الضلالات فيعالج الخطأ بالخطأ ، ويضمن لغير المسلمين حرية اعتقادهم وممارسة شعائرهم وإن كان الإسلام يدين هذا كله ، ما دام هؤلاء لا يعتدون على المسلمين ولا يؤذونهم حسياً أو معنوياً . يقول القرآن في حكمه على ضلالات أهل الأديان السابقة « فيما نقصهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف ، بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً . وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً . وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً . بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً . وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل عودته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً . فبظلم عن الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدتهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً - النساء / ١٥٥-١٦١ » يا أهل الكتاب

(١) البلاذري : فتوح البلدان - تحقيق رضوان محمد رضوان - القاهرة سنة ١٩٥٩م - ص ٤١١ .

لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم ، إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً . لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون — النساء / ١٧١-١٧٢ » « لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون . وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وطمعوا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وطمعوا كثير منهم والله بصير بما يعملون . لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار . لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم . أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم . ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ، أنظر كيف نبين لهم الآيات ثم أنظر أنى يؤفكون . قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم . قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل . لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون — المائدة / ٧٠-٨٠) .

ومع هذه الإدانة في الاعتقاد يجعل الإسلام سبيل الإقناع هو الحوار والجدال الأمين البناء « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون — العنكبوت / ٤٦ » « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا

أشهدوا بأننا مسلمون - آل عمران / ٦٤ . ويحرص القرآن على أن يربي المؤمنين على عدم تعميم الأحكام على سائر الأفراد في قضايا الاعتقاد والسلوك بل لا بدّ من التبيّن الصحيح والحكم العادل الأمين فلا يزر المؤمن وازرة وزر أخرى « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون - آل عمران / ٧٥ » « ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . ليسوا سواء ، من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين . وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ، والله عليم بالمتقين - آل عمران / ١١٢-١١٥ » « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصددّهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً . لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين والصلاة والمؤتوتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً - النساء / ١٦٠-١٦٢ » « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون هنا آمننا فاكتمنا مع الشاهدين . . . فأتابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين - المائدة / ٨٢-٨٥ » . وأياً كانت الضلالة وكان الإنحراف ، فالإسلام يكفل لغير المسلمين حرية الاعتقاد والعبادة ولا يتدخل في شيء مما يعده ضلالاً وانحرافاً طالما لا يبدو من هؤلاء على المسلمين الذين يساكنونهم عدوان حسي أو معنوي « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم

إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن ينولهم فأولئك هم الظالمون — الممتحنة / ٨-٩ » .

أفلا يحق للمسلمين أن يفخروا بدينهم ويعتزوا بنعمة ربهم عليهم أن هداهم للإيمان الذي لا يظلم إنساناً مثقال ذرة ، والذي يحفظ لغير المسلم حريته في الاعتقاد والعبادة ما دام لا يؤذي المسلمين ، ويحجز يد المسلم ولسانه أن تمتد بالسوء إلى غير المسلمين ما داموا مسلمين حافظين للعهد والذمة ، ولا يجعل سبيلاً في مثل هذه الحال إلا للحوار والنقاش المنهجي الصحيح ؟ ؟

وقد التزم المسلمون أحكام دينهم في التعامل مع غيرهم في واقع تاريخهم في عصر ساد فيه تعصب الملة على الملة واشتدت ضراوة النحلة على النحلة من نفس الملة وتظالم اليهود والنصارى وتصارعوا وسفكوا دماء بعضهم بعضاً ، وتصارع النصارى من مختلف النحل وتشاحنوا وتدابروا بل وتقاتلوا وسفك بعضهم دماء بعض واشتعلت نيران الحروب الصليبية تغذيها أحقاد ومطامع ضد المسلمين الذين أنصفوا الجميع منذ فتحوا بيت المقدس وتعاملوا مع اليهود حيث ثقفوه في المشرق والمغرب وفق ما وجدوا من سلوك هؤلاء اليهود بغض النظر عن ماضيهم التاريخي مع رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام فالمؤمن لا يزر وازرة وزر أخرى . يروي أبو يوسف في رسالته عن الخراج التي وجهها إلى الخليفة العباسي الرشيد « وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس حتى المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم ، فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية ، وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوهم من عدوهم ويذبوا عنهم فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا ، فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم

قالوا لأبي عبيدة : اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ، ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه . . . ففتحت المدن على هذا ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم . . . » (١) . ووجه أبو يوسف خطابه للخليفة « وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك والتقدم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . وكان فيما تكلم به عمر ابن الخطاب عند وفاته : أو صى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم » (٢) . وروى البلاذري أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً في ولاية عبد الملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس الثغور « فأراد نقض صلحهم والفقهاء متوافرون ، فكتب إلى الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وموسى بن أعين واسماعيل بن عباس ويحيى بن حمزة وأبي اسحق الفزاري ومخلد بن الحسين في أمرهم فأجابوه . » وكان فيما كتب به مالك بن أنس « إن أمان أهل قبرص كان قديماً متظاهراً من الولاية لهم . . . ولم أجد أحداً من الولاية نقض صلحهم ولا أخرجهم عن بلدهم ، وأنا أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابتهم حتى تتم الحجة عليهم فإن الله يقول (فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم) » وكتب موسى بن أعين « . . . ولم أر أحداً ممن مضى نقض عهد أهل قبرص ولا غيرها ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان من خاصتهم ، وأنا أرى الوفاء لهم والتمام على شرطهم وإن كان منهم الذي كان . . . » وكتب اسماعيل بن عباس « أهل قبرص أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم » . وهكذا حين وجد الحاكم المسلم

(١) أبو يوسف : الخراج - تحقيق محب الدين الخطيب - ط ٤ - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ ص ١٤٨-١٤٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣٤-١٣٥ .

حجة لنقض العهد الذي أعطاه النصارى قبرص لم يبادر المخالفين له في الدين بالحرب والقهر لأنه لا يعيش على الحقد بل بلخاً إلى حكم الله يستعلم عنه ويستفتي علماء الشريعة . وأقوى غالب هؤلاء بحفظ العهد ونصحوا الحاكم بما رأوا أنه الحق . والذين ارتأوا منهم جواز نقض العهد قيدوا ذلك بالإعلان والنبذ على سواء دون مفاجأة . وقد خلص أبو عبيد القاسم بن سلام بعد رواية آراء الفقهاء المتباينة إلى القول : « فأرى أكثرهم قد وكّد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا جميعاً على النكث ، وهذا أولى القولين بأن يتبع وأن لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك بملاأة منهم ورضاً بما صنعت الخاصة . . . » (١) .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ما كان من إحداهت بعض أهل جبل لبنان من أهل العهد حدثاً في عهد ولاية صالح بن علي العباسي للشام ، وإجلاء الوالي لهم فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة جاء فيها : « قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تماماً عليه خروج من خرج منهم ولم تطبق عليه جماعتهم ، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم ، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة ، فيخرجون من ديارهم وأموالهم ؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عزّ وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على أعمالهم ، فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى ، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . من كانت له حرمة في دمه فله من ماله والعدل عليه مثلها ، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة . . . » (٢) وهكذا كان الفقهاء يدققون في وجوب تحري مسؤولية الفرد على حدة ، حتى لو وقع حدث أو عدوان من أهل الذمة .

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٥٩ - ١٦٢ وانظر أيضاً أبا عبيد القاسم بن سلام : الأموال - تحقيق

محمد خليل هراس - القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ص ٢٤٨ - ٢٥٤ النصوص رقم ٤٦٧ - ٤٧٤ .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأحوال ص ٢٤٧ - ٢٤٨ النص رقم ٣٦٦ .

وقد حدث حين أراد أحد سلاطين التتار أن يطلق سراخ الأسرى المسلمين دون النصارى أن اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال إن ذمة المسلمين يسري في حقهم ما يسري في حق المسلمين في هذا الشأن ، فإن لم يطلق أسراهم جاهد المسلمون واستأنفوا القتال لافتكاكهم (١) . وحين أراد السلطان العثماني سليم الأول أن يستصدر فتوى تجيز له تخيير رعاياه غير المسلمين بين الإسلام والسيوف ليحقق لدولته بزعمه تجانساً وانسجاماً بعد فتوحه المظفرة في الشرق والغرب ، أبى المفتي على السلطان (٢) هذه المجزرة المنكرة وأوضح له عدم شرعية هذا الإجراء ! !

* * *

وحرية التدين هي أخطر صور الحرية الفكرية وأشدّها حساسية ، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية التفكير . . . وحرية ممارسة الدين وشعائره هي أخطر صور إعلان الرأي ، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية الرأي والتعبير .

ولقد حكى القرآن كل مقولات الكافرين والضالين ولم يحل دون سماعها ولم يتجاهلها ، وإنما ناقشها وردّ عليها « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون . وإذا تُتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم إلا أن قالوا أئتوا بآبائنا إن كنتم صادقين . قل الله يحييكم ثم يميتكم ثم يجمعكم لم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ولكن أكثر الناس لا يعلمون - الجاثية / ٢٤-٢٦ » « وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ، إن أنتم إلا في ضلال مبين . ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين . ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون - يس / ٤٧-٤٩ » . . . وطائفة قد أهتمهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية

(١) أنظر رفيق العظم : أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة -- الفصل الخاص بأهل الذمة ومعاملتهم من سيرة عمر .

(٢) حسن عثمان : مذكرات في تاريخ الدولة العثمانية .

يقولون هل لنا من الأمر من شيء ، قل إن الأمر كله لله ، يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا ، قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ، وليبتلي الله ما في صدوركم ولليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور - آل عمران / ١٥٤ » « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ، سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق . ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد - آل عمران / ١٨١-٢ » « وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه عن شيء ، كذلك فعل الذين من قبلهم ، فهل على الرسل إلا البلاغ المبين . ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ، فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة ، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين . إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين . وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ، بلى وعدا عليهم حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون . ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين . إنما قولنا لشيء أردناه أن نقول له كن فيكون - النحل / ٣٥-٤٠ » .

ولقد سأل المسلمون الأوائل رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم واستفسروا منه وأشاروا عليه وطلب هو مشورتهم . وقال واحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن الموضوع الذي اختاره لتزول جيش المسلمين يوم بدر : أهو منزل أنزلك الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فلما أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه الرأي والحرب والمكيدة صرّح الرجل بأن هذا الموضوع لا يصلح منزلاً وأشار بما يرى أنه المنزل الملائم وأخذ الرسول عليه الصلاة والسلام بوجهة نظره وحوّل جيش المسلمين إليه . واختلف أبو بكر وعمر في حكم الأسرى وكان لكل حجته واستمع الرسول صلى الله عليه وسلم من كليهما ، وقد أبدى عمر بن الخطاب رأيه في أمور في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بما يوافق رأيه . وبلغ من رعاية حرية الرأي أن عبّر عمر عن عدم اقتناعه بصلح الحديبية قبل أن ينزل الوحي في شأنه فقال

لأبي بكر : « أليس برسول الله ؟ أو لسنا بالمسلمين ؟ أو ليسوا بالمشركين ؟ فعلام نعط الدينية في ديننا ؟ » وكان هذا رأي صحابي في صلح أمضاه رسول الله عليه الصلاة والسلام باعتبار هذا الصلح من اجتهاد الرسول الذي لم ينزل الوحي بإقراره بعد . وصارح عمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهاجس نفسه وفكره فأعلمه أنه إنما أطاع أمر الله « أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني » . فصمت عمر ، ونزل الوحي يصف الحديدية بالفتح المبين فكان عمر يقول « ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ »^(١) . وبلغ الأمر بعمر في إحدى الروايات أنه استمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرض موته « إيتوني بقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً » فنطق عمر بما خطر على فكره مباشرة : « إن رسول الله قد غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله فهو حسبنا » ! ولم يتأثر الرواة من نقل مقالة عمر وقيل إن اللغظ قد كثر عند ذلك بين الجالسين إلى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فصر فهم عنه^(٢) . بل اشتطَّ عمر شططاً بعيداً حين صدم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجلت روايات التاريخ مقالته الخاطئة وأوردت فصل الخطاب من كلام أبي بكر وكفل الحوار والحجة وضع الأمور في نصابها دون عسف . قال عمر « إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران . . . والله ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رجع موسى فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله مات ! ! » .

وأقبل أبو بكر حين بلغه خبر وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمر يكلم الناس « فلم يلتفت إلى شيء حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة . . . ثم خرج وعمر يكلم الناس فقال : على رسلك يا عمر أنصت فأبى

(١) ابن هشام : السيرة النبوية - بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي ط ٢ - القاهرة ١٩٥٥/٨١٣٧٥ - القسم الثاني - ص ٣١٦-٧ .

(٢) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام - ولم يرو ابن هشام هذا الخبر .

إلا أن يتكلم ، فلما رآه أبو بكر لا ينصت أقبل على الناس ، فلما سمع الناس كلامه أقبلوا عليه وتركوا عمر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس إنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ! ثم تلا هذه الآية (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين) ... فوالله لكان الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ ، وأخذها الناس عن أبي بكر وإنما هي في أفواههم . . . قال عمر : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى وقعت إلى الأرض ما تحملي رجلاي وعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات ^(١) وهكذا اجتاز سلفنا الصالح هذه الأزمة العصبية بالحكمة والحجة . واختلفت آراء الصحابة حول الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم في قتال مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر ، كما اختلفت آراؤهم في قسمة الأراضي المفتوحة في خلافة عمر وفي غير ذلك من شئون المسلمين أيام الخلفاء الراشدين ، وكان كل يقول بما أداه إليه اجتهاده دون حوائل أو عراقيل .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشجع أصحابه على إبداء الرأي ، ولقد قال عندما علم بخروج قريش لحماية عيرها ولم يكن المسلمون قد خرجوا لقتال قريش وإنما لأخذ تلك العير « أشيروا عليّ أيها الناس ! » . . . وتتابع على هذا الصحابة وخلفاؤه الراشدين فكانت سقيفة بني ساعدة منبراً حراً لآراء الأنصار والمهاجرين حول الخلافة وندوة لنقاش مثمر . وقال أبو بكر حين استخلف « إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني » وكان عمر يقول : « أناشدكم الله لا يعلم في أحدكم عيباً إلا قوموه » فقال له القائل يوماً « والله يا عمر لو علمنا فيك اعوجاجاً لقومناه بحدّ سيفونا » . ويروى أن عمر خطب الناس فأمرهم بعدم الغلو في المهور وكاد أن يلزم الناس رأيه بسلطة وليّ الأمر وماله من حق السمع

(١) ابن هشام : السيرة النبوية - القسم الثاني - ص ٦٥٥-٦٥٦ .

والطاعة على الرعية ، فذكرته امرأة بدلالة الآية « . . . وآيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً - النساء / ٢٠ » . . . وكأن المرأة لا ترضى أن يتدخل الخليفة بسلطته في الأمر والنهي لتقييد المباح إلا لضرورة قصوى ، وحسبه الدعوة والإرشاد والإقناع . . . واقتنع عمر بحجة المرأة وقال من على منبره « أصابت امرأة وأخطأ عمر » !!

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى تدبر القرآن نفسه « أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً - النساء / ٨٤ » « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها - محمد / ٢٤ » ، ودعا إلى التفكير في الكون وما خلق الله وبحث قضايا الألوهية والجزاء « أم خلقوا من غير شيء ، أم هم الخالقون - الطور / ٣٥ » « لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا - الأنبياء / ٢٢ » « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ، إذن لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ، سبحانه الله عما يصفون - المؤمنون / ٩١ » « أفحسبتم أنا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش العظيم . ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه ، إنه لا يفلح الظالمون - المؤمنون / ١١٥-١١٧ » ، وإذا كان الإسلام قد أفسح المجال للاجتهاد في قضايا الشريعة وسياسة الناس بها ، فإن ضمانه لحرية الفكر وللرأي والتعبير وإيجابه لها في شتى أمور الدنيا لا يحتاج إلى تدليل . . . ومن شأن المؤمن أن يكون جاداً في البحث والمناقشة ، مخلصاً في طلب الحقيقة ، فهذه هي الأخلاق التي يسكبها الإيمان في النفس ويعتاد عليها أهل الإيمان في السلوك . ومن تستنى له أن يخوض أخطر القضايا على الإطلاق - وهي قضايا الدين - فإنه يمرّ بتجربة فكرية ونفسية فذة تكسبه مراناً رائعاً على التجرد والجد والأمانة والإنصاف . والقرآن لا يفتأ يكرر على سمع المؤمن النعي على الذين يقولون بغير علم وبرهان وسلطان مبين ، ويحذره من التورط في أي تقرير بغير دليل « ولاتقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً - الإسراء / ٣٦ » « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولاهدى ولا كتاب منير - الحجج / ٣ » « قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أروني ماذا

خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ، أتتوني بكتاب من قبل هذا أو إثارة من علم إن كنتم صادقين - الأحقاف / ٤ » « هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين ، فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً - الكهف / ١٥ » « أم اتخذوا من دونه آلهة ، قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي ، بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون - الأنبياء / ٢٤ » « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ، كذلك كذب الذين من قبلهم ، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين . . . وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم ، أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون - يونس / ٣٩-٤١ » « إن تتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون . . . إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون . قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون - يونس / ٦٦-٧٠ » « أمنّ يبدأ الخلق ثم يعيده ، ومن يرزقكم من السماء والأرض ، إله مع الله ، قاهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين - النمل / ٦٤ » . أما الذين حرّروا أنفسهم من الأهواء والأغلال فإنهم يتحرون دائماً الحق والحقيقة في إخلاص وأمانة ودأب « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنا بوا إلى الله لهم البشرى ، فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب - الزمر / ١٧-١٨ » . وقد ضمن القرآن حرية التعبير عن الحق والحقيقة ، وهذا من دلالات قوله تعالى « ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم - البقرة / ٢٨٢ » .

* * *

وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على حرية تغيير المعتقد كصورة من صور حرية التفكير والضمير والدين التي يجب كفالتها وضمانها (م / ١٨) . ويثير هذا حكم عقوبة الردة في شريعة الإسلام ، ويدعو إلى تبيين عدم تعارض حكم تلك العقوبة مع تقرير حرية التفكير والاعتقاد ، وبخاصة أن الإسلام يدعو غير المسلمين بكل الوسائل إلى تغيير معتقداتهم بالدخول في الإسلام ، بينما يعاقب المسلم على الردة .

وينبغي أن يلاحظ هنا بادية ذى بدأ أن شريعة الإسلام ودولته يقومان على عقيدة الإسلام ، فالشريعة والدولة لا تنظران « بحياد » إلى مختلف العقائد ، وإنما تعتبران الإسلام هو الحق وما دونه هو الباطل .

وينبغي أن يقارن وضع شريعة الإسلام ودولته هنا لا بوضع الدولة « العلمانية » الحديثة إزاء مختلف الأديان بل وإزاء الإلحاد أيضاً ، بل أن يقارن بوضع الدولة « الديمقراطية » إزاء الدعوة إلى قلب نظام الحكم بالقوة وإقامة الدكتاتورية ، ووضع الدولة « الاشتراكية » إزاء الدعوة إلى الرأسمالية ثم إزاء الدعوة إلى الدين إذا كانت الدولة الاشتراكية ماركسية لينينية . « فالعلمانية » ليست عقيدة حتى تقارن بين العقائد أو تتخذ موقفاً إيجابياً إزاءها ، وإنما هي طريقة وأسلوب في سياسة الدولة اختار البعد بسلوكها الرسمي عن العقائد ، وهذا « موقف » عملي لا أصل عقيدي . وقد تركز « العلمانية » عند كثير من أنصارها ودعاتها على عداء للدين بإطلاق ، ومن ثم لا ينتظر ممن تعتبر العلمانية عندهم موقفاً له أبعاده وأعماقه العقيدية الإيجابية أن يعينهم في شيء تحوّل إنسان من معتقد ديني لآخر ما داموا يرون في قرارة أنفسهم أن الأديان كلها باطلة ! لكن المقارنة الصحيحة ينبغي أن تكون بين شريعة الإسلام ودولته إزاء الردة عن الإسلام وبين ما يمكن أن يوضع موضع العقيدة في الدول الحديثة ، وهو المعتقد السياسي أو ما يسمى بالإيديولوجية ، فهنا نجد الدولة الحديثة لا تتسامح قط في الخروج على أصول معتقدها السياسي أو أصولها الإيديولوجية ديمقراطية كانت أو اشتراكية .

ولقد قيل يوماً للفيلسوف البريطاني برتراند رسل : لو قرر البرلمان البريطاني أن تكون بريطانيا شيوعية بالأغلبية فهل توافق أنت على ذلك وأنت مخلص للديمقراطية والنظام البرلماني ؟ فقال على الفور : لا بالطبع ، لأن البرلمان في هذه الحالة المفترضة يتنكر لأسس الديمقراطية والنظام البرلماني ويقيم دكتاتورية البروليتاريا التي هي صورة الحكم الشيوعي ، فكأن البرلمان يلغي أسس وجوده ذاتها وقد انتخب أعضاؤه لحماية تلك الأسس التي قامت عليها الدولة ودستورها ومؤسساتها السياسية كلها !!

كذلك مما تجدر ملاحظته أن الإسلام عقيدة وشريعة عامة ويتجسدان في مجتمع ودولة ، ولا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسة في واقع سلوك الفرد والجماعة ، إلا أن يكتف المرء رأيه ولا يعلنه ، وفي هذه الحالة لا يشق الإسلام قلوب الناس ولا ينقب عن سرائرهم ، فشعار أحكام الإسلام حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أحكمم بالظاهر والله يتولى السرائر » . والله تعالى يقول : « . . . ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً - النساء / ٩٤ » « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم - الحجرات / ١٤ » .
وتغيير المعتقد بالنسبة للمسلم ليس شيئاً فردياً يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد ، إذ لا بدّ أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة ، وعلى روابطه مع المجتمع^(١) ، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة ، بل إن رعاية «النظام العام والآداب» تعتبر حتى في جزئيات معاملات الأفراد وتصرفاتهم في الدولة الديمقراطية أو «دولة القانون» .

ثم إن عقوبة المرتد في فقه شريعة الإسلام ليست دون ضوابط أو ضمانات « . . . إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذاً وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ، ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا . وقال مالك : لا أقبل توبة من ارتد إلى ما يستتر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه . . . ومن أقام على رده ولم يتب وجب قتله رجلاً كان أو امرأة ، وقال أبو حنيفة : لا أقتل امرأة بالردة . . . واختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين . . . والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصبروا فيها ممتنعين ،

(١) أنظر في ربط عقوبة «الردة» بالأمن الداخلي والخارجي لدولة الإسلام : ابن القيم - زاد المعاد ج ٢ ص ٤١٩ .

فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب . . . ومن أسر منهم جاز قتله صبراً إن لم يتب ولا يجوز أن يسترق عند الشافعي ، وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم سواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة . . . واختلف في ضمان ما استهلكوه في نائرة الحرب على قولين : أحدهما يضمونه لأن معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الأموال المضمونة والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال . . .

ولم يعرض عمر لأبي شجرة بن عبد العزى بسوى التعزير لاستطالته بعد الإسلام... ومن ادعت عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولاً بغير يمينه ، ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصبر مسلماً بالإنكار حتى يتلفظ بالشهادتين ، وإذا امتنع قوم عن أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحوداً لها كانوا بالبحرود من بغاة المسلمين يُقاتلون على المنع منه ، وقال أبو حنيفة : لا يقاتلون ، وقد قاتل أبو بكر مانعي الزكاة مع تمسكهم بالإسلام . . . » .

وفي الاحتجاج لأخذ المرتدين بما أتلّفوا من الأموال والأنفس أثناء تحيزهم بالدار وإقامة الحدّ على المرتد إذا قطع الطريق ولحق بدار الحرب وإذا قتل هناك أو زنى أو سرق يقول أبو يعلى « والوجه فيه أنهم قد التزموا أحكام المسلمين وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم الضمان ، دليّة المحاربون في قطع الطريق ، ولا يلزم أهل دار الحرب لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ولا يلزم البغاة لأن لهم تأويلاً سائغاً . . . »^(١) وفي الاحتجاج لرأي الحنفية بعدم قتل المرأة المرتدة خلافاً لجمهور الفقهاء — وإن لم يمنع الرأي توقيع عقوبة أخرى عليها دون القتل — يذكر « المبسوط » « وبالإصرار على الكفر يكون المرتدّ محارباً للمسلمين ، فيقتل لدفع المحاربة ، إلا أن الله تعالى نصّ على العلة في بعض المواضع فقال (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) وعلى السبب الداعي إلى العلة في بعض المواضع وهو الشرك . فإذا ثبت أن القتل

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥٧٠٥٥ ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : الأحكام السلطانية تحقيق حامد الفتحي - ط ٣ - سر وبايا باندونيسيا ، بيروت سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ص ٥١-٣ .

باعتبار المحاربة وليس للمرأة بنية صالحة للمحاربة ، فلا تقتل في الكفر الأصلي ولا في الكفر الطارئ»^(١) . والذين أوجبوا استتابه المرتد قبل إنفاذ العقوبة فيه منهم من جعل الاستتابة مرة بينما جعلها البعض ثلاث مرات وهو قول الزهري ، كذلك فإن البعض حدّد للاستتابة مدة ثلاثة أيام كما سلف ذكره في ثنايا كلام الماوردي وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وروى الشوكاني في « نيل الأوطار » عن ابن بطال أن أم المؤمنين عليّ بن أبي طالب قال إن المرتد يستتاب شهراً ، وأن النخعي رأى أن المرتد يستتاب أبدأ^(٢) ، وهذا رأي غريب لأنه قد يؤدي إلى إبطال العقاب . وقد يكون نزوع النخعي إلى مثل ذلك الرأي متأثراً بندرة الحالات التي تعرض على القضاء ويتهم أصحابها بالردة ويدانون عليها ، أو متأثراً بأن مقترف الردة لم يعد فعله ذا خطر على مجتمع الإسلام ودولته في زمن النخعي (أوائل القرن الثاني للهجرة) .

ومن اجتهادات المتأخرين في دول الإسلام المعاصرة لضمان حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير لرعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين ما ذكره أبو الأعلى المودودي في مشروعه المقترح للدستور الإسلامي في الباكستان إذ سمح لهم بتلقيق أبنائهم وأهل دينهم تعاليمهم وتطبيق شرائعهم في الأحوال الشخصية والإشراف على معاهدهم والتقدم بمطالبهم واقتراحاتهم ، كما سمح لهم بجانب هذا كله « بأن يدعوا غير المسلمين إلى دينهم وأن يبينوا محاسن أديانهم وأن ينتقدوا الإسلام في حدود القانون... والمراد بذلك أنه مما يسمح به لكل فرد منهم أن يبقى متمسكاً بديانته وأن يبيّن من الأسباب والوجوه ما يعوقه عن قبول الإسلام ، فمما يستلزم كل ذلك أن يذكر في بيانه من أمور الإسلام ما لا ينشرح معه خاطره لقبوله ، وكذلك يجوز له أن يظهر

(١) السرخسي : المبسوط (شرح كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني) - طبعة محمد سامي المغربي - القاهرة - ج ١٠ ص ١١٠ .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٨ ص ٨ .

من الشبهات والشكوك في عقائد الإسلام وشعائره ما لا يكون افتراء وطعناً» (١) .

(٥) الحقوق والحريات السياسية :

عرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للحقوق والحريات السياسية فأكد ضمانها . وقد نصّ الإعلان على أن لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً ، كما نصّ على حق الشخص في تولي الوظائف العامة في بلاده ، وقرر أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وأوضح أن التعبير عن هذه الإرادة يكون بانتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع أو وفقاً لأي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت (م/٢١) .

ويقر الإسلام أن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، وإن كان لا يقرّ أن تكون هذه الإرادة مصدر السلطات بإطلاق أو مصدر السلطة الشارعة بوجه خاص لأن السلطة الشارعة في الإسلام مصدرها الله عز وجلّ وحده « إن الحكم إلا لله - يوسف / ٤٠ » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - النساء / ٦٥ » « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . . . وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك . . . أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون - المائدة / ٤٨-٥٠ » « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير - الشورى / ١٥ » « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن

(١) المودودي : مقترحات الدستور الإسلامي للباكستان .

يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله وليّ المتقين . هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون - الجاثية / ١٨-٢٠ » « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون - المائدة / ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ » .

ومن دلالات الآية الكريمة « يأياها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم - النساء / ٥٩ » نسبة أولي الأمر إلى جماعة المؤمنين « منكم » مما يشير إلى أن ولاية أولي الأمر هي من هذه الجماعة . وقد وردت ولاية الأمر متبوعة بما يجعلها منسوبة إلى المؤمنين أيضاً في الآية الأخرى من نفس السورة « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم - النساء / ٨٣ » . وقد أمرت الآية السابقة على قوله تعالى « يأياها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . . . » برد الأمانات إلى أهلها ومن ذلك أمانة الحكم التي أعطاها المحكومون للحاكمين كما أمرت بالحكم بالعدل « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل - النساء / ٥٨ » . وفي الحديث النبوي الشريف « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . . . » « من مات وهو غاش لرعيته فقد حرم الله عليه ريع الجنة » . وقد جاءت آية طاعة أولي الأمر متبوعة بحكم حالة التنازع بين ولي الأمر والرعية مما يدل صراحة على حق الرعية في الإنكار على وليّ الأمر إذا وجد المبرر الشرعي لذلك ، وأوجدت الآية المخرج من النزاع المحتمل « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً - النساء / ٥٩ » . وفي الحديث « الدين النصيحة » قيل يا رسول الله لمن ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » . ويفرض الإسلام على دولته حكماً ومحكومين الشورى « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله - آل عمران / ١٥٩ » « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون - الشورى / ٣٨ » .

وقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المؤيد بالوحي أصحابه « في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير . . . وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم . وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم . وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباد فترك ذلك . وشاورهم يوم الحديبية في أن يعيل على ذراري المشركين فقال له الصديق : إنا لم نجأ قتال أحد وإنما جئنا معتمرين فأجابه إلى ما قال . وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك : (أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبناؤنا أهلي ورموهم وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء ، وأبناؤهم بمن ؟ والله ما علمت عليه إلا خيراً) . واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها . فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء هل كان بذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطيباً لقلوبهم ؟ على قولين . . . » ووصف المسلمون بأن أمرهم شورى بينهم « أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ، ليتساعدوا بأرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها . . . ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم . وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر . . . » (١) .

والحق أن بيعة الخلفاء الراشدين منذ استهلكت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قامت على الشورى الكاملة ، وكانت سقيفة بني ساعدة ندوة الشورى للأُنصار والمهاجرين كلٌّ يذلي بوجهة نظره بصراحة تامة في شأن خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمامة المسلمين وقيادتهم وإنفاذ شرع الله في الأرض وسياسة الدنيا بالدين .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ الآية ١٥٩ من سورة آل عمران « وشاورهم في الأمر ... » ، ج ٣ الآية ٣٨ من سورة الشورى « ... وأمرهم شورى بينهم » .

وقد جاءت الإمامة أو الخلافة في تاريخ الإسلام نتيجة تعاقد حقيقي لا مفترض . وخطب الخليفة الأول في تاريخ الإسلام جمهور المسلمين بعد استخلافه ، فقرر أن المسلمين هم الذين ولّوه السلطة ، وأنهم هم الذين يراقبونه وينصحونه أثناء ممارسته لها ، كما قرر أن القانون الأعلى الذي يحكم المحكومين والحاكمين جميعاً في الإسلام هو شريعة الله عز وجل وأن الحاكم إنما يستحق الطاعة بإنفاذ هذه الشريعة . وتجلت هذه المبادئ صريحة قاطعة في تلك الكلمات البسيطة القوية الثرية التي صدرت من الخليفة الأول حيث قال : « أيها الناس ، إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فاعينوني وإن أنا زغت فقوموني . أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم » وقد نقل السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) في تاريخه عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه « لا يكون أحداً إماماً أبداً إلا على هذا الشرط » . وقد نقل الإمام ابن تيمية في كتابه « منهاج السنة » - كما فعل أبو يعلى في « المعتمد » و « الأحكام السلطانية » قول الإمام أحمد بن حنبل « الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام » . ولفظ البيعة الذي استعمل للعهد القائم بين المحكوم والحاكم عند اختيار المحكومين لحاكمهم يدل صراحة على التعاقد وفي ذلك يقول ابن خلدون في « المقدمة » « اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه . فكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمي بيعة : مصدر باع ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي . . . » . وأوضح الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في كتابه « السياسة الشرعية » : « ومن استجمع الشروط - شروط الإمامة المتفق عليها - لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد من أهل العدالة والعلم والرأي . . . والاستخلاف والعهد إن لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون به المستخلف إماماً يجب له حق الطاعة . . . فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف ، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماماً ، كما أن لها الحق في الإشراف على سياسته في عهد

إمامته ولها الحق في عزله إذا لم يتم بما عاهدتهم عليه في بيعته . قال ابن تيمية في (منهاج السنة) : إنما صار عمر إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماماً .

وقد وصف الفقهاء « البيعة » حين عرضوا لأحكامها بأنها « عقد » ، وهو وصف تكرر في كلام كثير من علماء الفروع والأصول وتكفي مراجعة ما كتبه القاضي الشافعي الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ) في كتابه « الأحكام السلطانية » والقاضي الحنبلي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) في كتابيه « المعتمد في أصول الدين » ، « الأحكام السلطانية » . ومن المتكلمين الذين عرضوا للإمامة القاضي الباقلاني (المتوفى سنة ٤٠٣ هـ) في كتابه « التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة » وقد فنّد دعوى الشيعة في القول بعصمة الإمام كما فنّد دعواهم في تعيين الإمام بالنص ودافع عن مبدأ اختيار الإمام ، فالإمام « إنما يصير إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحلّ والعقد والمؤمنين على هذا الشأن . . . » ويقرر الباقلاني بعد ذلك أن الإمام لا يكون معصوماً ولا حاجة لأن يكون معصوماً أو عالماً بالغيب « فالإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمر قد شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدّم علم الأمة بها ، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها ، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه ، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه ، فليس يحتاج مع ذلك أن يكون معصوماً كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجاني خراجه وصدقاته وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين ، وهو ليس يلي بنفسه شيئاً أكثر مما يليه خلفاؤه من هذه الأمور . فإي قالوا فهو المولى لخلفائه فيجب أن يكون لذلك معصوماً من الخطأ ، قيل لهم : وكذلك أمراؤه وقضائه وعمال خراجه يولون خلفاؤهم فيجب أن يكونوا لذلك معصومين ! ويدل على هذا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين . وترى إنكار الأمة أو واحد منهم لوليّ الأمر مع

اعتراهم بنفي العصمة عنهم » . وذكر القاضي الحنبلي أبو يعلى في « المعتمد » بشأن انعقاد الإمامة « ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنها لا تتعقد إلا بجماعتهم » . ويرى أبو يعلى أن تولية العهد عقد متميز عن عقد الإمامة ولا يغني عنه ، ويترخص في حكم الأول اكتفاء بالضوابط والشروط الواجبة في الثاني ، يقول : « الأحكام السلطانية » : « ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد . وذلك أن أبا بكر عهد - إلى عمر وعمر عهد إلى ستة من الصحابة ولم يعتبر في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز . وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم ، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد . وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته ، لما بيّناه أن إمامة المعهود إليه غير ثابتة ما دام العاهد باقياً إماماً ، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرج من ذلك كما أن الموصي له أن يخرج الوصي لأن الوصية غير ثابتة ما دام حياً » .

ويجدر بالذكر أن الماوردي وأبا يعلى كليهما يطلقان على أهل العقد والحلّ أحياناً « أهل الاختيار » وهو تعبير له دلالة على الإرادة الحرة لجماعة المسلمين في التعاقد . ويرفض أبو يعلى في « الأحكام » نصّ الخليفة على أهل الاختيار كمنه على من يتولى العهد « وقد قيل : بجوازه لأنها من حقوق خلافته ، وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين : أحدهما أنها تقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد ، والثاني أن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت » . وللفقيه الحنفي الكاساني (المتوفى سنة ٥٨٧ هـ) وفي مطوّله الفقهي « بدائع الصنائع » إشارة ذات دلالة على حقيقة مركز الإمام القانوني بالنسبة للمسلمين حيث يقول : « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء ، لا يختلفان إلا في شيء واحد : هو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل ، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته ، ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضاً وقد بطلت أهليته فينعزل الوكيل ، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية

المسلمين وفي حقهم وإمام الخليفة بمنزلة الرسول عنهم وإذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته»^(١).

وعقيدة التوحيد تسكب في وجدان المؤمن وفكره أن الله وحده هو الكبير المتعال ، وأى الناس جميعاً حاكمهم ومحكومهم أشباه وأنداد ، كلهم مخلوقون وكلهم عباد ، والله وحده هو الذي يحمد على السراء والضراء ولا يسأل عما يفعل لكن أي إنسان يسأل ويناقش الحساب « لا يستل عما يفعل ، وهم يسألون - الأنبياء / ٢٣ » . فعقيدة التوحيد لها آثارها السياسية في فكر المسلم - كما أن لها آثارها الاجتماعية والاقتصادية « فالإسلام في الحقيقة هو عبارة عن الحركة التي تريد بناء صرح الإنسانية بأسره على حاكمية الله الواحد الأحد ، وهذه الحركة جارية على سنن واحد منذ أقدم عصور التاريخ وقادتها هم صفوة رجال الإنسانية الملقبون برسول الله . . . فهذا الكون الذي نعيش فيه وتتنفس لا يجري أمرة من غير سلطان قاهر ، بل له مالك هو الحاكم المتصرف في شئونه وما حاكميته بحاجة إلى أن نسلم بها أو نعرف بها ، كذلك لا نقدر أن نقضي عليها أو نتمكن من الخروج عن حدود ملكوته ، فما التبجح بالاستقلال عنه إزاء هذه الحقائق الثابتة إلا ظن خاطيء وغلطة حمقاء عائد ضررها علينا . . . فالعقل والشعور بالحقيقة الواقعية تقتضيان أن نطأطئ الرعوس أمامه جللت قدرته وتعالى شأنه ونكون له عباداً قانتين طائعين . . . وما من حاكم ولا ولي ولا ملك مقتدر لهذا الكون إلا ذلك الإله الواحد الفرد الصمد ،

(١) أنظر لكاتب المقال بحثه المنشور بمجلة كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الأول سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م وعنوانه « بين عقد الإمامة في تاريخ الإسلام وفقهه ونظرية العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث » والمراجع المبينة بجواشي المقال . وانظر ملاحظة ضياء الدين الرئيس على نقل التفتازاني تعريف الرازي للإمامة وهو « رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صل الله عليه وسلم » إذ زاد التفتازاني قيماً فيه فجعله « رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا لشخص من الأشخاص » وعلل زيادته بأنها « احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الأمام لفسقه » فقد علق الرئيس بقوله « فكأنهم كانوا يرون أن الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا إنما هي أصلاً للأمة » ومع ذلك رفض الباحث التعريف لأسباب أخرى ، أنظر : النظريات السياسية الإسلامية - دار المعارف بالقاهرة ص ١١٨-١١٩ .

وهو الحاكم القاهر الذي لامعقب لحكمه ولاشريك له في الملك ولا ينفذ في السموات والأرض إلا أمره . فلا تكن إلا عبداً لله ولا تأتمر إلا بأمره ولا تسجد لأحد من دونه.. ولا شارع من دونه ولا يليق التشريع إلا بشأنه ولا ملك ولا رازق ولا ولي إلا هو وليس من دونه من يسمع دعاء الناس ويستجيب لهم ، وليست مفاتيح الكبرياء والجبروت إلا بيده ، وكل من في السموات والأرض عباد والرب هو الله وحده . فافرض كل نوع من أنواع العبودية والخضوع لأحد من دونه وكن عبداً لله قائماً مستسلماً لأوامره . فهذا أصل كل إصلاح وأسه ، وعلى هذا الأساس يقوم ويشيد من جديد ببيان السيرة الفردية والنظام الاجتماعي كله على طراز خاص « (١) .

ويوضح الإمام ابن تيمية شمول معنى « العبودية لله » واستيعاب دائرة تأثيرها لشتى مجالات الحياة وعدم اقتصرها على الشعائر كما هو سائد فيقول « العبادات هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . . . فالدين داخل كله في العبادات » وهو يعدد من صور عبادة الله وطاعته « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان ، والجهاد في سبيله لأهل الكفر والنفاق . . . وكل ما أمر الله به من الأسباب فهو عبادة » والعبودية لله تحرر الإنسان من كل عبودية أخرى سافرة أو مقنعة « فالعبد لا بدّ له من رزق وهو محتاج إلى ذلك فإذا طلب رزقه من الله صار عبداً لله فقيراً إليه وإذا طلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق فقيراً إليه . . . والإنسان لا بدّ له من حصول ما يحتاج إليه من الرزق ونحوه ودفع ما يضره . . . وكل من علق قلبه بالمخلوقين أن ينصروه أو يرزقوه أو يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وإن كان في الظاهر أميراً لهم مدبراً لأموارهم متصرفاً بهم ، فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر . . . فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى النفس . . . وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان في

(١) المودودي : منهاج الانقلاب الإسلامي ، رسالة في مجموعة منشورة بعنوان « نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور » . - بيروت سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ص ٩٧-٩٨ ، ١٠٢-١٠٤ .

الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم فيبذل لهم الأموال والولايات ويعفو عما يجزحونه ليطيعوه ويعينوه فهو في الظاهر رئيس مطاع وفي الحقيقة عبد مطيع . والتحقيق أن كليهما فيه عبودية للآخر وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله . . . ولن يستغني القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد إلا إياه ولا يستعين إلا به ولا يتوكل إلا عليه ولا يفرح إلا بما يحبه ويرضاه . . . فكلما قوي إخلاص حبه ودينه لله كملت عبوديته واستغناؤه عن جميع المخلوقات » . كما يقول ابن تيمية في موضع آخر « كلما ازداد القلب حباً لله ازداد عبودية وكلما ازداد له عبودية ازداد حباً وحرية عما سواه » (١) .

وهذا هو السبيل الفد للدين في تقرير الحرية بموجبه عام ، والحريات السياسية في مقدمتها ، وهذا ما لا يشارك الدين في أبعاده وأعماقه وشموله ففكر بشري أو تشريع وضعي . فالمؤمن عزيز بالله متواضع لله ، ومن هنا يحكم الإيمان صمامات النفس فلا تتبدد طاقتها بين غرور الرئيس وبطره ومهانة المرعوس وأسه « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين - القصص / ٨٣ » « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون - المائدة / ٥٦ » « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون - المنافقون / ٨ » .

ولا خوف أن يؤدي الطابع الديني لتشريع الحقوق والحريات في الإسلام إلى ثيوقراطية الدولة بمعنى تحكم رجال الدين فيها وادعاؤهم لأنفسهم سلطة الحكم والأمر وإنكار حقوق الإنسان في الفكر والرأي والتعبير وسياسة الدولة وإدارتها . فليس في الإسلام سلطة كهنوتية ، وإنما هناك علماء متخصصون في الشريعة يجتهدون وفق الأصول المنهجية المقررة وقد يصيبون أو يخطئون فهم غير معصومين . وقد تقدم ما أوضحه الباقلاني من أن المسلمين لا يحكمهم معصوم أو عالم بالغيب وردّه

(١) ابن تيمية : العبودية - تقديم عبد الرحمن الباني - ط ٤ - بيروت سنة ١٣٩٧ هـ ص ٣٨ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٨٨-٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، وأنظر : المقدمة ص ٦-٨ ، ١٣ .

على الشيعة في ذلك . ورسول الإسلام نفسه عليه الصلاة والسلام كان مما بلغته من وحي الله إليه قوله تعالى : « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إن اتبع إلا ما يوحى إليّ - الأنعام/ ٥٠ » « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون - الأعراف/ ١٨٨ » « ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . إلا رحمة من ربك إن فضله كان عليك كبيرا - الإسراء/ ٨٦-٨٧ » « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر . إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر - الغاشية/ ٢١-٢٤ » . وقد قرر رسول الله أنه بشر يقضي بين الناس بالظاهر وبما يسمع من حجج وليس له وراء ذلك سلطان « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار » . ومن ثم لا يستطيع أن يزعم علماء الإسلام لأنفسهم مكانة فوق الناس ولا وساطة منهم للناس عند الله ، بل كل مسلم صلته بالله مباشرة دون وسيط ومسئوليته شخصية « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا . من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها ولا تزرّ وازر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » - الإسراء/ ١٣-١٥ » « وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان ، فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون - البقرة/ ١٨٦ » « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون - الأعراف/ ٣٠ » . . . فاعبد الله مخلصا له الدين . ألا لله الدين الخالص . والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، إن الله يحكم بينهم فيما هم يختلفون ، إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار - الزمر/ ٣٤ » . ولا يملك علماء الدين إلا أن يبلغوا أمر الله ونهيه ، وهم لا يدعون لأنفسهم سلطانا بتحريم أو تحليل بغير أمر من الله « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال بتحريم أو تحليل بغير أمر من الله » ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون .

متاع قليل ولهم عذاب أليم - النحل/١١٦-١١٧» «يأيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين - المائدة/٨٧» «قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آله أذن لكم أم على الله تفترون - يونس/٥٩» . والحاكم كعالم مجتهد لا يستطيع أن يحمل الناس على اجتهاده السائغ في الدين إلا أثناء اضطراره بالحكم ، أما القيمة العلمية لاجتهاده بإطلاق فهي متروكة لأهل العلم يُقومونها وفق الأصول المنهجية وليست هي راجحة حتماً لمجرد أن قال بها حاكم مسلم . ولقد أخذ بعض الفقهاء باجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ولم يأخذ بها آخرون إذ رأوا غيرها أحق بالإتباع وأرجح عند النظر ، فالشافعي لم يأخذ باجتهاد عمر في إعطاء الأرض المفتوحة عنوة حكم الفياء وعدم قسمتها على الجند الفاتحين وفرض الخراج عليها وارتأى إعطاءها حكم الغنيمة - لافرق في ذلك بين عقار ومنقول ، ووجوب قسمه أربعة أخماس أرض العنوة على الفاتحين وتأول فعل عمر . يقول القاضي الشافعي أبو الحسن الماوردي في أقسام الأرضين « ما ملك من المشركين عنوة وقهراً فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وجعلها مالك وفقاً على المسلمين بخراج يوضع عليها ، وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيراً بين الأمرين . . . » وقال في موضع آخر عن هذه الأرض « ذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين . . . » « والظاهر من مذهب الشافعي في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكاً ثم استنزط عمر عنه فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خالص للمسلمين ضرب عمر عليه خراجاً »^(١) . ولم يرجح ابن تيمية وابن القيم مثلاً اجتهاد عمر في إمضاء الطلقات الثلاث بلفظ واحد عقاباً للمتعجل في أمر جعل الله له فيه أناة ، ورأيا أن حكم الله ورسوله أحق

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٤ .

بالاتباع وإن ما أراد عمر أن يتوقاه من إثم قد ساق الناس إلى إثم التماس (المحلل) (١) والقرآن الكريم نفسه منذ نزل يفتح للمؤمنين سبيل منازعة أولي الأمر بالحق ويعرض الاحتكام في حال النزاع إلى حكم الله ورسوله « فإن تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - النساء/ ٥٩ » .

* * *

وتولي الوظائف العامة حق مقرر للفرد في شريعة الإسلام ما دام كفوفاً لتولي المنصب ، وواجباً عليه في الوقت نفسه . وليس هناك من شرط لتولي وظيفة إلا الصلاحية لها وفي الحديث « من ولي رجلاً عملاً وهو يعلم أن في المسلمين خيراً منه (أي لهذا العمل) فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين » . وقد استعرض القاضيان الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما عن « الأحكام السلطانية » الولايات المتعددة في الدولة الإسلامية وعددوا اختصاص كل منها والشروط اللازمة لشغلها ، ولم يحجزوا أحداً يستجمع شروط وظيفة عامة عن شغلها لمانع عرقي أو طبقي وكذلك فعل ابن تيمية عندما عرض للولايات في كتابه « السياسة الشرعية » . واستثنيت الإمامة الكبرى التي اشترط لها جمهور الفقهاء النسب القرشي ، وارتأى ابن خلدون أن علة ذلك إنما كانت القوة الاجتماعية والسياسية التي كانت لقريش : وهو ما يسميه « بالعصبية » ثم عقب بعد بسطه رأيه مؤيداً بشواهد التاريخ بالقول « فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع النزاع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ، وطردها العلة المشتبهة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشتربنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية . . . وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بما يكون له فيه العصبية الغالبة . وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعترض ، لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عبادته ليحملهم

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين - المطبعة المنيرية بالقاهرة ج ٣ ص ٢٤ وما بعدها .

على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه» (١) .

وقد قررت مبادئ الإسلام العامة حقوق المرأة وواجباتها « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة - البقرة/ ٢٢٨ » وقد أشارت آية أخرى إلى ما فُضِّل به الرجل مقابل ماله من خصائص وماعليه من مسئولية والتزام « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم - النساء / ٣٤ » . ومع ذلك فالأمر هو توزيع للحقوق والواجبات وليس تجريداً للمرأة منها أو إهداراً لشخصيتها القانونية أو مسئوليتها الاجتماعية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - النساء / ٧١ » والمرأة راعية في بيت زوجها وأمينة على المال وراعية للولد وهي « مسئولة عن رعيته » كما ورد في الحديث الشريف . وقد انفرد الإمام ابن حزم بآراء خالف فيها جمهور الفقهاء ولا بأس بإيرادها لتقرير أن الإسلام كدين لم يقف موقف التحامل على المرأة كما يتوهم المتوهمون ، وما كان كذلك فقهاؤه الأعلام الذين التمسوا حكم الله ولم يسايروا هوى الفرد أو الجنس أو تقاليد البيته وإنما جعلوا هواهم تبعاً لما جاء به أمر الله ورسوله قدر طاقتهم في الفهم والتأويل . يقول ابن حزم « وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة . وقد روي عن عمر أنه وليّ الشفاء - امرأة من قومه السوق . فإن قيل قد قال رسول الله : لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ، قلنا إنما قال ذلك رسول الله في الأمر العام الذي هو الخلافة . برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيته . وقد أجاز المالكية أن تكون وصية ووكيلة ، ولم يأت نصٌ بمنعها أن تلي بعض الأمور . . . وجائز أن يلي العبد القضاء ، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ،

(١) تاريخ ابن خلدون - مطبوع بالأوفست في بيروت سنة ١٩٧١ م عن طبعة القاهرة القديمة - ج ١ (وهو المعروف بمقدمة ابن خلدون) ص ١٨٠-١٨١ .

وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد . والدين كله واحداً إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل وبين الحرّ والعبد فيستثني حينئذ من عموم إجمال الدين . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز تولية العبد القضاء ، وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً ! انتهى أبو ذر إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم فليل له : هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف . فهذا نصّ جلي على ولاية العبد . . . وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد . . . ومن طريق سفيان الثوري عن عمر : أطلع الإمام وإن كان عبداً مجدّعاً - فهذا عمل لا يعرف له من الصحابة مخالف^(١) . وقد قرر ابن رشد في كتاب الأفضية في باب من يجوز قضاؤه « وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمهور هي شرط صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال ، وقال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء . فمن ردّ قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال . ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كلّ من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى^(٢) . وهكذا كان رائد الجميع استنباط الحكم الصحيح من الدليل الصحيح ، والتماس هداية الله رب العالمين الذي لا يتحامل ولا يحابي « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء - النساء/١ » « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض - آل عمران/١٩٥ » . ومما قد تجدر ملاحظته أن مخالفة آدم لنهي الله عن أكله من الشجرة قد وقع كما قصّه القرآن بوسوسة الشيطان لا بإغواء حواء ، وقد وسوس لكليهما وهما سواء في المسؤولية « فأزلهما الشيطان عنها

(١) ابن حزم : المحلى - المطبعة المنيرية بالقاهرة - ج ٩ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد - القاهرة - ج ٢ ص ٣٨٤ .

فأخرجهما مما كانا فيه - البقرة/ ٣٦ » « فوسوس لهما الشيطان ليبيدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين . وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين . فدلّاهما بغرور ، فلما ذاقا لشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين . قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين - الأعراف/ ٢٠-٢٣ »

والمرأة مطالبة بتعلم كل ما يلزمها من تكاليف الشرع مثل الرجل ، وقد طلبت النساء من الرسول تخصيص وقت لمن يتعلمن فيه أحكام دينهن فأجابهن إلى ذلك . وقد عرض ابن حزم لبعض مسئوليات المرأة فقال : « فإن قالوا : فأوجبوا الجهاد فرضاً على النساء قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ استأذنته في الجهاد (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) لكان الجهاد عليهن فرضاً ، لكن بهذا الحديث علمنا أن الجهاد على النساء ندب لا فرض لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك ولكن أخبرها أن الحج لمن أفضل منه . فإن قالوا فأوجبوا عليهن التقار للنفقة في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قلنا وبالله تعالى التوفيق : نعم هذا واجب عليهن كوجوبه على الرجال ، وفرض على كل امرأة التفقه فيما يخصها كما أن ذلك فرض على الرجال . ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشرب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق . ولو تفقهن امرأة في علوم الديانة للزمننا قبول نذارتها ، وقد كان ذلك . فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وصواجه قد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجّة بنقلهن ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك . فمنهن سوى أزواجه عليه السلام أم سليم وأم حرام وأم عطية وأم كرز وأم شريك وأم الدرداء . . الخ ثم في التابعين عمرة وأم الحسن والرباب وفاطمة بنت المنذر وهند الفراسية (أو القرشية وهي هند بنت الحارث صاحبة أم سلمة وروت عنها) وحبيبة بنت ميسرة وحفصة بنت سيرين وغيرهن » . وقد قرر ابن حزم مبدأ التعليم الإجباري للنساء وللرقيق

أيضاً حيث يقول : « ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعاليمهم ما ذكرنا (أي ما يلزمهم شرعاً) إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم » (١) .

ومع أن الدفاع عن دولة الإسلام واجب يرتكز إلى العقيدة أساساً ومن هنا يضطلع به في الأصل المسلمون ، ولا يخرجون. غيرهم به كما أنهم لا يطمثون إليه ، فقد سجل تاريخ دولة الإسلام اضطلاع غير المسلمين فيها بأعباء عسكرية منذ مطالعه إلى جانب شغل هؤلاء لوظائف في الإدارة المدنية . وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إثر هجرته إليها تقرير واضح لمركز اليهود القانوني باعتبارهم يساكنون المسلمين وهم في ذمتهم قبل أن يبدؤ نكثهم وخيانتهم ، وكان مما جاء فيه « وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وإن بطانة يهود كأنفسهم وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم وإنه لا تُنجر قريش ولا من نصرها وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة . . . » (٢) . وقد صالح أبو عبيدة بن الجراح السامرة بالأردن وفلسطين وعهد إليهم بمهام عسكرية أعفاهم مقابلها من جزية الرعوس والأرضين . وصالح الجراجمة حبيب بن مسلم الفهري حين أعاد فتح بلدهم « على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام وأن لا يؤخذوا بالجزية وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم ، ودخل من كان في مدينتهم من تاجر وأجير وتابع من الأنباط وغيرهم وأهل القرى

(١) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ٨١-٨٢ .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية - القسم الأول ص ٥٠٣-٥٠٤ .

في هذا الصلح»^(١) وفي فتوح فارس كان المسلمون يستعينون بالأساورة والحمراء في حربهم في بلاد فارس وكتب الخليفة عمر بن الخطاب بوجوب وضع الجزية عن هؤلاء^(٢) أما بالنسبة للوظائف المدنية فقد شغل غير المسلمين عدداً منها في دولة الإسلام وأجاز الماوردي أن يكون وزير التنفيذ ذمياً : « إلا أن يستطيعوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة »^(٣) وأجاز أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه^(٤) .

* * *

وإذا حدث ومنع المسلم حقوقه وحرياته ، فإن الإسلام لا يرتضي أن يكون موقفه سلبياً بل يفرض عليه أن يؤدي واجبه وأن يعمل على تصحيح الأوضاع الخائفة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وفي الحديث « إن أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر » « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى أمام جائر فأمره ونهاه فقتله » . وكلا الحاكم والمحكوم مطالب في شريعة الإسلام « بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

* *

ومما يعين الأفراد على ممارسة حقوقهم وحررياتهم السياسية ومواجهة أي عقبة في هذا السبيل والتغلب عليها ، أن يكفل لهم « حق الاجتماع » الموقوت والدائم ،

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٦٢ ، ١٦٤ .

(٢) تاريخ الطبري .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٧ . ويقول الماوردي أيضاً في شأن عامل الفيء إذا كان خاص الولاية على نوع من أمواله فحسب « ... وأما كونه ذمياً فينظر فيما رد إليه من مال الفيء فإن كانت معاملته فيه مع أهل الئمة كالجزية وأخذ العشور من أموالهم جاز أن يكون ذمياً ، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمياً وجهان » - الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٥ .

والحق الأخير هو ما يعرف بحق « تكوين الجمعيات » . وهو حق هام في المجتمع السياسي الحديث نظراً لما تتمتع به الدولة من احتكار وسائل الأجر والتمتع . وقد تقدمت مع التقدم التكنولوجي الحديث حتى هيأت للسلطة الحاكمة تفوقاً كبيراً وبخاصة بالنسبة للجهود الفردية المبعثرة في المعارضة ، وتنفرد السلطة الحاكمة بامتلاك القوة العسكرية من جيش وشرطة فكان لا بدّ من موازنة ذلك بتدعيم المؤسسات الجماعية الشعبية . ومن هنا نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على حق الفرد وحرية في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، كما حظر إرغام الفرد على الانضمام إلى جمعية بعينها . (م/٢٠)

والإسلام حريص على إقامة « الجماعة » ، وجماعة المسلمين تناولتها كثير من النصوص بالتدعيم والتنظيم فهي ركن الإسلام الركين وأساسه المتين . وهي تعتمد بحبل الله وبعروة الإيمان الوثقى التي لا انفصام لها ، ويكون فيها المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، كما يكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً . وقد بلغ من حرص الإسلام على تجمع أتباعه أنه حين شرع الهجرة فراراً بالعقيدة جعل الانتقال إلى مركز التجمع الجديد وتدعيمه شرطاً لتحقيق التضامن الإسلامي وما يترتب عليه « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق - الأنفال / ٧٢ » . والتضامن الذي يقيمه الإسلام بين جماعة المسلمين تعززه الصلوات الجامعة بالمسجد وهي من شعائر الإسلام ومن فرائضه على الفرد والجماعة . وقد كان مقر اجتماع المسلمين على أي أمر جامع للاستماع إلى توجيه الحاكم وأوامره وما يريد إذاعته من أنباء تهمة المسلمين ثم لمناقشته الحساب أثناء ذلك ، وفيه كان يعلن النفير العام للجهاد وإليه كان يقدم المبعوثون من قبل الخليفة أو من ولاية من الولايات أو من خارج دولة الإسلام وقد عرف أعداء الإسلام أهمية المسجد بالنسبة لجماعة المسلمين فحرصوا على تفرقة الصفوف بإقامة مسجد الضرار الذي

حرّقه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبيراً عن أهمية وحدة جماعة المسلمين « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً ، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - التوبة/١٠٧-١٠٨ » . ومن شأن تدعيم جماعة المسلمين بفرض الاجتماع عليها في الجماعات والجمع أن يعينها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ يجد الداعي إلى الحق سميحاً يشد أزره ويظاهره ويأخذ بيده « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويطيعون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم - التوبة/٧١ » . والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقرون في كثير من الآيات بالجماعة لأنها هي الأقدر عليه « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله - آل عمران/١١٠ » « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون - آل عمران/١٠٤ » « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً - النساء/١١٤ » « فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم - هود/١١٦ » . وقد حرصت تعاليم الإسلام على أن تربي جماعة المسلمين على كل ضوابط الجماعة وآدابها « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً النساء/٨٣ » « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويعخش الله وثيقة فأولئك هم الفائزون . وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ، قل لا تقسموا . طاعة معروفة ، إن الله خير بما تعملون . قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم . وإن تطيعوه تهتدوا .

وما على الرسول إلا البلاغ المبين . وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون - النور/ ٥١-٥٥ » « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ، إن الله غفور رحيم . لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم - النور/ ٦٢-٦٣ » « يأيا الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . . . وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . . . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم . . . يأيا الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم . . . ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب . . . يأيا الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيا أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . . . يأيا الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم - الحجرات/ ٦-١٣ » .

ولقد تميّز في تاريخ جماعة المسلمين الأولى « المهاجرون » و « الأنصار » ، وعرض القرآن لهؤلاء وأولئك متميزين عن بعضهم البعض ، تجمعهم أخوة الإيمان ولكن لا بأس أن يتنافسوا في الخير أو يختلفوا في وجهات النظر « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه - التوبة/ ١٠٠ » « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم - التوبة/ ١١٧ » « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما

أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون - الحشر/ ٨-٩ . وفي يوم بدر استشار الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين فلما أجاب المهاجرون استمر الرسول يطلب المشورة بعد جوابهم ويقول أشيروا عليّ أيها الناس ، فتقدم سعد بن معاذ وقال : « كأنك تعيننا يا رسول الله » وعبر عن استعداد الأنصار للجهاد في سبيل الله تحت راية رسول الله بما لا يقل عن استعداد المهاجرين^(١) . وقد تباينت آراء كل من المهاجرين والأنصار في اجتماع السقيفة بشأن الخلافة ، ولكن جاء فصل الخطاب نتيجة الحوار الصادق والنقاش الهادىء الذي شارك فيه أفراد من المهاجرين والأنصار على السواء وسلطت كلمة أبي بكر الصديق الجامعة الضوء على مختلف الزوايا^(٢) . على أن الإسلام إذا أُقرّ تجمعات داخل جماعة المسلمين تتنافس في الخير وتتعاون على الحق في الوقت نفسه ، فإنه لا يقر أن يكون ذلك ذريعة لتفرق وتشردم أو متابعة لأعداء الإسلام « يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون - آل عمران/ ١٠٠-١٠٣ » . ولقد حذر عمر بن الخطاب من مغبة التجمعات الشخصية والشراذم العصبية « بلغني أنكم تتخذون مجالس ، لا يجلس اثنان معاً حتى يقال : من صحابة فلان من جلساء فلان ، حتى تحوميت المجالس ! وأيم الله إن هذا لسريع في دينكم ، سريع في شرفكم ، سريع في ذات بينكم . ولكأني بمن يأتي بعدكم يقول : هذا رأي فلان ، قد قسموا الإسلام أقساماً ! أفيضوا مجالسكم بينكم وتجالسوا معاً فإنه أدوم لألفتكم

(١) تفسير ابن كثير : ج ٢ الآية ٧ من سورة الأنفال « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ... » .
(٢) أنظر تفاصيل ما دار في هذا الاجتماع على سبيل المثال في تاريخ الطبري أو في سيرة ابن هشام .

وأهيب لكم في الناس . . . »^(١) . فالفيصل بين التجمع المقبول داخل جماعة المسلمين والتحزب المرفوض هو مدى حرص التجمع على سلامة الوحدة الجامعة للمسلمين ككل ، والتزامه بأصول الإسلام المنهجية والأخلاقية في مناقشة سائر المسلمين ومعاملتهم . ولقد سجل تاريخ الإسلام قيام تجمعات مهنية لأصحاب الحرف^(٢) ، أتاحت لها دولة الإسلام الفرصة للنمو واعترفت بها وتعاملت معها ما دامت قائمة على المصالح المشروعة لأصحابها ولا تضر بغيرهم أو بوحدة جماعة المسلمين .

(و) المساواة أمام القانون :

تصدّر مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م النصّ على أن « جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق » (م/١) . وقد أكد الإعلان « المساواة المطلقة من بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر » (م/٢) . ثم قرر الإعلان حق كل إنسان أينما وجد « في أن يعترف بشخصيته القانونية » (م/٦) . كما قرر مساواة الجميع أمام القانون وحقهم في التمتع بحمايته على وجه التكافؤ دون تفرقة وكذلك حقهم في الحماية من أي تمييز يخل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أي تحريض على هذا التمييز (م/٧) . وعرضت المواد التالية من الإعلان لحقوق الشخص القضائية مثل اللجوء للمحاكم ، وضمان عدم الاعتقال التعسفي ، والمساواة في ضمان حق التقاضي أمام محكمة نزيهة عادلة وفي محاكمة علنية ، وبراعة المتهم حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع . وعدم إدانة شخص إلا بناء على نص وطني أو دولي يقرر التحريم وقت ارتكاب الفعل أو الالتزام بالعقوبة المقررة في ذلك الوقت (م/٨-١١) .

(٣) تاريخ الطبري - المطبعة الحسينية بالقاهرة - ص ٥٥ ص ٢٥ (باب خطب عمر وأقواله بعد خبر مقتله) .
(٤) أنظر في شأن الجماعات الحرفية (الأصناف) بمصر مثلاً : المقريري : الحطط ، الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، وانظر سعيد أحمد عاشور : المجتمع المصري في عهد المماليك ، محمد عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين بمصر ورسومهم ، نظم المماليك ورسومهم ... الخ .

وقد قرر الإسلام الشخصية القانونية للرجل والمرأة على السواء « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً - النساء/٧ » « ولا تتمنّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن - النساء/٣٢ » « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . . . والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكفلنّ نفس لإوسعها ، لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أراد فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما - البقرة/٢٣٢-٢٣٣ » « يأبى الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن تراثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانه وإثمًا مبيناً - النساء/١٩-٢٠ » . وقد فصلّ الفقهاء أحكام الأهلية المدنية والمسئولية الجنائية ، ولم يهملوا أهلية الصبي المميز وغير المميز بل وحتى حكم ما يكون للجنين . وقد تضمنت رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء تعديل جميع المسلمين بقاعدة أصيلة حيث قررت « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب » ولقد ورد في القرآن الكريم « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون - النور/٤ » . ويقرر الإمام ابن حزم بأن « شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ويبي القضاء ، وهو كغيره من المسلمين ولا يخلو من أن يكون عدلاً فيقبل فيكون كسائر العدول أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلاً . ولا نصّ في التفريق بينه وبين غيره - وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد وإسحق وأبي سليمان وهو قول الحسن والشعبي وعطاء بن أبي رباح والزهري ورووي عن ابن عباس . ورووي عن نافع : لا تجوز شهادته . وقال مالك والليث :

يقبل في كل شيء إلا في الزنا ، وهذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما . قال الله :
(فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) ، وإذا كانوا إخواننا في الدين
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا « (١) .

ومبدأ المساواة أمام شريعة الله مقرر في الإسلام بأجلى بيان ، أخذاً من المساواة
العامّة للمسلمين ، ومن نصوص أخص . من ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم « والله لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . إنما أهلك من كان
قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا
عليه الحدّ » وكان عليه الصلاة والسلام قد استشفع لديه في عدم توقيع الحد فاستنكر
ذلك وصاح بمحدثه « يا أسامة أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ » . ومن أحكام
القرآن العامّة « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم
أو الوالدين والأقربين ؛ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن
تعدّلو ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً - النساء / ١٣٥ »
« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شأن قوم على
ألا تعدّلو اعدّلو هو أقرب للتقوى - المائدة / ٨ » .

ويتمتع أهل الذمة من رعية دولة الإسلام بالمساواة أمام القانون والقضاء « فقد
صرّح الفقهاء بأن الذمي هو « من أهل دار الإسلام » (٢) ، ودار الإسلام هي التي
تكون تحت سلطة حاكم الإسلام وشريعة الإسلام ولو كان أهلها أو غالبهم غير
مسلمين إذ « يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه » (٣) . ويجري على أهل الذمة أحكام
الإسلام ، ويتمتعون بحقوقهم كما يلتزمون واجباتهم وهم في حماية دولة الإسلام .

(١) ابن حزم : المحلى ج ٩ .

(٢) السرخسي : المبسوط ج ١ ص ٨١ ، الكاساني : بدائع الصنائع : ج ٥ ص ٢٨١ ، ابن قدامة :
المغني ج ٥ ص ٥١٦ وانظر عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية - الاتحاد الإسلامي
العالمي للمنظمات الطلابية بالرياض ص ١٨ .

(٣) عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة ص ١٩ .

روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم « احفظوني في ذمتي » . كما روي عنه « من آذى ذمياً أو معاهداً فأنا خصمه يوم القيامة » . وقد ذكر الفقهاء أن أهل الذمة « إذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يُعَارَضُوا فيه ولم يُكشَفُوا عنه ، وإذا تنازَعُوا في حق وترافعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه ، فإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام وتقام عليه الحدود إذا أتوها . ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمنه ثم كان حريباً . ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم . . . » (١) .

وكما يلتزم الذمي بالواجبات يتمتع بالحقوق ومنها رعاية الدولة الاجتماعية . وقد لقي الخليفة عمر بن الخطاب يهودياً يسأل فأرسل إلى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عمر عنه الجزية وعن ضربائه (٢) . وقد لا يأخذ الذمي من أموال زكاة المسلمين خاصة عند الفقهاء ولكن ينال حقه من الموارد الأخرى لبيت مال المسلمين مثل الفداء كما يرضخ له من الغنيمة إذا شهد القتال مع المسلمين « قال أبو عبيد (القاسم بن سلام) : وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر صدقات المسلمين فقال : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل فهذا هو الأصل فيه وله . . . فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيه وجرت به السنة . . . عن ابن عباس قال : كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير وكانوا يتفقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) . . . وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله تصدق على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم (أي بعد وفاته عليه

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٣ ، ١٤٥-١٤٦ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٦ .

«الصلاة والسلام» . . . وتصدقت صافية زوج النبي صلى الله عليه وسلم على ذوي قرابة لها فهما يهوديان فيبيع ذلك بثلاثين ألفاً . . . وعن عبدالله بن مروان قال قلت لمجاهد : إن لي قرابة مشركاً ولي عليه دين أفأتركه له ؟ قال : نعم وصله . . . وعن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) قال : لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين . قال أبو عبيد : يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على إطعام المشركين . . . وعن أبي اسحق عن أبي ميسرة قال : كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطونها أو يعطي منها الرهبان . . . وعن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون للرهبان صدقة الفطر . قال أبو عبيد : وإنما نراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة ، إنما هو من السنّة ^(١) . وروى عن خالد بن الوليد في شأن عهده لأهل الكتاب بالحيرة « . . . فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشدّ ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا . . . وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيرته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » ^(٢) .

ولأهل الذمة أمام القضاء حقوقهم المقررة دون تمييز بينهم وبين المسلمين وقد تقدم أن آيات الله نزلت لتبرئة يهودي من تهمة زور وهي تدين المدعين بالكذب من المسلمين (النساء/ ١٠٥-١١٥) . وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ضمن رسالته في القضاء : « آس - أو واس - أو سو - بين الناس في خلقك وعدلك . ووجهك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك » وروي أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح بالشام « إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة ، ثم أذن للضعيف حتى تبسط

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ص ٨٠٣ - ٥ ، النصوص رقم ١٩٩١-١٩٩٧ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٥-١٥٦ .

لسانه ويجترىء قلبه ، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه (أي بقاؤه مغترباً في البلد محل دار القضاء بعيداً عن بلده) ترك حاجته وانصرف إلى أهله . . . واحرص على الصالح ما لم يستين لك القضاء » (١) . ولقد روى أن عبدالله بن رواحة ذهب من قبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر ليأخذ ما عاهدوا عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام من ثمار زروعهم فكان مما قاله لهم : « والله لقد جئتمكم من عند أحب الخلق إليّ . . . وما يحملي حبي لإياه ولا بغضي لكم على أن لا أعدل فيكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » . وكان « يحرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا ، أو يقول لهم : احرصوا أنتم وخيروني ، فيقولون : بهذا قامت السموات والأرض » (٢) . ولقد روي عن عليّ بن أبي طالب أنه أنكر أن يفرد بالخطاب بكنيته في مجلس القضاء في حين لم يخاطب خصمه اليهودي بكنيته ، وفي النداء بالكنية تكريم ينبغي ألا يميّز به طرف عن الآخر في الدعوى . كذلك سمع القاضي أبو يوسف دعوى يهودي على الخليفة هارون الرشيد . وينبغي للقاضي ألا يُكوّن فكرته عن القضية إلا بعد الاستماع إلى الخصمين جميعاً دون تفرقة . ولقد كان من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لعليّ بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن « . . . فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . . . » . وروي عن المنذري « إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تقض له حتى يأتبك خصمه فاعله قد فقئت عيناه جميعاً » (٣)

كذلك فإن الحاكم الأعلى لدولة الإسلام مسئول مسئولية كاملة مدنية وجنائية .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٦-١٢٧ .

(٢) تفسير ابن كثير للآية ١٣٥ من سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ... ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ... » ج ١ ، وللآية ٨ من سورة المائدة « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ... ولا يجرمكم شتان قوم على ألا تعدلوا ... » ج ٢ .

(٣) صححي محمضاني : الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية - بيروت ١٩٧٣ م ص ١٣ ؛ وانظر الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٧ .

ويقيم الحد عليه من ولي الحكم عنه إذ زنا مثلاً دون أن ينزل كما ذكر القفال من الشافعية ويستوفيه بعض نوابه (١) .

وأحكام الإسلام تقوم على شريعة ثابتة معلنة أصولها في القرآن الذي يتعبد بتلاوته وتدبره وفي السنة التي ينبغي أيضاً تعلمها وتعليمها . وتبين هداية الإسلام العقيدية والأخلاقية والشرعية أساساً لتحميل الشخص مسئولية القانونية « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤلِّه ما تولى - النساء/ ١١٥ » « وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما تتقون - التوبة/ ١١٥ » « إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئاً وسيحبط أعمالهم - محمد/ ٣٢ » « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً - الإسراء/ ١٥ » . وإنما يتقرر الإلتزام القانوني بناء على النصّ الصحيح في حجتيه ودلالته « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم - المائدة/ ١٠١ » . وما سبق على ورود النصّ مغفوه عنه « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف - النساء/ ٢٣ » « يأيا الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . . . عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه - المائدة/ ٩٥ » وفي الحديث الصحيح « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها » . وشريعة الإسلام تحجز المؤمنين عن ركوب متن الشطط والغلو في التأثيم والتجريم فالله تعالى يعلم عباده « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة - النور/ ١٩ » . ولقد ورد « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة » وفي الحديث « ادروا الحدود بالشبهات »

(١) محمود شلتوت : فقه القرآن السنة ص ٩٦-٩٧ ويذكر الماوردي وهو شافعي عن ارتكاب الإمام للفسق المتعلق بأفعال الجوارح « وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ... فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد » . الأحكام السلطانية ص ١٧ وقارن بأبي يعلى : الأحكام السلطانية .

وروي عن عمر « لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات » (١) ودرء الحدود بالشبهات مما يؤكد أن قاعدة الإسلام هي أن الأصل هو براءة المتهم ، وأن إدانته تحتاج إلى إثبات قوي لأنها خلاف الأصل ، ولذلك تنهار التهمة لأدنى شبهة . وقرر الأصوليون قاعدة « البراءة الأصلية » إعمالاً لاستصحاب الحال . فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره والأصل في الإنسان البراءة . ومهما قيل في تأصيل « الاستصحاب » وما إذا كان مصدراً شرعياً أو مجرد حجة ، وأنه حجة دفع لا حجة إثبات كما قرر الأحناف لأنه حجة بقاء ما كان على ما كان ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل على المخالفة وأن الحجة في الحقيقة هي ما ثبت بها الحكم السابق لأن الاستصحاب هو استبقاء دلالة هذه الحجة على الحكم المستند إليها (٢) فإن « البراءة الأصلية » تبقى قاعدة لها أهميتها سواء استندت إلى مصدر شرعي أو كانت مجرد حجة ، وسواء أكانت الحجة حجة إثبات أو لمجرد الدفع . هذا وإن درء الحدود بالشبهات قد يأتي نتيجة تحقيق القاضي لظروف المتهم الفردية ، وقد يأتي نتيجة تحققه من وجود ظروف اضطرارية طارئة عامة ، ذلك أن من الأصول الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات « . . . » وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه - الأنعام/ ١١٩ » « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه - البقرة/ ١٧٣ » « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم - المائدة/ ٣ » ، وقاعدة الشريعة في كل أحكامها أنها تتبع الوسع والاستطاعة على أن يكون تقدير ذلك بإخلاص وأمانة ومراقبة لله الذي لا تخفى عليه خافية « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت - البقرة/ ١٨٦ » (وانظر أيضاً البقرة/ ٢٣٣ ، الأنعام/ ١٥٢ ، الأعراف/ ٤٢ ، المؤمنون/ ٦٢) ،

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٦٥ ، ابن القيم : الطرق الحكيمة ص ٥٦ . وقد نسب أبو يوسف إلى عائشة هذا القول « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... » بينما أخرج السيوطي الأثر بنصه مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطاهما درجة الصحة وذكر أن الحديث رواه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن .

(٢) خلاف : علم أصول الفقه ص ٩٢-٩٣ .

« فاتقوا الله ما استطعتم - التغابن/ ١٩ » « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها - الطلاق ٧ » . وقد أعفى عمر من الحد غلاماً عند قوم من مزينة اتهم بالسرقة تأسيساً على أن المعروف عن قومه أنهم يجيعون غلمانهم حتى أن أحدهم لو أكل ميتة لحلت له وأغرم المزني (وهو المجنى عليه المسروق منه) غرامة توجهه . كما روي أن عمر اعتبر المجاعة في عام الرمادة شبهة تدرأ حد السرقة بوجه عام عن أي متهم باقتراف الجريمة (١) . وهكذا يتضح تأكيد شريعة الإسلام لبراءة الإنسان التي هي الأصل ، وتحديد الشروط والضوابط اللازمة للإدانة والعقوبة بالحد . ولا مانع بالطبع من العقاب بالتعزير إذ رأى القاضي وجود الشبهة التي تدرأ الحد مادامت الجريمة قد وقعت في ذاتها بصورة ما ، وإن اختلف تكييفها وتحديد العقوبة المناسبة لها .

وللإسلام أسلوبه الفريد في علاج النفوس من أعماقها وتقليل دعاوي الإتهام أمام المحاكم بقدر الإمكان وتأكيد أن براءة الإنسان هي الأصل وفتح السبيل لرجوع الإنسان إلى أصله وتقرير براءته ، وهو أسلوب تتميز به شريعة الإسلام باعتبارها تستند إلى العقيدة أساساً ، ويتأزر في الإسلام التربية والتشريع معاً . لذلك فإن ثبوت توبة الجاني قبل وقوعه في يد السلطة واعتقاله هو من موانع العقاب . يقرر القرآن عقب إيراد عقوبة الحرابة بالقتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض استثناء من هذا العقاب . « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم - المائدة/ ٣٤ » ويقول ابن القيم في شأن رفع العقوبة عن التائب بوجه عام « وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره ، فيقال : أين في نصوص الشارع هذا التفريق ؟ بل إن نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق أولى . . . والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأسباب هي الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرأ . . . » (٢) . وفي الكتاب الكريم « ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، الدواليبي : علم أصول الفقه ص ٣٢١-٣٢٢ .
(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين - المطبعة المنيرية بالقاهرة - ج ٢ ص ٤٨-٤٩ .

وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم - النحل/ ١١٩ » « وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم . وكذلك تفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين - الأنعام/ ٥٤-٥٥ » .

(ز) الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية : مايتعلق بالأسرة :

لم يقتصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على الحقوق والحريات العامة ذات الاتصال بالمجالات العقيدية والفكرية والسياسية والقانونية والقضائية ، بل إنه تناول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية . وفي مجال الأسرة : قرر الإعلان أنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ، كما ضمن حق التزوج للرجل والمرأة في السن المقررة « دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين » ، وضمن للزوجين حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله وأكد وجوب رضا الطرفين رضاء كاملاً لأجل إبرام عقد الزواج (م/١٦) .

وللأسرة في الإسلام مكان جليل ، فعلاقة الرجل والمرأة من آيات الله ونعمه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة - الروم/ ٢١ » والعاطفة الفطرية بين الجنسين موجهة لتحقيق السكينة النفسية في علاقة دائمة منظمة تتوثق بالمودة والرحمة ، وتؤكد بإنجاب الولد وتربيتهم وإنما يكون ذلك بقيام الأسرة ومناخها الدافئ الحاني . بينما تستهلك تلك العاطفة الفطرية وتتبدد لذا اقتضت على الاتصالات الجسدية والعلاقات العابرة . والإسلام يقرر أهمية العلاقة الزوجية وعروتها الوثقى « . . . وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً - النساء/ ٢١ » ويقرر مسئولية المسلم الأسرية « يأبى الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً - التحريم/ ٦ » . كذلك يلفت القرآن النظر إلى اتصال التربية الأسرية بالإصلاح الاجتماعي والوضع الطبيعي للأسرة كخلفية في جسم المجتمع ويتجلى ذلك في هذا

الدعاء الرشيد الذي يوجه القرآن المؤمن إليه « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً - الفرقان/ ٧٤ » . وفي حديث رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعية ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته . . . » . وقد جاء الإسلام إلى مجتمع تعتبر القبيلة أساسه وقاعدته ، وتدوب الأسرة في كيان القبيلة ، فإذا به يُركّز على الأسرة لا على القبيلة ، ويُفصل في تشريع أحكام قيام الزوجية وانفصامها ، ويحدد الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والأبوين والأبناء وسائر الأقارب ، ويبين أحكام الميراث والوصية ، ويؤكد بهذا كله أن المجتمع الإسلامي وحدته الطبيعية الأساسية هي الأسرة ، وأن الأسرة تتمتع في الإسلام برعاية الشريعة والدولة . ومن حديث رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أي ذرية ضعافاً) فليأتني فأنا مولاه . اقرأوا إن شئتم قول الله (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) » . روى الواقدي بإسناده « أمر عمر فكتب إلى عمال أهل العوالي فكان يجري عليهم القوت ثم كان عثمان فوسع عليهم في القوت والكسوة . وكان عمر يفرض للمنفوس مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده ، وكان إذا أتى باللقيط فرض له مائة وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى سنة وكان يوصي بهم خيراً أو يجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال » وروى البلاذري عن ابن عمر « أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يظلم ، ثم نادى مناديه : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام » وقد مرّ رجل على الخليفة عثمان فسأله الخليفة عن عياله فأجابه فقال عثمان « قد فرضنا لك وفرضنا لعيالك مائة مائة » ومن الطبيعي ألا تستطيع دولة الإسلام في كل الظروف الاضطلاع بهذا العبء المالي لإزاء الأطفال جميعاً ، ولكنها ظلت على التزامها بمسئوليتها لإزاء من يحتاج معونة الدولة وتقتصر به موارده عن توفير النفقة اللازمة للأطفال فقد « كان عمر يفرض للمولود إذا ولد في عشرة فإذا بلغ أن يفرض له الحق بالفريضة (أي العطاء المقرر لكل فرد بالغ في بيت المال

فقد اضطلعت دولة الإسلام بهذا الإنفاق الواسع الدائم حينما سمحت فيه بذلك مواردها الضخمة بالنسبة لعدد أفراد المسلمين المحدود وقتذاك . فلما كان معاوية فرض ذلك للفتيم . فلما كان عبد الملك بن مروان قطع ذلك كله إلا عن شاء» (١) .

كذلك ضمن الإسلام حق الزوج للرجل والمرأة في السن المناسبة وأكد وجوب رضا الطرفين رضاء كاملاً لإبرام عقد الزواج . وقد حث الإسلام على الزواج ويسر السبيل إليه وفي الحديث خطاب صريح لكل مسلم يملك القدرات اللازمة للزواج على اختلافها « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . . . » ثم يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم آباء الفتيات وأولياءهن « إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ويقرر الرسول عليه الصلاة والسلام ضرورة رضا المرأة لعقد الزواج « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها » . وعقد الزواج في الإسلام عقد رضائي يقوم على الإيجاب والقبول دون شكليات وطقوس ، لكن ينبغي إعلان الزواج وإشهاره وفي الحديث « أعلنوا النكاح ولو بالدف » .

ويقرر الإسلام حق المرأة في المهر مع التوجيه إلى عدم الغلو فيه حتى لا يكون عقبة في طريق الزواج وقيام الأسرة « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً - النساء/ ٤ » « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة - النساء/ ٢٤ » . وفي الحديث « التمسوا ولو خاتماً من حديد » وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يزوج المرأة للرجل بما مع الرجل من القرآن يعلمها إياه ويسوق إليها هدايته ، وأكرم به من عطاء وصداق ! وتنفرد شريعة الإسلام بأنها جعلت التزويج واجباً اجتماعياً تنهض به الدولة إذا تعذر على الأفراد أن يقوموا به استجابة لأمر الله الموجه في صيغة الجمع لجماعة المسلمين « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٣٨ ، ٤٤٥ .

وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم - النور / ٣٢ » ،
ومن هنا تضطلع الدولة الإسلامية بتزويج الفتاة التي لا ولي لها ، ومعاونة الفتى غير
القادر مالياً على الزواج ، فالحاكم وليّ من لا ولي له . على أنّ الفقهاء لم يجيزوا
للحاكم في هذه الحالة أن يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من أصوله أو
فروعه . كذلك يكون الحاكم ولياً على الأطفال القصر حتى يبلغوا إذا لم يوجد من
يتولى أمرهم ، كما أنه يشرف على الأولياء والأوصياء والقوّم ليتأكد من اضطلاعهم
بمسئولياتهم على نحو مرض .

كذلك ضمن الإسلام حقوق المرأة كاملة مادية ومعنوية أثناء الزوجية وبعد
انحلالها . وعرضت آيات القرآن لرضا المرأة ومشاورتها في شئون الأسرة كما عرضت
للوفاة بحاجاتها المادية . يقول تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف
نفس إلا وسعها ، لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل
ذلك ، فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم
أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف - البقرة / ٢٣٣ »
« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - البقرة / ٢٢٨ » « وعاشروهن بالمعروف - النساء /
١٩ » « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من
أموالهم - النساء / ٣٤ » وقد حفظ القرآن للمرأة عند الطلاق حقها في الزواج من
آخر دون حيف أو إضرار أو تعويق « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - البقرة /
٢٢٩ » « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف
ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله
هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به
واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من
كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم

لا تعلمون — البقرة/ ٢٣٢ » « يأبى الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن تراثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . . . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثمًا مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً — النساء / ١٩-٢١ » . وحتى المرأة التي لم يمسهها زوجها فإن لها حقوقها المالية بناء على عقد الزوجية ذاتها سواء أكان قد قدرّ الصداق أو لم يقدرّ « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير — البقرة/ ٢٣٧ » . وهذه آيات الله تعدد الحقوق والضمانات التي ينبغي توفيرها للمرأة عند الطلاق « يأبى النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل فيكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل لكل شيء قدراً . . . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً . أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، واثمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً — الطلاق/ ١-٧ » .

وإذا كان الإسلام لا يساوي المرأة بالرجل في تقرير حق الطلاق بالإرادة

المنفردة ، فإنما كان ذلك لطبيعة المرأة العاطفية التي تحقق مزاياها الجليلة فيما يتعلق بالأمومة لكنّها تعرض استقرار الأسرة للهزات الانفعالية للمرأة لو أعطيت حق الطلاق ولكنها منحت حق مفاوضة زوجها في الطلاق ومراضاته عليه « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - البقرة/ ٢٢٩ » « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً - النساء/ ١٢٨ » . ويجوز أن تطلب المرأة الطلاق من القاضي مستندة إلى ما يبرر ذلك . أما جعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - النساء/ ١١ » فينبغي ألا ينفك عن تحديد مسؤوليات الرجل الشرعية مادية ومعنوية ومنها التزام الإنفاق على المرأة التي هي في ولايته زوجة أو بنتاً أو أمّاً أو أختاً أو قريبة تلزمه النفقة عليها « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم - النساء/ ٣٤ » .

وشريعة الإسلام تتفق بوجه عام مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ألا يكون هناك قيد على الزواج بسبب الجنس أو السلالة العرقية ، والفقهاء الذين اعتبروا الكفاءة في عقد الزواج وجعلوا من الكفاءة ألا تتزوج العربية أو القرشية برجل من غير قومها إلا أن يرضى أولياؤها إلى جانب رضاها إنما راعوا اعتبارات اجتماعية موقوتة بطبيعتها وتذوب حين تتحقق المساواة الشاملة في عالم الإسلام وفقاً لمبادئه بعد أن تطوى الحواجز وتزال العراقيل ولا تكون في مجتمع الإسلام غير أخوة الإسلام ومما تجدر ملاحظته أن اعتبار الكفاءة عند أولئك الفقهاء إنما جعلوه في جانب الرجل وحده لا في جانب المرأة ، فيجوز أن تكون المرأة أدنى من زوجها ، ولكن لا تكون المرأة في كنف من هو دونها حرصاً على تحقيق قيام الألفة والمودة بين الزوجين وذلك أساسي للحياة الزوجية وضروري لاستمرارها وتوثيقها وتعميقها . كما يجدر بالذكر أن القائلين باعتبار الكفاءة قد جعلوا شرف العلم فوق شرف النسب ، كما أنهم عمموا اعتبار الكفاءة بالنسبة إلى السلالة العرقية وبالنسبة إلى الانتماء لقبيلة أو أسرة

معينة في نطاق شعب أو أمة أو سلالة عرقية ، وبل بالنسبة إلى الحرفة أيضاً ، ولم يقصروا ذلك على الانتماء العرقي وحده حتى يتهموا بالتعصب لسلالة عرقية أو ضد أخرى في صورة متميزة محددة واضحة المعالم .

لكن شريعة الإسلام لها أحكامها الخاصة في شأن عقد الزواج عند اختلاف الدين بين الزوجين . فهي شريعة تقوم على عقيدة تشترط ولاء الفرد والأسرة لها ، وتؤكد قوامه الرجل في الأسرة مما يستتبع أن يكون مسلماً إذا كانت زوجته مسلمة حفظاً لولاء الأسرة لعقيدة الإسلام ولتحقيق الانسجام والألفة بين الزوجين ولترقية الأطفال ثمرة الزواج وأمانة المستقبل في مناخ إسلامي . والإسلام في ذلك يهتم بالأسرة أكبر اهتمام ويرأها بحق أساس المجتمع ، وكما لا يسمح بأن يكون إمام جماعة المسلمين ورئيس دولتهم غير مسلم فكذلك لا يسمح أن يكون القوام على الأسرة غير مسلم إذا كان طرفها الآخر وهو الزوجة على دين الإسلام . فإله تعالى يقول في شأن المناخ النفسي الواجب توفره في الأسرة « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة - الروم/ ٢١ » ويقول في شأن قوامه الرجل على الأسرة « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم - النساء/ ٣٤ » . فمن الطبيعي بعد ذلك أن يرفض القرآن في تشريعه للأسرة ما يتنافى مع تحقيق هذه المقاصد والأصول « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمننّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون - البقرة/ ٢٢١ » « يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم - الممتحنة/ ١٠ » « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا

«الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين - المائدة/ ٥ » . ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى في عدم زواج المسلمين من كتابيات حرصاً على توفير الإسلام الخالص في الأسرة وضمان الزوجة والأم الأمانة محلّ الثقة وتيسير فرص الزواج للمسلمات فقد روى محمد بن الحسن في كتابه « الآثار » أن « حذيفة تزوج يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها ، فكتب إليه : أحرام يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين » . ويروي الجصاص في « أحكام القرآن » تعليلاً آخر ارتآه عمر هو أن المسلمين تخفى عليهم أحوال نساء أهل الذمة والصالحة منهن والفاصلة فرمما واقعوا الزانيات منهن . ويقول محمد بن الحسن تعقيباً على رأي عمر « وبه نأخذ ، لا نراه حراماً ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبي حنيفة »^(١) . وبطبيعة الحال يبقى حكم إباحة الزواج بالكتابيات على أصله دون تقييد إذا انتفت المفاسد الناتجة عن الإباحة . وفي جميع الأحوال يبقى لزواج الرجل الكتابي بالمرأة المسلمة حكم التحريم ، حرصاً على أن تكون القوامة على المسلمة والأطفال الذين يأتون من الزواج بها للمسلم .

* * *

وقد عرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إيجاز الحق الأمومة والطفولة في الحصول على معاونة ورعاية خاصتين على أن يعنى بحقوق الطفولة الأطفال الشرعيين وغيرهم (م ٢/٢٥) .

وقد سبقت الإشارة إلى صدور إعلان حقوق الطفل عن هيئة الأمم المتحدة

(١) محمد مصطفى شلبي : تحليل الأحكام - رسالة لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر - مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧م - ص ٤٣-٤٤ .

سنة ١٩٥٩م وصدور الإتفاقية الخاصة بشأن الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي اعتبرت نافذة سنة ١٩٦٤م ثم صدور توصية في هذه الموضوعات سنة ١٩٦٥م^(١) وقد نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م على حماية حقوق الطفولة ومن ذلك إيجاب النص في التشريع بشأن حالة فسخ الزواج على الحماية اللازمة للأطفال (م ٤/٢٣) والنص على حق الطفل في الاجراءات اللازمة لحماية مركزه كقاصر سواء بالنسبة لأسرته أو بالنسبة للمجتمع والدولة دون تمييز وعلى حق الطفل في التسجيل فور ولادته وفي الحصول على الأسم والجنسية (م/٢٤) . وقبل قرون ، اضطلع وليّ الأمر في دولة الإسلام برعاية القصر ، وتوليّ أمورهم مباشرة إن لم يكن لهم وليّ ، أو محاسبة أوليائهم وأوصيائهم إن توفروا . وتفصلّ شريعة الإسلام أحكام الرضاعة والحضانة ، بل تمد رعايتها للطفل إلى ما قبل ذلك حين يكون مجرد حمل وجنين في بطن أمه « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأئتمروا بينكم بمعروف فإن تعاسرتن فسترهن له أخرى - الطلاق/٦ » « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أراد فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف - البقرة/٢٣٣ » . ووقرت شريعة الإسلام الضمانات اللازمة لحفظ حقوق اليتامى المالية « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً - النساء/٢ » « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم

(١) سبق بيان أمر رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم بإعلان الزواج . وبالنسبة لسن الزواج فإن حكم الشريعة الإسلامية معروف لكن هناك شبهة بشأن زواج السيدة عائشة من رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي صغيرة . انظر تحقيق كون سنها وقتذاك الخامسة والعشرين أو سبع عشرة فما فوقها على الأقل مقال أحمد محمد جمال « السيدة عائشة كم كان سنها عندما تزوجها الرسول الكريم » في جريدة البلاد السعودية بتاريخ ١٨/١٠/١٣٩٧هـ وقد أعادت نشره مجلة « الفيصل » عدد ربيع الأول سنة ١٣٩٨هـ/مارس سنة ١٩٧٨م .

أمواهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستعفف
ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم
وكفى بالله حسيباً - النساء/ ٦ » « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم ، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً . إن الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً - النساء/ ٩-١٠ » وقد
أشارت الآية الخاصة بالقوامة على ناقصي الأهلية من الكبار الموصوفين بالسفه إلى
ما يصلح حكماً عاماً بالنسبة لأموال ناقصي الأهلية جميعاً صغاراً كانوا أو كباراً إذ
قالت الآية « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها
وقولوا لهم قولاً معروفاً - النساء/ ٥ » ، إذ قال تعالى « وارزقوهم فيها » ولم يقل
سبحانه « وارزقوهم منها » « تنبيهاً للقوام أن يستثمروا أموال السفهاء ويستغلونها
ويجعلوها موضعاً لرزق السفهاء وكسوتهم وطريقاً لها لتكون النفقة على السفهاء من
ربح أموالهم لا من أصلها »^(١) . وواضح أيضاً أن الآية ذكرت جماعة المسلمين
بمسئوليتها العامة إزاء الفرد السفيه وأمواله ، فأسندت هذه الأموال إلى الجماعة عدوماً
أو إلى القوام خصوصاً من باب تذكيرهم بواجبهم إزاءها وليس لتقرير أي حق لهم
فيها فقال تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم . . . » . وقد تقدّمت الإشارة إلى
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « . . . ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أي ذرية
ضعافاً) فليأتني فأنا مولاة . . . » كما تقدم ذكر جهود عمر بن الخطاب والخلفاء
اللاحقين له في الفرض للمولود أو للفطيم من بيت المال . وقد ذكر الفقهاء من
واجبات الإمام « الولاية على الأطفال والنظر في مصالحهم » وأيضاً « تزويج اليتامى »^(٢)
وذكر الماوردي من واجبات المحتسب : « أخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن
إذا طلبن »^(٣) .

(١) الزمخشري : تفسير الكشاف .

(٢) أيش : نصوص من الفكر السياسي الإسلامي ص ١٢٦ ، ٢٢٧ نقلا عن البغدادي وأبي يعلى .

(٤) الماوردي : الأحكام ص ٣٤٧ .

والأولاد غير الشرعيين لهم كافة الحقوق على آبائهم أو أوليائهم وعلى الدولة إذا لم يكن لهم من يتولى أمرهم وقد عدد الماوردي من واجبات المحتسب مراقبة من أخذ لقيطاً في قيامه بحقوق التقاطه « من التزام كفالته وتسليمه إلى من يلتزمها » . وتقدم بيان رأي ابن حزم في عدالة ولد الزنا وجواز توليه القضاء إذا استوفى شروط المنصب .

(ح) الحقوق والحريات الاقتصادية : التملك :

اتجه تقرير حقوق الإنسان إلى تناول الحقوق الاقتصادية وعدم الاقتصار على الحقوق الشخصية والفكرية والعقيدية والسياسية والقانونية ، على أساس أن تقرير الحقوق الأخيرة مع عجز الفرد اقتصادياً لا يتيح له التمتع بالحقوق الأولى بصورة فعالة . وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م النصّ على حق التملك للشخص بمفرده أو بمشاركة غيره وحظر تجريد أحد من ملكه بطريق تعسفي (م/١٧) كما نص الإعلان بعد ذلك على الحقوق الاقتصادية للإنسان — إلى جانب ماله من الحقوق الاجتماعية والتربوية « التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً » (م/٢٢) . وأكد الإعلان حق الشخص « في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته » (م/٢٥) .

وشريعة الإنسان تقرر حقوق الإنسان وحرياته في الكسب والتملك من الطيبات التي أحلّها الشارع « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن — النساء/٣٢ » « يأبى الدين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غي حميد . الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » والله واسع عليم — البقرة/٢٦٧-٢٦٨ « وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون — البقرة/٢٧٩ » . وقد حمت شريعة الإسلام المعاملات من

الإكراه وأكل المال بالباطل واشترطت الرضا لصحة التصرف وقررت أن الغنم بالغرم « يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم - النساء/ ٢٩ » . كذلك حمت الملكية من السرقة والغصب وعاقبت السارق والمحارب وكل معتد على ملكية الغير . وإذا تعطلت حماية الدولة للملكية لأي سبب كان فقد أعطى الإسلام للفرد حق الدفاع الشرعي عن ماله مثلما أعطاه حق الدفاع عن نفسه وعن عرضه ففي الحديث « من قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد » . وكل من نزع ماله جبراً أو بيع عليه للمصلحة العامة عوضاً عنه بثمن المثل .

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية التي لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولنمو شخصيته نمواً حراً ، وبالنسبة لضمان مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ؛ فالإسلام قد قرر الكرامة الإنسانية ومتطلباتها بأجلى بيان ، فقال تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً - الإسراء/ ٧٠ » . وكفالة المستوى المعيشي الكريم اللائق بالإنسان واجب على الإنسان نفسه طالما وفر له ذلك كسبه وماله الحلال ففي الحديث « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، وواجب على الإنسان إزاء من يعمل عنده ففي الحديث « . . . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس » . وهو واجب على الدولة إزاء موظفيها وعمالها ففي الحديث الذي رواه أحمد « من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال » (١) . ومعنى ذلك تقدير كفاية هذه الاحتياجات في الرواتب عنسد تحديدها . وتعكس أحكام النفقات التي ذكرها الفقهاء المستوى المعاشي الكريم المطلوب كحد أدنى وهو ما ينبغي أن تفي به النفقة للزوجة أو الابن

(١) تفسير ابن كثير ج ١ : الآية ١٦١ من سورة آل عمران « وكان النبي أن يغفل ... » .

أو الأب . وقد راعى عمر بن الخطاب في فرض العطاء كفاية الناس فقد روى أنه « أمر بجريب به طعام فعجن ثم خبز ثم برد بزيت ، ثم دعا بثلاثين رجلاً فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل بالعشي مثل ذلك . فقال : يكفي الرجل والمرأة والمملوك جريبين كل شهر . . . » (١) . وقد راعى عمر في فرض رواتب عماله الكفاية وإن قتر هو على نفسه لأن الزهد تطوَّع لا فرض ، فقد روى أنه « بعث عمار ابن ياسر إلى سواد العراق على الصلاة والحرب ، وبعث عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم : شطرها وبتونها لعمار بن ياسر وربعها لعبدالله بن مسعود والربع الآخر لعثمان ابن حنيف » (٢) . وروى عن الخليفة عمر بن الخطاب أيضاً قوله المشهور « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، والله ما أحد إلا وله في هذا المال نصيب أعطيه أو منعه ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته . . . والله لئن بقيت لهم ليصلن الرجل حقه من المال وهو في مكانه يرعى » (٣) وروى أن أبا عبيدة تحدث يوماً مع الخليفة عمر عن استعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « أما إن فعلت فأغنيهم بالعمالة عن الخيانة » وشرح أبو يوسف ذلك فقال « يقول : إذا استعملتهم على شيء فابذل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون » (٤) . وذكر الماوردي في شأن تقدير عطاء الجنند أنه « معتبر بالكفاية حين يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة . والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الدراري والمماليك ، والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر ، والثالث الموضع الذي يحمله في الغلاء والرخص . فتقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدر في عطائه ، ثم تعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص . واختلف الفقهاء إذا قدر رزقه بالكفاية : هل يجوز أن

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٤٦ وأيضاً أبو يوف : الخراج ص ٥١ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٨-٣٩ .

(٣) الطبري : ج ٥ باب أقوال عمر وخطبه بعد خبر مقتله .

(٤) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٢ .

يزاد عليها ؟ فمَنع الشافعي من زيادته على كفايته وإن اتسع المال لأن أموال المال بيت لا توضع إلا في الحقوق اللازمة ، وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها « (١) . وذكر أبو يوسف في شأن النفقة على السجناء « فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصيّر ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلالوزة . وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن . . . ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد . . . وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار . ويجري على النساء مثل ذلك ، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة . وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون ! وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام ؟ » (٢) . ويقرر ابن حزم في صدد النفقة على الفقير « . . . فيقام لهم من القوت الذي لا بدّ منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنهم من المطر والصيف وعيون المارة » (٣) .

ومن هنا يفرض الإسلام في مصارف الزكاة لمن كان معاشه دون المستوى الإنساني اللائق ولو كان له مورد ما دام لا يكفي لتحقيق الحد الأدنى للمعيشة الواجب التحقيق ولذا كان من مصارفها إعطاء « الغارمين » . يقول ابن كثير « وأما الغارمون فهم أقسام : فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو في معصيته ثم تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم » كما جعل القرآن من مصارف الزكاة إعطاء الفقير والمسكين وبينهما فارق في النوع أو الدرجة « وإنما قدم الفقراء على البقية

(١) الماردي : الأحكام السلطانية ص ٢٠٥ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٦٢ .

(٣) ابن حزم : المحلى تحقيق أحمد شاكر المطبعة المنيرية بالقاهرة - ج ٦ - ص ١٥٦ وما بعدها .

لأنهم أخرج من غيرهم على المشهور ولشدة فاقنتهم وحاجتهم ، وعند أبي حنيفة أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير وهو كما قال أحمد وقال ابن جرير عن عمر : الفقير ليس بالذي لا مال له ولكن الفقير الأخلق الكسب ، قال ابن علية : الأخلق المحارف عندنا . والجمهور على خلافه وروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وابن زيد ... وقال قتادة : الفقير به من به زمانة والمسكين صحيح الجسم^(١) . وأياً كانت حقيقة المراد ، فالمعنى الذي لا شك فيه أن شريعة الإسلام تفرض للمحتاجين على اختلاف درجات احتياجاتهم للوصول بهم إلى المستوى المعيشي الكريم الجدير بالإنسان ، ولا تقصر معونة المجتمع للمعلمين فحسب . ودولة الإسلام مسئولة عن تحقيق هذا المستوى الإنساني اللائق بما تهيئه لها أموال الزكاة وغيرها من موارد بيت المال ، وقد تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرر مسئولية إمام المسلمين عن المحتاجين « من ترك ما لا فلورثته ، ومن ترك ديناً ، أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه ، اقرأوا إن شئتم قول الله (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) » .

(ط) حق العمل :

مضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م في تقرير الحقوق والحريات الاقتصادية حتى تتحقق للإنسان القدرة المادية الضرورية لتمنعه بالحقوق والحريات الفكرية والسياسية الأخرى . وقد عرض الإعلان لحق العمل وما يتعلق به من حقوق بالنسبة للأجر وتكوين النقابات (م/٢٣) ، كما عرض لحق الراحة ووقت الفراغ (م/٢٤) .

والإسلام يجعل العمل حقاً للإنسان وواجباً عليه في الوقت نفسه لكسب عيشه حتى لا يكون عالة على الناس ، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم للذين يعولون من انقطع للعبادة « كلكم أعبد منه » . وقال عن الشاب الجلد القوي الذي تمنى

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ : الآية ٦٠ من سورة التوبة « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... » .

الصحابة لو كان شبابه وقوته في سبيل الله « إن كان خرج على أبوين له شيخين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على أولاد له صغار فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه ليقيها السؤال فهو في سبيل الله » . ولقد كان الأنصاري يعرض على أخيه المهاجر نصف ماله فيشكره ويقول له « إني امرؤ تاجر ، دلني يا أخي على السوق » . ولقد ورد « اليد العليا خير من اليد السفلى » وكره الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلم سؤال الناس كما حرم الإسلام السرقة . وكان من بيان القرآن معنى الفقر أنه عدم الحصول على العمل مع القدرة عليه « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض - البقره/٢٧٣ » . ذلك أن كل إنسان مطالب بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه - الملك/١٥ » « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - الجمعة/١٠ » . والعمل ضروري لعمارة الكون وتنمية الإنتاج وقضاء حاجات المجتمع ، كما أنه ضروري لسدّ حاجة صاحبه ، ومن هنا كان حقاً للفرد وواجباً عليه في الوقت نفسه ، أو كان حقاً للفرد كما هو حق للجماعة بعبارة أخرى . وقد فطن الفقهاء إلى ذلك فجعلوا أداء الأعمال المتبينة التي تحتاجها الجماعة من الواجب الكفائي عليها « ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة فإن الناس لا بدّ لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها . . . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما أن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين . . . والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقيم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً ، يجبرهم وليّ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن للناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم » (١) .

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام - بيروت ١٩٦٧/٥١٣٨٧ م تقديم حمد المبارك ص ١٩-٢٢ .

ودولة الإسلام واجبها الأول أن تهيب العمل للقادرين عليه وأن تحمي حقوقهم وتراقب أداءهم لواجباتهم ، وليس واجبها فحسب كما يتوهم البعض أن توزع الصدقات لأنها تربي المؤمن على الكرامة والعزة لا على البطالة والمهانة . ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى لرجل درهمين وقال له « كل بأحدهما واشتر بالآخر فأسأ واعمل به » . وروى البخاري وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يُدبّر حاله لأنه خال من وسائل الكسب ، ثم ذكر الرواية كلاماً قالوا بعده : إن الرسول عليه صلوات الله وسلامه دعا بقدم وسوى بيده له يداً خشبية وضعها فيه ثم دفعها للرجل وكنّفه بالعمل لكسب قوته في مكان اختاره له ، وطلب إليه أن يعود بعد أيام ليخبره عن حاله . فعاد الرجل يشكر لرسول الله عليه صلوات الله وصنيعه ويذكر له ما صار إليه من يسر الحال . ولقد أوجب الغزالي في الإحياء أخذاً من هذا الحديث على وليّ الأمر أن يزود العامل بآلة العمل (١) .

ودولة الإسلام إذ تضمن فرص العمل ووسائله للقادرين عليه ، فإنها تحمي حقوقهم في الأجر العادل الكافي ، وقد ذمّ القرآن غضب ثمار عرق العامل « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً - الكهف/ ٧٩ » وجعل حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ضمن الثلاثة الذين يخاصمهم الرسول صلوات الله عليه يوم القيامة « . . . رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » . وأجر العامل في شريعة الإسلام لا يقبل المماطلة والتسويف ، ففي الحديث « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . كذلك ينبغي أن يراعى في تحديد ساعات العمل والعمر المناسب له وجنس العامل من حيث كونه ذكراً أو أنثى والعطلة الإجبارية : أوامر الإسلام العامة بالرفق والرحمة وكفالة ما يلزم من النوم والراحة والإجمام ونهى الإسلام عن الغلو والشطط والإلقاء بالنفس إلى التهلكة وقتلها . وقاعدة الإسلام العامة لا بدّ أن تراعى في سوق العمل أيضاً « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - البقرة/ ٢٨٦ » « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف

(١) نقلا عن البهي الحولي : الإسلام. لا شيوعية ولا رأسمالية (العمل والعمال) .

نصليه ناراً - النساء/٢٩-٣٠» . وقد رفع الإسلام عن الإنسان الحرج في شريعة هذا الدين التي تحكم كل مجالات الحياة « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون - المائدة/٦ » . وقد ورد في الحديث « ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة »^(١) بل ورد في حق الرقيق المملوك « ولا تكلفوهم ما يغلبهم (أو ما لا يطيقون) فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » . وقد كان المحتسب يراقب سوق العمل والتجارة ، ويحرص ألا يحمل إنسان أو حيوان ما لا يطيق ، كما يراعى ألا تكلف امرأة و صبي بما يجاوز طاقته^(٢) . وذكر الماوردي من واجبات المحتسب « وأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون ، وكذلك أرباب البهائم بأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصّر في كفالة أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمها إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصّر فيها يأخذ بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير . . . ثم علي نظائر هذا المثل يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة (بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين) . . . وأما المعاملات المنكرة (في النهي عن المنكر فيما هو من حقوق الله تعالى) كالربا والبيع الفاسدة وممانع الشرع منه مع تراض المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر . . . ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال منه . . . ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والنجس في المكايل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة عليه أكثر . . . وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة : فمما

(١) أخرجه السيوطي في « الجامع الصغير » عن أبي يعلى وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان وصححه .
(٢) أمثلة ذلك في كتب الحسبة مثل كتب للشيزري « نهاية الرتبة » وابن الأخوة « معالم القرية » ... الخ .
وانظر أيضاً : المقرئزي : الخطط ، سعيد عاشور : المجتمع المصري في عهد المماليك ، عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، نظم المماليك في مصر ورسومهم ... الخ .

يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يُراعي عمله في الوفور والتقصير ومنهم من يُراعي حاله في الأمانة والحيانة ومنهم من يُراعي عمله في الجودة والرداءة . . . وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين : فإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفاً على استعداد العبيد على وجه الإنكار والعظة فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر ، وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وإن لم يكن فيه مستعدي إليه فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها جاز للمحتسب أن ينظر فيه . . . وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما ولو استعداه من تقصير فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي . . . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل . . . وإذا كان في الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته . . . وينظر إلى الحسبة في مقاعد الأسواق فيقرر منها ما لا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضرّ به المارة . . . ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقة ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . . . ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي . وهذا فصل يطول أن يبسط لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى ، وفيما ذكرناه من شواهدنا دليل على ما أغفلناه . والحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها . . . «^(١) وكان المحتسبون يختارون غالباً من القضاة لأهمية المنصب وخطورة أثره ، وحين قلّد رجل الشرطة والحسبة معاً سنة ٣١٩هـ في عهد المقتدر عظم ذلك على صاحب النفوذ عند الخليفة «مؤنس» وسأله صرفه عنه وقال « هذا عمل لا يجوز أن يتولاه غير القضاة والعدول »^(٢) .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة أبي ريدة - ط ٢ القاهرة ١٩٤٨ - ج ٢ ص ٢٠٥ .

(ى) الضمان الاجتماعي :

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي إلى جانب سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية للإنسان « التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً » (م/٢٢) . وقد أعقب تقرير حق الشخص « في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته » تقرير حقه « في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيوخوخة . . . » (م/٢٥) .

ويقوم المجتمع الإسلامي أساساً على التضامن والإخاء « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله - التوبة / ٧١ » « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً - آل عمران/١٠٣ » « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان - المائدة/٢ » « وتواصوا بالحق . وتواصوا بالصبر - العصر/٣ » « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم - الحجرات/١٠ » . وفي الحديث « المؤمن للمؤمن كمثل الجسد الواحد يشد بعضه بعضاً » « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » . ولهذا الأصل ثماره وآثاره بالنسبة لتقرير التكافل الاجتماعي . وابن حزم يروي الحديث المعروف « المسلم أخو المسلم . . . » بالسند الصحيح ثم يعلق عليه بقوله « من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه » .

ويتحقق هذا التضامن الاجتماعي في شريعة الإسلام على مستويات وصور شتى ، أولها تكافل الأسرة في النفقة ثم في الإرث والوصية « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام - النساء/١ » « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله - الأنفال/

٧٥ « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً . وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارتزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً - النساء/٧-٨ » .

ويعقب ذلك تعاون أهل الجوار الواحد « . . . وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم - النساء/٣٦ » . وفي الحديث « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » « والله لا يؤمن ما لا يأمن جاره بوائقه » « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » « أيما عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » .

ثم يأتي تعاون المجتمع كله بعد ذلك عن طريق الصدقة الإجبارية وهي الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - التوبة/١٠٣ » « إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من من الله والله عليم حكيم - التوبة/٦٠ » ثم عن طريق صدقة التطوع بعد ذلك « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون - البقرة/٢٤٥ » « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليه . الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - البقرة/٢٦١-٢٦٢ » « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين - البقرة/٢٦٥ » « إن تبدوا الصدقات - فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير . ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون - البقرة/٢٧١-٢٧٢ » « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف

عليهم ولا هم يحزنون - البقرة/ ٢٧٤ » وفي الصحيح عن أبي موسى أن الرسول صلوات الله عليه قال « نعم القوم الأشعريون كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد وقسموه بينهم بالسوية » وفي رواية ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم^(١) .

ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث المعروف المروي عن أبي سعيد الخدري « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له . . . » ويقول راوي الحديث « فذكر (صلى الله عليه وسلم) من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل . » وروى أيضاً من حديث الرسول صلوات الله عليه « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه . » وقد روى عن الخليفة عمر بن الخطاب « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين^(٢) » ويستثير الإسلام في نفس المؤمن كل نوازع الخير حتى يبلغ به مرتبة الإيثار لامجرد التعاون وتبادل المنافع « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - الحشر/ ٩ » ، والمؤمن لا بدّ أن يعلو إيمانه على حب المال « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً - الإنسان/ ٨-٩ » « لن تناولوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون - آل عمران/ ٩٢ » « ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين في الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس - البقرة/ ١٧٧ »

وقد جاء في تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » للآية « وآتى المال على حبه . . . » أنه قد استدلت بها من ذهب إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة ،

(١) نقلاً عن الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ١٩٤ .

(٢) الطبري ج ٥ - باب أقوال عمر وخطبه بعد خبر مقتله .

وقيل الزكاة المفروضة « والأول أصح لما أخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية . . . »^(٣) ويذكر ابن حزم أنه صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول « في المال حق سوى الزكاة » . ومن هنا يقرر ابن حزم قاعدته المشهورة « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ويمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » . ويشير ابن حزم إلى الحديث الشريف المعروف « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » ثم يقول « ومن كان على فضلة ورأى أخاه جائعاً عريان فلم يغثه فما رحمه بلا شك » ويروي « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » . ثم يتابع النقل عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن من مثل قول عمر « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » وقول عليّ « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم . . . » ثم يقول « فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة لا مخالف لهم منهم »^(٤) . ويقرر ابن تيمية أنه « إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يستقون ، يئذ هذا مجاناً . وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوأً يستقون به أو قدرأً يطبخون فيها أو فأساً يحفرون به فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة فيه : قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها كما دلّ عليه الكتاب والسنة . وقال الله تعالى (فويل للمصلين .

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ تفسير الآية ١٧٧ من سورة البقرة « ليس البر أن تولوا وجوهكم ... » .

(٢) ابن حزم - المحلى ج ٦ ص ١٥٦ وما بعدها .

الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) . وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعدّ الماعون عارية والدلو والقدر والفأس . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما ذكر الخيل قال (هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حق الإبل إعارة دلوها وضراب فحلها) وفي الصحيحين عنه أنه قال (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) . وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد . والأخبار بذلك ماثورة عن عمر بن الخطاب قال للمناع : والله لنجرنيها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين أن زكاة الخليّ عاريتة وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره . والمنافع التي يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الخليّ ، ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج وقد قال تعالى (ولا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا) وقال (ولا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) (١) .

والدولة الإسلامية أداة تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي عن طريق الزكاة وغيرها مما يبذله الأفراد أو مما يأتي بيت المال من موارد . وقد تقدم

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٥-٣٧ - هذا ويذكر الشاطبي في « الاعتصام » « إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك . وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا... فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ... » - الاعتصام - القاهرة - ج ٢ ص ١٢١ .

الحديث « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، أفرأوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيا مؤمن ترك مالا فلورثته وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » (١) . ولقد ذكر ابن حزم أن السلطان هو المسئول عن فرض ما يقوم بالفقراء على الأغنياء . وقد تقدم ذكر الواقعة التي تقول إن الخليفة عبر رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس فأرسل إلى خازن بيت المال قائلاً « انظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم . (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب » ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . كما تقدم ما جاء عهد خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة وهي كلمات لها دلالاتها الجلية « . . . فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه . . . وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهله يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم . . . » (٢) وشريعة الإسلام التي تضطلع الدولة الإسلامية بإنفاذها تحمّل الفرد المسئولية في ترك غيره يموت جوعاً ، فكيف بالدولة وهي الأمانة على مقاصد الشريعة الحارسة لأحكامها . يذكر الدردير المالكي « يضمن من يترك تخليص مستهلك من نفس - أو مال - قدر على تخليصه بقدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الدية - وفي المال القيمة » (٣) . وقد تفرّد الإسلام بجعل ضمانه الاجتماعي شاملاً « للغارمين » حتى تسدد ديونهم وتفرّج كربهم ، « وللرقيق » حتى يتحرروا ، « ولأبناء السبيل » من المسافرين المنقطعين مهما كانت ثرواتهم في بلدانهم التي يقيمون فيها ، كما تفرّد الإسلام بجعل التزامات الدولة الاجتماعية شاملة لولاية الأطفال القصر الذين لا أولياء لهم ومراقبة

(١) الرواية للبخاري وروى بوجه مقارب عن أحمد - تفسير ابن كثير ج ٣ - الآية ٦ من سورة الأحزاب « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... » .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٦ ، ١٥٦ .

(٣) الدردير : الشرح الكبير علي متن الخليل .

أولياء هؤلاء إن وجدوا ، وتزويج من لا أولياء أو أموال لهم . . . فهل هناك أشمل وأحكم وأكثر إنسانية وفعالية من ضمان الإسلام الاجتماعي . ولقد اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب « دار السويق » فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به المحتاج ، ووضع بين مكة والمدينة وبين الحجاز والشام ما يصلح المنقطعين في الطريق .

وقد حث الإسلام على العناية بالصحة أو على الوقاية والعلاج . فقد أمر الإسلام بالنظافة وكانت الطهارة شرطاً للصلاة وهي شعيرة الإسلام التي تؤدي خمس مرات في كل يوم وهي الفرق بين المسلم والكافر ودعا إلى رعاية حق البدن وتقويته للإفادة من هذه القوة في صالح الفرد والجماعة وفي الكتاب الكريم « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم - الأنفال/ ٦٠ » . ودعا الإسلام إلى العناية بالغذاء بالأكل من الطيبات التي أحلها الله كما حرم الخبائث الحسية والمعنوية وإن كان قد أباحها للمضطر ابقاء على الحياة وهي نعمة الله الجليلة « يأياها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم - البقرة / ١٧٢-١٧٣ » « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام . ذلكم فسق . اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم - المائدة/ ٣ » . ودعا الإسلام إلى تناول الطيبات والمباحات باعتدال « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين - الأعراف/ ٣١ » وفي الحديث « ما ملأ ابن آدم وعاء قط شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يضمن صلبه . فإن كان لا محالة فاعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » . ونهى رسول الله عليه صلوات الله وسلامه أن يورد الممرض على المصح وحث على الوقاية بكل سبيل ففي الحديث « اتقوا الغبار فإن فيه النسمة » « فر من المجذوم

فرارك من الأسد» « إذا سمعتم بالطاعون في بلد فلا تقدموا إليها ، وإن كنتم فيها فلا تخرجوا منها » . كذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي عند المرض . وفي سيرته المطهرة أن نفرأ من عريئة - ثمانية - قدموا عليه فأسلموا واستوبأوا المدينة وشكوا ألم الطحال ، فأمر بهم رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى لقاحه . وكان سرح المسلمين بنى الجدر ناحية قباء قريباً من غير ترعى هناك ، فكانوا فيها حتى صحوا وسمنوا ، وكانوا استأذنوه أن يشربوا من ألبانها وأبوالها (على عادة القوم في التداوي في زمنهم) فأذن لهم ^(١) . وقد تنكر هؤلاء لكل ما قدم لهم من خدمات صحية وعلاجية بعد برئهم فغعدوا على اللقاح فاستاقوها . وقد تعددت أوامر رسول الله صلوات الله عليه بعبادة المرضى ، وكان الخليفة عمر بن الخطاب يسأل عن واليه وأحواله مع رعيته وكان مما يسأل عنه عيادته المرضى جميعاً أحرارهم وعبيدهم كما روى الطبري فإن أجب رعية الوالي عن خصلة من الخصال بانتفائها من واليهم ومنها عيادة المرضى عزل الوالي لعدم قيامه بحق رعيته . ولقد مر الخليفة عمر عند مجيئه الشام على قوم من المجذومين ففرض لهم شيئاً من بيت المال ومنعهم بذلك من تكلف الناس . وخصص الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أعطيات للمجذومين كما أعطى كل مقعد خادماً يهتم بأمره وكل ضرير قائداً يسهر على راحته كما روى الطبري . وتعددت « المارستانات » أو المستشفيات التي بناها الحكام في تاريخ الإسلام وضممت الأقسام العلاجية المختلفة والصيدليات ^(٢) . ورصدت حجج الأوقاف التي خلفها المسلمون الصالحون كثيراً من الموارد المالية لمؤازرة جهود الدولة الطبية أو القيام مقامها في حالات الإهمال وأوقات الضعف ^(٣) .

(١) المقرئزي : إمتاع الأسماع .

(٢) أنظر عن المارستانات المقرئزي : الخطط ، أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات في الإسلام وأنظر عن مارستان ابن طولون مثلاً كتابي ابن الراية والبلوي عن سيرة أحمد بن طولون .

(٣) أنظر رسالة لكاتب المقال « الأوقاف في مجتمعنا وتاريخنا » وزارة الأوقاف بالقاهرة ، وأيضاً : سعيد عاشور : المجتمع المصري في عهد المماليك .

(ك) حق التعليم :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على الحقوق التربوية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية « التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً » (م/٢٢) . كما ضمن حق التعليم وأوجب أن يكون في مراحل الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً ، وأن يحسم التعليم الفني والمهني . كما ييسر التعليم العالي ويكون الالتحاق به على أساس الكفاءة وعلى قدم المساواة . وقد أوجب الإعلان أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والدينية وتوسيع جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام . وحفظ الإعلان للآباء « الحق الأول » في اختيار نوع تربية أولادهم (م/٢٦) . كذلك كفّل لكل فرد الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية وحماية مصالحه في إنتاجه العلمي والأدبي والفني (م/٢٣٧) .

وقد كانت أولى آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة وإشارة إلى العلم والقلم « اقرأ باسم ربك الذي خلق . الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علّم بالقلم . علّم الإنسان ما لم يعلم — العلق/١-٥ » . وتضمنت آيات الكتاب تقريراً لمكانة العلم والعلماء « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب — الزمر/٩ » « إنما يخشى الله من عباده العلماء — فاطر/٢٨ » . ومع تقدير الإسلام لأهمية الجهاد وكرامة المجاهدين ، فإن القرآن جعل طلبة العلم والتعليم مبررات كافية للتخلف عن الجهاد إذا لم يتعيّن « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون — التوبة/١٢٢ » . وورد في الحديث الشريف « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . يقول ابن حزم بعد ذكره آية التوبة سألقة الذكر « فبيّن الله في هذه الآية وجه التفقه كله وأنه ينقسم قسمين : أحدهما يخص المرء في نفسه وذلك مبين في قوله تعالى (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فهذا معناه تعليم أهل

العلم لمن جهل حكم ما يلزمه ، والثاني : تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذراً لقومه وطبقته (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ففرض على كل واحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه . ويوضح ابن حزم النصاب الواجب على كل مسلم من العلم بالدين « إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حرّ أو عبد تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك . وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك . وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحلّ له ويحرم عليه من المآكل والمشرب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال . فهذا كله لا يسع جهله أحداً من الناس ، ذكورهم وإناثهم ، أحرارهم وعبيدهم وإماءهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حين يبلغون الحلم وهم مسلمون أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم . . . » . وبعد هذا القدر المشترك يعدد ابن حزم ما فرض من العلم على كل طائفة وفق احتياجاتها وظروفها الخاصة في الحياة فيقول « . . . » ثم فرض على كل ذى مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة وسواء في ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار ، فمن لم يكن له مال أصلاً فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضاً . ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له . ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفيء . ثم فرض على الأمراء والقضاة . تعلم الأحكام والأقضية والحدود وليس تعلّم ذلك فرضاً على غيرهم . ثم فرض على التجار وكل من يبيع عليه تعلم أحكام البيوع وما يحلّ منها وما يحرم وليس ذلك فرضاً على من لا يبيع ولا يشتري . ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة (وهي المجشرة عندنا) أو حلّة أعراب أو حصن أن يتدب منهم .

لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها» (١) .

وهكذا يمثل الإسلام وكتابه وأحاديث رسوله وسيرة هذا الرسول صلى الله عليه وسلم وسير أصحابه وأحكام الشريعة المستنبطة من هذا كله ، إلى جانب ما يتعلق بذلك كله ويلزم له من ثقافة كونية وإنسانية ، التربية الأساسية والثقافة العامة التي لكل فرد فيها نصيب ، ويعتبر تعلمه حقاً على الفرد وواجباً عليه . وينبغي على دولة الإسلام أن تهيء سبل التعليم والثقافة للأفراد ، لأن الإلزام القانوني في شريعة الإسلام لا يتحقق بمعناه الصحيح إلا بعد توفير التوجيه الفكري والنفسي عن طريق التربية والتعليم والثقافة إلى جانب القدوة الفردية والاجتماعية . يقول تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - النساء/ ١١٥ » . وقد اضطلعت دولة الإسلام والقائمون عليها منذ وجدت بتبيين الهدى للمسلمين وللناس أجمعين . ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل إلى شتى الجهات في شبه الجزيرة العربية من يعلم الناس ، وما أن بدأت طلائع الإسلام في يثرب حتى أرسل إليها عليه صلوات الله مصعب بن عمير وعبدالله بن أم مكتوم بعد بيعه العقبة الثانية . وفي خبر بئر معونة أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل سبعين شاباً يسمون القراء إجابة لدعوة عامر بن مالك ، وقد تكلف رسل الهداية هؤلاء حياتهم في الطريق نتيجة عدوان وقع عليهم . وفي غزوة بدر لم يتوفر لأناس من الأسرى فداء فجعل الرسول فداءهم « أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة » كما أخرج الإمام أحمد من حديث عكرمة عن ابن عباس . وروى عن عامر الشعبي : كان فداء الأسرى من أهل بدر أربعين أوقية ، فمن لم يكن عنده علم عشرة من المسلمين ، فكان زيد بن حارثة ممن علم (٢) .

وابن حزم عندما بيّن النصاب الواجب تعلمه على كل فرد مسلم وبيّن ما يجب تعلمه في الأحوال الخاصة حسب ظروف الحياة والاحتياجات فيما نقلناه عنه آنفاً

(١) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام .
(٢) المقرئ : إمتاع الإسماع .

من كتابه « الأحكام » أكد واجب الدولة في توفير سبل التعليم لتحقيق هذه التربية الأساسية للفرد فقال « . . . وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم ، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك . وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهال . . . » . ولم يغفل ابن حزم عن الواجب في إعداد المعلمين اللازمين فقال « ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة أو حلة أعراب أو حصن أن يندب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها . ومعنى ذلك أن التعليم في نظر فقهاء الإسلام إلزامي ، وأن الدولة مسئولة عن توفير النصاب الأساسي منه لكل فرد ، وعلى الإمام « أي يرتب أقواماً لتعليم الجهال » .

والعلم كشف عن سنن الله التي لا تبدل وآياته المعجزة في الآفاق وصنع الله الذي أتقن كل شيء « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون - يس / ٤٠ » « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، فارجع البصر هل ترى من فطور - الملك / ٣ » « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين . وإن من شيء إلا عند خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم - الحجر / ١٩-٢١ » « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرّ مرّ السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء - النمل / ٨٨ » « وخلق كل شيء فقدره تقديراً - الفرقان / ٢ » . ومعنى ذلك كله : الارتباط الوثيق بين العلم بالكون في الإسلام والاعتقاد الصحيح « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز غفور . إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور - فاطر / ٢٨-٢٩ » . ومن هنا فإن التعرف على الكون والعلاقة الحميمة التي يربط القرآن المؤمن بها أساسية لبناء العقيدة في العقل والنفس . وفيه تسييح للخالق المبدع بكشف الغطاء عن أسرار

خلقه ونواميسه ، وحمد الله بنشر نعمه وآلائه المودعة في الكون والأحياء والمحجوبة عن أعين الناس وإفادة عباد الله من الكون الذي خلقه الله وسخره للإنسان « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبح عليكم نعمه ظاهرة وباطنة — لقمان/ ٢٠ » . وعلى المؤمنين أن يحققوا معنى هذا التسخير بالتعرف على سنن الكون ونواميسه واستعمال طاقاته وثرواته لأجل عبادة الله ولصالح عباد الله « فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات — الأنفال/ ٢٦ » « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً — النور/ ٥٥ » « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين — الأنبياء/ ١٠٥-٧ » . ومن هنا كان التعمق في العلم بالكون والإفادة من نواميسه وكنوزه للمؤمنين من الواجبات التي تلقىها شريعة الإسلام على جماعة المسلمين ككل ليتصدى لها من هو كفاء لها « مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية فلهذا قال غير واحد من الفقهاء إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرداً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً . وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فإن هذا فرض على الأعيان وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة ، والديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة . وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقيم بها غير الإنسان صارت فرض عين لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها » « وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم » . ويدخل في حاجات المسلمين الآن

العلم بالتكنولوجيا الحديثة واستعمالها لصالح المسلمين ورسالتهم في شتى مجالات السلم والحرب ، والإفادة من الطاقات المودعة في الكون من مياه وبخار وبتروول وكهرباء وذرة ومن الثروات النباتية والحيوانية والمعدنية إلى جانب أسرار الطاقة الإنسانية وفقاً لحدود الله ومقاصد الشريعة وأحكامها . وللدولة أن تخطط لذلك ما دام التخطيط يحقق نهوضها بالواجب على الوجه الأمثل « فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل . . . »^(١) وينطبق هذا الآن على احتياجات المجتمع إلى مهندسين وأطباء ومعلمين على اختلاف تخصصاتهم ، وإلى مجاهدين يتقنون استخدام مختلف الأسلحة التي طفرت كما وكيفاً مع التقدم التكنولوجي فكلها واجبات كفاية ، وكلها تحقق القوة التي أمر المسلمون بإعدادها على أن تكون قوة أمينة مؤمنة « إن خير من استأجرت القوى الأمين - القصص/٢٦ » . ولا بدّ من تعلم ما يحتاج إليه في هذه المهن والأعمال كلها لتحقيق كفاية جماعة المسلمين من المضطلعين بها ، وتقوية هذه الجماعة بالعلم والمعرفة ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد تقدّمت إشارة الشاطبي البارعة إلى وجوب مراعاة المعلمين للفروق الفردية عند المتعلمين لتنمية ما يتفرد به كل منهم من طاقة وتوجيهه للنهوض بالواجب الكفائي الذي يناسبه من مختلف الواجبات الكفائية الملقاة على عاتق جماعة المسلمين ككل^١ « فإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكليّ فلا بدّ في غالب العادة من غلبة البعض عليه ، فيرد التكليف عليه معلماً مؤدّباً في حالته التي هو عليها ، فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطالبات بما هو ناهض فيه ، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم . ويعينونهم على القيام بها ويحرضونهم على الدوام فيها ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط . . . » ولا ينسى الشاطبي أهمية التدريب وتحصيل الخبرات العملية

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ١٩ وما بعدها ، ص ٣٧ .

إلى جانب التعليم النظري فيقول « ثم يخلي بينهم وبين أهلها ، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية . فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التربية » . ولعلّ الشاطبي من الرواد الذين استخدموا لفظ « التربية » . ويمضي فيقول « فإذا فرض مثلاً واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك وجودة فهم ووفور حفظ لما يسمع - وإن كان مشاركاً في غير ذلك من الأوصاف - ميل به نحو ذلك القصد ، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم . فطلب بالتعلم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم ، ولا بدّ أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به ويعان عليه ، ولكن على الترتيب الذي نصّ عليه ربانيو العلماء . فإذا دخل في ذلك البعض فمال به طبعه إليه على الخصوص وأحبه أكثر من غيره ، ترك وما أحب ، وخصّ بأهله ، فوجب عليهم إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له ، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته . ثم إن وقف هنالك فحسن ، وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به فعل معه فيه ما فعل فيما قبله ، وهكذا إلى أن ينتهي . . . » ويضرب الشاطبي المثل على ذلك بتقديم العلم بالعربية كأساس « فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعتهم (أي من رعية أولئك المعلمين) وصاروا هم رعاة له كذلك . ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم . وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور ، فيمال به نحو ذلك ويعلم آدابه المشتركة ، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير كالعرفاة أو النقابة أو الجندية أو الهداية أو الإمامة أو غير ذلك مما يليق به ، وما ظهر له فيه نحابة ونهوض . وبذلك يتربّى لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنه يسير أولاً في طريق مشترك . فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية وفي التي يندر من يصل إليها كالاتجاه في الشريعة والإمارة فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة . فأنت ترى أن الترتيب في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على الكافة بإطلاق ولا على البعض بإطلاق ، ولا هو

مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ولا بالعكس . بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل ، ويووع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع . . . » (١) .

وهكذا تهدف التربية الإسلامية إلى تنمية شخصية المؤمن وإطلاق طاقاته التي يحكم الإيمان توجيهها فلا تتبدد بالكبر أو الهوان ، بالغرور أو اليأس ، ولا تتوقف عند النجاح أو الفشل ، وتعين أخلاق المؤمن على الجِدِّ والدَّابِّ والأمانة في طلب العلم أو تعليمه أو تطبيقه . والإسلام يوجه الآباء إلى مسئوليتهم الأساسية في التربية وإلى حقوقهم وواجباتهم في هذا المجال « وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم . ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن وفصله في عامين ، أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله ، إن الله لطيف خبير . يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور . ولا تصعرّ خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً ، إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير - لقمان/١٣-١٩ » . ولنتصور كيف نمّت التربية الإسلامية شخصية فتيان المسلمين وفتياتهم حتى رأينا مشاركتهم في حادث الهجرة ، إذ نام عليّ بن أبي طالب في فراش الرسول صلوات الله عليه ، وحملت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين الطعام إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وصاحبه في الغار ، كما كتمت بنت أبي بكر خبر أبيها على جدها وكان من المشركين وأتى يتحسّس جلئية الخبر حين اختفى الرسول وصاحبه من مكة . وهذه شخصية فتى من فتيان المسلمين نشأ في رحاب الإسلام وتنفّس هواءه وتغذى بلبانه ، هو عبدالله

(١) الشاطبي : الموافقات ج ١ ص ١٧٩-١٨١ .

ابن الزبير يقول لخليفة الإسلام المهيب عمر بن الخطاب تعليلاً لعدم فراره من طريقه كفعل لداته من الصبيان الذين كانوا يلعبون معه في الطريق « لم أكن مذنباً فأخاف منك ، ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك ، ولم تكن جباراً فأرهبك » .

وللإسلام وسائله في تحقيق الثقافة العامة بين جماهير المسلمين عن طريق تلاوة القرآن وتعلم الواجب من أحكام الدين والاستماع إلى خطب الجمعة والعيدين وغيرها من دروس العلم والفيتا . يضاف إلى ذلك ما يكسبه المسلم من خبرات اجتماعية عن طريق حضور الجماعة في المسجد والقيام برحلة الحج وأداء مناسكه وعن طريق الانخراط في الجهاد وغير ذلك مما يتطلبه الإسلام . وقد خصص الرسول صلى الله عليه وسلم وقتاً للنساء لتعليمهن الدين بناء على طلبهن بعد أن شكّون له غلبة الرجال على مجالسه صلوات الله عليه .

(ل) الحقوق الجماعية للشعوب :

وقد تميّز العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م بتقرير حقوق جماعية للشعوب في إجمال في قسمه الأول ، ولم يكتف بتقرير حقوق الإنسان الفرد . ومن ذلك حق الشعب^١ في تقرير مصيره وكيانه السياسي والمواصلة الحرة لنموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وحقه في التصرف بحرية في ثروته وموارده الطبيعية « دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي » . وقد أشار الإعلان إلى الأقاليم التي لا تحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ومسئولية الدول المستولة عن إدارتها والدول الأطراف في العهد في وجوب العمل لتحقيق حق المصير لهذه الأقاليم (م / ١) .

والإسلام يقرر حق الشعب في تقرير مصيره العقيدى والسياسي ويأذن في الجهاد ضد أي سلطة متحكمة تحول دون ممارسة هذا الحق وتفتن الناس عما تختاره « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين

يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً . الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً — النساء/٧٥-٧٦ » « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور — الحج/٣٩-٤١ » « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين — البقرة/١٩٣ . والإسلام لا يرضى الاستعلاء في الأرض والتجبر على الناس « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين — القصص/٨٣ » « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ، إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين . ونمكن لهم في الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون — القصص/٣-٥ » « قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلةً وكذلك يفعلون — النحل/٣٤ » . والإسلام حين يزيل السلطة المتحكمة لا يفرض الإسلام بالقوة محلها بل يترك ذلك لاختيار الناس « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي — البقرة/٢٥٦ » وإذا تركت السلطة المسلمين يدعون إلى دينهم دون تعرض لهم تركها الإسلام وشأنها ودعا الناس ليختاروا ما يشاءون دون إكراه . والإسلام يفرض الجهاد على المسلمين فرض عين لدفع أي هجوم على دار الإسلام ، ويجعل الجهاد لتحرير الغير واجباً كفاثياً . وهو يظاهر العدل الدولي في شتى مظاهره ، ويقاوم البغي في كل صورته سواء أكان في صورة تسلط استعماري لدولة أجنبية أو في صورة تحكم طاغية من أهل البلاد ، ويؤيد بكل سبيل تحقيق العدل في دول المسلمين وغير المسلمين لأن العدل واحد لا يتجزأ . ولقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلف الفضول

الذي شهده قبل بعثته في دار ابن جدعان وقد استهدف وقوف المتحالفين جميعاً مع المظلوم ضد ظالمه ، وقال صلوات الله عليه عنه أنه لو دعى به في الإسلام لأجاب . وذكر المجاهد المسلم للقائد الفارسي رستم أن الذي جاء بالمسلمين إلى بلاد فارس هو إخراج أهل تلك البلاد « من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » . فلا عجب أن يؤيد الإسلام تمتع أي دولة بسيادتها وحريتها في المجال الخارجي ، وتمتع أي شعب بالحرية داخل دولته ، وقيام الحكومة وقواتها المسلحة بحراسة حرية الدولة وحرية الشعب . ويدخل في ذلك تمتع الشعب بحقوقه في موارده الطبيعية ، مع تحقيق التعاون على الخير والمعروف بين سائر الشعوب وهذا هو « التعارف » « والبر » الإنساني العالمي الذي يدعو إليه الإسلام « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا - الحجرات / ١٣ » « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين - الممتحنة / ٨ » « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله - الأنفال / ٦١ » . والإيمان بالوحدة الإنسانية القائمة على المساواة البشرية أصل اعتقادي في الإسلام يضمن الحرية في شتى مجالاتها ويقاوم البغي والطغيان في مختلف أشكاله .

تقرير حقوق الإنسان في الإسلام

استوعب الاتجاهات الوضعية كلها قديماً وحديثاً وتفوق عليها :

مما تقدم من عرض لحقوق الإنسان كما قررها الإسلام ، مقارنة بسائر الاتجاهات الوضعية في تقرير تلك الحقوق منذ فكرة « القانون والطبيعي » و « العدالة » إلى إعلانات حقوق الإنسان في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية المعاصرة يتبين جلياً أن :

● تقرير حقوق الإنسان في الإسلام قد شمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية وأكد الحريات العامة المتنوعة والمساواة .

● وقد شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام الرجال والنساء اللأئي هن « شقائق الرجال » كما ورد في الحديث ، والأطفال وهم « الذرية الضعاف » الذين تمتعوا

بالرعاية الشرعية من جانب كل المؤسسات القائمة في المجتمع الإسلامي : الأسرة والجماعة والدولة .

● وقد شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام المسلمين وغير المسلمين في داخل دولة الإسلام وخارجها لأن « البر » في الإسلام إنساني علمي « ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون — البقرة/ ١٧٧ » « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون — البقرة/ ٢٧٢ » « ولا يأتل أولو الفضل والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم — النور/ ٢٢ » « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . . . أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين — الممتحنة/ ٨ » .

● وحقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي في ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء ، لأن « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » هو واجب هؤلاء جميعاً « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله — آل عمران/ ١١٠ » « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون — آل عمران/ ١٠٤ » « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله — التوبة/ ٧١ » « الذين يتبعون الرسول النبي الذي يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون — الأعراف/ ١٥٧ » .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الفرد كما هو واجب الجماعة « يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور - لقمان/ ١٧ » ويتعاون عليه الأفراد في المجموعات الصغيرة ويتشاورون فيه « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس - النساء/ ١١٤ » « وتناجوا بالبر والتقوى - المجادلة/ ٩ » . وفي الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . كذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الدولة الإسلامية بكل مؤسساتها وأجهزتها وما تمارسه من سلطة وما تتمتع به من قوة وهيبة « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - الحج/ ٤١ » . يقول ابن تيمية « وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعمت النبي والمؤمنين ... وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هي السلطان والولاية . فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته . قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم - التغابن/ ١٦) وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة . . . » « والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسوله من الدين . . . ويثبت سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحساناً لهم لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيبهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل المنكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق . وسائر الأمم لم يأمرها كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم

يجاهد . والذين جاهدوا كبنى إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم من أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة الآخرين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين . قالوا : يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون) إلى قوله (قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون – المائدة/ ٢٤-٢١) . . . (١) . وهكذا تضطلع دولة الإسلام بحماية حقوق الإنسان في داخل الدولة وبين دول العالم أداء لواجبها العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وبهذا كانت دولة الإسلام تضطلع بواجباتها الإيجابية في ضمان حقوق الأفراد وتكفل بتهيئة السبل لممارستها والتمتع بها كما تتصدى لأي عدوان عليها من قبل الأفراد أو السلطات ولا تكتفي بتقرير تلك الحقوق تقريراً نظرياً . فليس هدف الدولة في شريعة الإسلام مقصوراً على منع عدوان الناس بعضهم على بعض وتقرير حرية الفرد بالنصوص الشكلية وحماية الأمن الداخلي والخارجي بأضيق مدلولاتهما ، بل إن هدف دولة الإسلام هو إقرار العدل الشامل في كل مجال إقراراً إيجابياً بكل سبيل . يقول تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس – الحديد/ ٢٥ » . يقول المودودي تعليقاً على هذه الآية « فالمراد من الحديد في الآية هو القوة السياسية (أي قوة السلطان الذي يمنع بعض الناس من بعض) والآية قد بينت ما تبعث الرسل لأجله وهو أن الله قد أراد بيعتهم أن يقيم في العالم نظام العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزله عليهم من البينات وما أنعم عليهم في كتابه من الميزان أي نظام الحياة الإنسانية العادل . وقال تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر – الحج/ ٤١) . . . فاللدولة التي يريدنا القرآن ليس لها غاية سلبية فقط Negative بل لها غاية إيجابية أيضاً Positive ، أي ليس من مقاصدها المنع من

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٦ ، ٥٧-٥٩ .

عدوان الناس بعضهم على بعض وحفظ حرية الناس والدفا عن الدولة فحسب ، بل الحق أن هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله . وغايتها في ذلك النهي عن جميع أنواع المنكرات التي ندد بها الله في آياته واجتثاث شجرة الشر من جذورها وترويج الخير المرضي عند الله الميسن في كتابه . ففي تحقيق هذا الغرض تستعمل القوة السياسية تارة ويستفاد من منابر الدعوة والتبليغ العام تارة أخرى وتستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم طوراً ويستعمل لذلك الرأي العام والنفوذ الاجتماعي طوراً آخر وكما تقتضيه الظروف والأحوال ... فهي دولة شاملة محيطية بالحياة الإنسانية بأسرها وتطبع كل فرع من فروعها بطابع نظريتها الحلقية الخاصة وبرنامجها الإصلاحي المتميز . . . ولكن مع هذه الهيمنة (أو الشمول totality) لا يوجد في دولة الإسلام صبغة التسلط الشمولي المطلق totalirarian أو صبغة التسلط الاستبدادي (الفردي) authoritarian المعروفين في عصرنا فلا يوجد في دولة الإسلام سلب للحرية الفردية ولا أثر فيها للسيطرة الديكتاتورية والزعامة المطلقة . فالاعتدال الكامل في نظام الحكم الإسلامي والخطوط الدقيقة بين الحق والباطل مما يشهد عند أصحاب البصيرة أن مثل هذا النظام الصالح الوسط لا يضعه إلا الله العليم الخبير ... وهذه الدولة لا يتولى أمرها إلا الذين آمنوا بهذا الدستور وجعلوه غاية حياتهم وليسوا فقط قد خضعوا لبرنامج الإصلاحي وأظهروا خطته العملية فحسب . . . وما اتخذ الإسلام في ذلك حدوداً أو قيوداً جغرافية أو لسانية أو عرقية وإنما يعرض دستوره على الناس كافة ويبين لهم غايته وبرنامج الإصلاحي فمن قبله منهم أيّاً كان وإلى أي سلالة أو أرض أو أمة ينتمي فهو يصلح أن يكون عضواً في حزب الله الذي أسس بنيانه لتسيير دفة هذه الدولة . ومن لم يقبله يعيش في حدود الدولة كأهل الذمة متمتعاً بحقوق عادلة مبينة في الشريعة وتكون له عصمة من قبل الإسلام في نفسه وماله وشرفه فحسب . . . » (١) .

* * *

(١) المودودي : نظرية الإسلام السياسية ضمن كتاب بعنوان « نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور » - بيروت ١٣٨٩/١٩٦٩م - ص ٤٤-٤٨ .

على أن تقرير حقوق الإنسان وحرياته العامة في الإسلام يتجاوز الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديماً وحديثاً ويتفوق عليها « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » ونحن له عابدون - البقرة/ ١٣٨ » « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون - المائدة/ ٥٠ » « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون . ولو شاء الله لجلعكم أمة واحدة ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، ولتستلن عما كنتم تعملون - النحل/ ٨٩-٩٣ » « هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون - الأعراف/ ٢٠٣ » .

ومما يتجلى فيه تفوق حكم الله على وضع البشر بالنسبة لتقرير حقوق الإنسان وحرياته العامة :

● أن تقرير الحقوق في الإسلام يستند إلى « عقيدة الأيمان » وهي في عمقها وشمولها ودوامها لا تقارن بفكرة « القانون الطبيعي » أو « العدالة » أو « العقد الاجتماعي » أو « المذهب الفردي » . . . الخ . « فالله » مصدر تقرير الحقوق في دين الإسلام حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض ، والعقيدة في الله ترتكز إلى أصولها في الفكر والنفس ، ولها آثارها الواسعة الشاملة المستمرة في سلوك الفرد والجماعة والدولة . إن الله هو « الحق المبين » الذي لا يتحيز لأحد أو ضد أحد إذ هو الغني عن العالمين « ويعلمون أن الله هو الحق المبين - النورية/ ٢٥ » « إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين - الذاريات الآية/ ٥٨ » « ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير لقمان/ ٣٠ » « فعملوا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون - القصص/ ٧٥ » « قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد - سبأ/ ٤٨-٤٩ » « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - الكهف/

٢٩ « بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون — الأنبياء/١٨ » . وهو سبحانه يأمر بالعدل والإحسان وينهي عن البغي والفحشاء والمنكر « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى — النحل/٩٠ » « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل — النساء/٥٨ » كما يأمر سبحانه بالرحمة للعالمين « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين — الأنبياء/١٠٧ » . وهو سبحانه المتفرد بالكبرياء والجلوت ولا يستل عما يفعل لكن الناس يُسألون « فله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم — الخاتمة/٣٦—٣٧ » « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون — الحشر/٢٣ » « لا يستل عما يفعل وهم يُسألون — الأنبياء/٢٣ » . وهو سبحانه « مالك الملك يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء — آل عمران/٢٦ » وهو سبحانه قد أكرم الإنسان وفضله وحبا المؤمن بعزة الإيمان « والله العزة ولسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون — المنافقون/٨ » . والإسلام يحارب الباطل والبغى ليعيد مقترفهما إلى الصراط المستقيم وبذلك يحارب الانحراف بكسب الإنسان للحق لا بإبادته وإهلاكه حسيّاً أو معنويّاً « فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين — الحجرات/٩ » « فإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون — البقرة/٢٧٩ » . ورقابة الله سبحانه على عباده وعلى إحقاقهم الحق وإجرائهم العدل في تعاملهم شاملة لكل أمر ولكل وقت فهي رقابة شاملة دائمة جذورها في أعماق ضمير المؤمن « الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، له ما في السموات والأرض ، من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ، وسع كرسيه السموات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم — البقرة/٢٥٥ » « ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلمون ، إنه عليم بذات الصدور — هود/٥ » « وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا

أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون - يونس / ٦١-٦٣ » « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ، إن الله بكل شيء عليم - المجادلة / ٧ » « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون - التوبة / ١٠٥ » .

● إن استناد تقرير الحق إلى الله عز وجل وشريعته يؤدي إلى اقتران الحق بالواجب ، واقتران حق الفرد بحق الجماعة ، واقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية . فكل ما هو حق للفرد هو واجب على غيره : سواء أكان الغير فرداً آخر أو الجماعة أو الدولة ، وهكذا لا مجال في مجتمع الإسلامي للأناية والفردية ، ففي الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم وجوه بعض » والقرآن يُعبر في جلاء أن الأخوة ثمرة الإيمان الصحيح « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم - الحجرات / ١٠ » كما يصور التنازع بدافع الهوى والأثرة - لا الاختلاف المحمود في طلب الحق والحقيقة - طريقاً إلى التردى في الكفر « يأبى الذين آمنوا أن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم . يأبى الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم - آل عمران / ١٠٠ - ١٠٥ » . وعلى هذا النحو تنفادى شريعة الحكيم الخبير في تقرير الحقوق الثغرات التي كشفت عنها التقرير الوضعي لتلك الحقوق وبخاصة في أولى مراحلها ، إذ تقوم فلسفة المذهب الفردى على أن الحرية سابقة على قيام الدولة والتشريع ومن ثم لا يستطيع

المشرع ولو كان المشرع الدستوري تقييدها إذ أن دوره فحسب هو أن يكشف عن تلك الحقوق الطبيعية الأصيلة الخالدة ، والفرد هو حجر الزاوية في المذهب الفردي وما الدولة إلا حارسة لوجوده ومصالحه وحقوقه ، والحرية في منطق المذهب الفردي هي الحرية السياسية . وهكذا أهمل تقدير حق الجماعة ، وأغفلت الحقوق الاقتصادية ، وظن أنصار الفردية أن حق الجماعة يكفله تلقائياً توازن حقوق الأفراد والمساواة بينهم ، وأن الحقوق الاقتصادية تأتي آلياً نتيجة لكفالة الحرية السياسية إذ تنعكس آثارها حتماً على المجال الاقتصادي . وأخطأ القوم في تقديرهم بالنسبة لهذا وذلك ، وكان ردّ الفعل (جماعية) و (شمولية) جامحتين تطرفنا إلى إهدار وضع الفرد وإهدار الحرية السياسية . أما شريعة الإسلام فقد جاءت من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية « بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم ، فمن يهدي من أضلّ وما لهم من ناصرين . فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون . منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، كل حزب بما لديهم فرحون - الروم/ ٣٢ » « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . . . الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان - الشورى/ ١٥-١٧ » « وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعدما جاءهم العلم بغياً بينهم ، إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون . ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أو لياء بعض والله ولي المتقين . هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون - الخاتمة/ ١٧-٢٠ » .

ومن هنا نجد مثل هذا القول المشرق المنير لأحد أئمة الإسلام « وإيجاب بذل المنفعة (التي يحتاج آخر إليها احتياجاً ضرورياً) مذهب أحمد وغيره . ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين

للعلماء هما روايتان عن أحمد . والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمناع : والله لنجرينها ولو على بطنك ! . . . والمنافع التي يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال كما ذكر في الخليل والإبل وعارية الخيل ومنها ما يجب لحاجة الناس ، وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان»^(١) . . . وشتان بين تقارير الإسلام الحاسمة القاطعة وبين ما وصلت إليه صياغة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م في شأن الواجبات ، إذ اكتفى الإعلان بتقرير أن « على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده للشخصية إن تنمو نمواً حراً كاملاً . . . » كما أوضح أن ثمة قيوداً يخضع لها الفرد في ممارسة حقوقه وحياته هي التي يقرها القانون « لضمان الاعتراف بحقوق غيره وحياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي » كما نصّ الإعلان على أنه لا تصح ممارسة الحقوق المقررة فيه بما يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها (م/٢٩) .

● بل إن تقرير حقوق الإنسان من قبل خالق الإنسان عز وجل قد جعل لإحقاق الحق واجباً على صاحب الحق نفسه كما هو واجب على الذي عليه الحق ، فعلى صاحب الحق أن يطالب به ويحرص عليه ، ويناضل لأجله إن كان المانع مماطلاً أو باغياً أو غاصباً . ففي الحديث « من أعطى الدينّة طائعاً غير مكره فليس منا » « من قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد » . والمؤمنون أفراداً وجماعة ودولة في أي مكان مأمورون بمظاهرة صاحب الحق في طلبه لحقه والنضال لأجله « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله — الحجرات/٩ » . والمؤمن مأمور ألا يفرط في حقوقه وبخاصة ما يمس إنسانيته وفكره واعتقاده حتى ولو اضطر إلى ترك الأرض التي

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٦-٣٧ .

عاش فيها وارتبط بها وألفها « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيرة وسعة ، ومن يخرج من بيته إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفراً رحيماً - النساء/٩٧-١٠٠ » . وهكذا تكون الهجرة أو « الالتجاء » بالاصطلاح القانوني المعاصر واجباً على المضطهد وليست حقاً فحسب . كما أن من واجبه النضال والجهاد حيثما كان « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لَدُنْكَ ولياً واجعل لنا من لَدُنْكَ نصيراً . الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً . ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ، قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً . أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة - النساء/٧٥-٧٧ » .

● والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شريعة الإسلام يعني إحقاق الحق ومقاومة البغي وهو التزام فذٌّ يفرضه الإسلام على الفرد والجماعة والدولة ، وهو واجب ديني شرعي يركز إلى العقيدة ويتغلغل إلى أعماق ضمير المؤمن ، وهو مقرون بالإيمان نفسه في عدد من آيات القرآن منها قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله - آل عمران/١١٠ » . . . من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين - آل عمران/١١٣-١١٤ » . وابن تيمية يقول « وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات -

هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - النساء ٧١ » وهذا واجب على كل مسلم قادر - وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره . . . » (١) . والذي يتخلى عن واجبه في إحقاق الحق وكفالة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المؤمنين : فرداً كان أو جماعة حاكماً أو محكوماً فقد شدد عليه القرآن والسنة والإنكار والوعيد فالله تعالى يقول عزّ من قائل « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون - المائدة/٧٨-٨١ » ويحذّر القرآن المؤمن الفرد من إهمال واجبه الاجتماعي « يأياها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم . . . واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب . واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون . يأياها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون . وأعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، وأن الله عنده أجر عظيم . يأياها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم - الأنفال/٢٤-٢٩ » وفي الحديث « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمّنكم الله بعذاب من عنده فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يضرّبوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب » « إذا رأيت أمّي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودّع منهم وبطن الأرض لكم خير من ظهرها » .

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٦ .

الضمانات لمنع الاعتداء على حقوق الإنسان :

لم يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان ، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى الدولي العالمي . واكتفى بإيراد نص عام مبهم يقرر أن « لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً » (م/٢٨) . كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها (م/٣٠) دون تحديد جزاء Sanction للمخالفة ، إذ ورد النص كما يلي « ليس في هذا الإعلان نصّ يجوز تأويله على أنه يخولّ لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط وأداء عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه » .

وحين وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦م ألحق به بروتوكول اختياري بشأن الشكوى التي يتقدم بها الفرد من المساس بحقوقه المقررة في العهد الدولي المذكور . وقد تضمن العهد ذاته في القسم الرابع منه تأليف لجنة لحقوق الإنسان (م/٢٨-٣٩) تطلع بدراسة تقارير الدول الأطراف في العهد عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة فيه ، كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن عدم أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى العهد وذلك بشروط معينة . وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة لدى الدول الأطراف المعنية للتوصل إلى حلّ ودي أو تقدم تقريراً يبلغ للدول المعنية عند تعذر الحلّ ، ويجوز أن تحيل الأمر إلى لجنة خاصة للتوفيق بناء على موافقة مسبقة من الدول المعنية . (م/٤٠-٤٢) . أما البروتوكول الاختياري الملحق بذلك العهد الدولي والذي اعتبر بناء على ما تضمنته من شرط لنفاذه (م/٩) نافذ المفعول اعتباراً من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧م ، فإن الدولة التي تختار أن تكون طرفاً فيه تقرّ باختصاص لجنة حقوق الإنسان في تسلم تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المقررة في العهد ودراسة

تلك التبليغات (م/١) . وهكذا يتقدم المجتمع الدولي خطوة وإن كانت محدودة في سبيل تأمين الفرد من الاعتداء على حقوقه بإجراء دولي عالمي . وتبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة المتعاقدة المعنية والشخص المعني (م/٥) . ويتضمن التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان نشاطها بشأن التبليغات المشار إليها (م/٦) . ولا تحدّ أحكام هذا البروتوكول من حق الأقطار والشعوب المستعمرة في تقديم العرائض بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والوثائق الدولية الأخرى الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (م/٧) .

وقد سار العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي كان قد وافق عليه المجلس الأوروبي المنعقد في روما سنة ١٩٥٠م خطوات أوسع مما فعل العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية رغم تأخر العهد الدولي على العهد الأوروبي فقد تضمن الباب الثاني من العهد الأوروبي أحكاماً عن « اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان » و « المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان » . على أن العهد الأوروبي قد فتح الباب أمام الدول أعضاء المجلس الأوروبي لقبول اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو عدم قبوله . وتحال إلى اللجنة الشكاوي من اعتداء إحدى الدول المتعاقدة على الحقوق المقررة في العهد المتعلقة « بأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد » (م/٢٥) كما يجوز لكل دولة متعاقدة أيضاً الإبلاغ بنفس الطريق عن مخالفة دولة أخرى متعاقدة لأحكام العهد (م/٢٤) ولا يُلجأ إلى اللجنة إلا بعد استفاد جميع طرق الطعن داخل الدولة (م/٢٦) . وتضمن الباب الرابع من العهد الأوروبي بيان الأحكام الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (م/٣٨-٥٦) ، وباب الاعتراف بما مفتوح للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ، ويشمل اختصاصها المسائل الخاصة بتفسير العهد أو تطبيقه مما تعرضه الدول المتعاقدة أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . وإذا صدر قرار هذه المحكمة معلناً أن سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى بإحدى الدول المتعاقدة اتخذت قراراً أو تدبير يتعارض مع الالتزامات الواردة في العهد كلياً أو جزئياً « وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار أو التدبير إلا بصورة ناقصة فللمحكمة أن تقرر منح ترصية عادلة

للطرف الذي لحق به الأذى إذا رأت محلاً لذلك» (م/٥٠) . وتكون أحكام المحكمة مسببة ، وفي حالة عدم الإجماع يجوز للقاضي أن يلحق بالحكم عرضاً لوجهة نظره الفردية ، والأحكام نهائية وتتعهد الدول المتعاقدة بمراعاتها وتحال إلى « لجنة الوزراء » في الجماعة الأوربية للإشراف على تنفيذها . وقد نص العهد على أن أحكامه لا يجوز تأويلها على أنها تخول تضييقاً أو مساساً « بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها تطبيقاً لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو أية اتفاقية أخرى تكون إحدى هذه الدول طرفاً فيها » (م/٦٠) .

^١ وإن الإسلام ليرتضي في مجال الاجتهاد والسياسة الشرعية كل ما يتوصل إليه التفكير والتجربة من إجراءات محكمة مخصصة ناجعة لضمان حقوق الإنسان ومنع المساس بها والاعتداء عليها . وفي حدود ما ورد من نصوص القرآن وللسنة وما وقع في تاريخ الإسلام ، يمكن القول بوجود الضمانات التالية :

● واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الملقى على عاتق الفرد والجماعة والدولة في الإسلام ، والذي يعني حراسة هؤلاء جميعاً للحق في مختلف صورته ومدافعهم للبغي في مختلف صورته . ومن الوسائل التي عرفها تاريخ الإسلام في هذا الصدد وظيفة المحتسب بالنسبة للحكومة ودعوى الحسبة بالنسبة للأفراد ، ويمكن إدخال مراقبة رعاية حقوق الإنسان في نطاق كليهما . فقد تقدم مثلاً أن المحتسب كان يختص في مجال الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين « بأن يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطبقون ، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو يسلمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها بأخذه بمثل ذلك من القيام بها . . . »^(١) . ويذكر الماوردي أن الأمر بالمعروف

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٧ .

والنهي عن المنكر وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع وبين والي الحسبة الموظف هو « من تسعة أوجه : أحدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية ، الثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بخلاف المتطوع ، الثالث : أن المحتسب منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره وليس كذلك المتطوع ، الرابع : أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس ذلك على المتطوع ، الخامس : أن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ويفحص عما ترك من المعروف وليس على المتطوعة بحث ولا فحص ، السادس : أن للمحتسب أن يتخذ على إنكاره أعواناً ليكون على عمله أقدر وليس ذلك للمتطوع ، السابع : أن للمحتسب أن يعزر في المنكرات الظاهرة بخلاف المتطوع ، الثامن : أن للمحتسب أن يرتزق على حسبته من بيت المال وليس ذلك للمتطوع ، التاسع : أن له الاجتهاد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع وليس هذا للمتطوع . . . »^(١) .

● كذلك كان من اختصاص والي المظالم — وهو من اختصاص القاضي قبل ذلك وعندما لا يوجد مثل هذا المنصب « النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة . فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا تقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً وعن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا . . . وجور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه . . . وتظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم . . . ورد الغصوب : وهي ضربان غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملوك المقبوضة عن أربابها فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليها

(١) المصدر السابق ص ٢٤٠-٢٤١ .

ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم أربابه . . . ومشاركة الوقوف العامة وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها وأما الوقوف الخاصة فالنظر فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها . . . وتنفيذ ما وقف القضاة من أحكامهم لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره . . . وما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة . . . ومراعاة العبادات الظاهرة من تقصير فيها وإخلال بشرطها . . . والنظر بين المتشاجرين للنظر بينهم بموجب الحق ومقتضاه . . . » (٣) .

ولامانع أن يقوم قضاء داخل الدولة الإسلامية على أعلى مستوى لحماية حقوق الإنسان « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول - النساء/٥٩ » .

● ومن الإجراءات المعروفة في شريعة الإسلام وتاريخه « التحكيم » لمحاولة الإصلاح بين طرفي النزاع ، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو العالمي . يقول تعالى « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم - الحجرات/١٠ » « وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحوا بينهما - الحجرات/٩ » والنص صريح في مجال الأسرة ولا مانع من تعديته إلى الجماعة داخل الدولة والجماعة الإنسانية الدولية يقول تعالى « وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدنا إصلاحاً يوفق الله بينهما - النساء/٣٥ » .

● والإسلام يشرع الجهاد لحماية حقوق الإنسان ومنع استضعافه والبغي على ذاته وحقوقه « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين - البقرة/١٩٣ » « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً - النساء/٧٥ » « أذن للذين يقاتلون بأنهم

(١) المصدر السابق ص ٨٠-٨٣ .

ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً - الحج/٣٩-٤٠ . « . ومن هنا يمكن أن تنظم شرطة دولية وقضاء دولي بين الدول الإسلامية أو بين الدول كلها - بشرط الأمانة والعدالة - لمحاربة العدوان الجماعي على حقوق الإنسان » وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين - الحجرات/٩ . « . ولقد أتني رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على حلف الفضول الذي انعقد في الجاهلية لنصرة المظلوم وذكر أنه لو دعى به في الإسلام لأجاب .

● **وحق المهجرة والالتجاء مكفول للفرد للفرار بنفسه وعقيدته وفكره من الاضطهاد وكل ما يمكن أن يستحدث من وسائل لحماية الحق وكفالة العدل ومقاومة البغي فإن الإسلام يرتضيها ويحتويها . . .** قال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام ، والسياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى . . . قلت (ابن القيم) : هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام . . . فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق . . . والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها . فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض . . وأفرط فيه طائفة أخرى فسوّغت ما يناقض حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله . فإن الله أرسل رسوله وأنزل كتبه

ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه رأى طريق كان فتمّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر ، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط . فأى طريق استخرج بها الحق وعرف العدل وجب الحق بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تزداد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها . ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها . وهل يظن بالشرعية الكاملة خلاف ذلك ؟ ؟ ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشرعية الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع . . . » (١) .

هذا كلام جليل نفيس للإمام ابن القيم ، يكشف عن أصل جليل نفيس من أصول الشريعة ، وهي عدل كلها وحق كلها ورحمة كلها - كما أشار ابن القيم في موضع آخر من كتابه هذا نفسه .

ورسالة الإسلام هي خاتمة رسالات الله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وتبقى دائماً رسالة الحق والعدل والإحسان للإنسانية جمعاء

« الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم - الأعراف/ ١٥٧ » .

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - بيروت - ج ٤ ص ٣٧٢-٣٧٣ .

إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغى - النحل/ ٩٠ .

« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين - الأنبياء/ ١٠٧ .

صدق الله العظيم .

محمد فتحي عثمان



المحتويات

صفحة	
٥	تقديم
١١	حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي
١٣	حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية
١٤	الوثائق الدولية لحقوق الإنسان
١٦	حقوق الإنسان في شريعة الإسلام
٢٩	الحق في الفقه الإسلامي
٣٧	ارتباط الحق بالشارع في الإسلام ضمان وتوثيق للعدل لا ذريعة للاستبداد
٤١	مقاصد الأحكام في شريعة الله تحقيق مصالح عباده
	ارتباط الحق بالشارع كفل التقرير المتوازن لحق الفرد وحق الجماعة
٥١	وللحقوق والواجبات
٦٠	الحقوق والواجبات
٦٢	الاستخلاف في الأرض وكرامة الإنسان
	حقوق الإنسان في شريعة الإسلام سياسية واجتماعية ومسئولية الدولة
٦٦	في ضمانها إيجابية
٦٦	أ - الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان في ذاته وبدنه
	ب - الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان مثل حياته الخاصة
٧٩	وأسرته ومسكنه وشرفه وسمعته
	ج - الحقوق والحريات المتعلقة بالمأوى والتنقل والإقامة داخل الدولة
٨٣	وخارجها
٨٨	د - الحقوق والحريات الفكرية أو المعنوية
١٠٧	هـ - الحقوق والحريات السياسية

صفحة

١٢٨	و - المساواة أمام القانون
		ز - الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية :
١٣٧	ما يتعلق بالأسرة
١٤٧	ح - الحقوق والحريات الاقتصادية : التملك
١٥١	ط - حق العمل
١٥٦	ي - الضمان الاجتماعي
١٦٤	ك - حق التعليم
١٧٢	ل - الحقوق الجماعية للشعوب
١٧٤	تقرير حقوق الإنسان في الإسلام
١٨٦	الضمانات لمنع الاعتداء على حقوق الإنسان

صدر عن دار الشروق

في شرعية قانونية كاملة

مكتبة الاستاذ سيد قطب

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| * دراسات إسلامية | * في ظلال القرآن |
| * نحو مجتمع إسلامي | * مشاهد القيامة في القرآن |
| * في التاريخ فكرة ومنهاج | * التصوير الفني في القرآن |
| * تفسير آيات الربا | * الإسلام ومشكلات الحضارة |
| * تفسير سورة الشورى | * خصائص التصور الإسلامي ومقوماته |
| * كتب وشخصيات | * النقد الأدبي أصوله ومناهجه |
| * المستقبل لهذا الدين | * مهمة الشاعر في الحياة |
| * معركتنا مع اليهود | * هذا الدين |
| * معركة الإسلام والرأسمالية | * السلام العالمي والإسلام |
| * العدالة الاجتماعية في الإسلام | * معالم في الطريق |

مكتبة الاستاذ محمد قطب

- | | |
|-----------------------------|---|
| * قبسات من الرسول | * الإنسان بين المادية والإسلام |
| * شبهات حول الإسلام | * منهج الفن الإسلامي |
| * جاهلية القرن العشرين | * منهج التربية الإسلامية (الجزء الأول) |
| * دراسات قرآنية | * منهج التربية الإسلامية (الجزء الثاني) |
| | * معركة التقاليد |
| تحت الطبع | |
| * كيف نكتب التاريخ الإسلامي | * في النفس والمجتمع |
| * المستشرقون والإسلام | * التطور والثبات في حياة البشرية |
| * مفاهيم ينبغي أن تصحح | * دراسات في النفس الإنسانية |
| | * هل نحن مسلمون |

من كتب دار الشروق الإسلامية

- مصحف الشروق المفسر الميسر
مختصر تفسير الإمام الطبري
تحفة المصاحف وقمة التفاسير
في أحجام مختلفة وطبعات منفصلة لبعض الأجزاء
- تفسير القرآن الكريم
الإمام الأكبر محمود شلتوت
الإسلام عقيدة وشريعة
الإمام الأكبر محمود شلتوت
الفتاوى
الإمام الأكبر محمود شلتوت
- من توجيهات الإسلام
الإمام الأكبر محمود شلتوت
إلى القرآن الكريم
الإمام الأكبر محمود شلتوت
الوصايا العشر
الإمام الأكبر محمود شلتوت
المسلم في عالم الاقتصاد
الأستاذ مالك بن نبي
أنبياء الله
الأستاذ أحمد بهجت
- نبي الإنسانية
الأستاذ أحمد حسين
ربانية لا رهبانية
أبو الحسن علي الحسيني الندوي
الحجة في القراءات السبع
تحقيق وتقديم الدكتور عبد العال سالم مكرم
- الفكر الإسلامي بين العقل والوحي
الدكتور عبد العال سالم مكرم
على مشارف القرن الخامس عشر الهجري
الأستاذ إبراهيم بن علي الوزير
الرسالة الخالدة
الأستاذ عبد الرحمن عزام
محمد رسولاً نبياً
الأستاذ عبد الرزاق نوفل
مسلمون بلا مشاكل
الأستاذ عبد الرزاق نوفل
الإسلام في مفترق الطرق
الدكتور أحمد عروة
العقوبة في الفقه الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي
موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي
الجرائم في الفقه الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي
مدخل الفقه الجنائي الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي
القصاص في الفقه الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي
الدية في الشريعة الإسلامية
الدكتور أحمد فتحي بهنسي
الإبراء والمعراج
فضيلة الشيخ متولي الشعراوي

مناسك الحج والعمرة في ضوء المذاهب الأربعة

الدكتور عبد العظيم المطعني

أيها الولد المحب

الإمام الغزالي

الأدب في الدين

الإمام الغزالي

شرح الوصايا العشر

للإمام حسن البنا

القرآن والسلطان

الأستاذ فهمي هويدي

خفايا الإسراء والمعراج

الأستاذ مصطفى الكييك

الخطابة وإعداد الخطيب

الدكتور عبد الجليل شلبي

تأريخ القرآن

الأستاذ إبراهيم الأبياري

الإسلام والمبادئ المستوردة

الدكتور عبد المنعم النمر

سلسلة أعلام الإسلام ١٦/١

سلسلة أهل البيت ٦/١

إسهام علماء المسلمين في الرياضيات

تأليف الدكتور علي عبد الله الدفّاع

تعريب وتعليق الدكتور جلال شوقي

مراجعة الدكتور عبد العزيز السيد

الخبر الواحد في السنة والتراث وأثره في الفقه

الإسلامي

الدكتورة سهر رشاد مهنا

الأديان القديمة في الشرق

دكتور رؤوف شلبي

القضاء والقدر

فضيلة الشيخ متولي الشعراوي

قضايا إسلامية

فضيلة الشيخ متولي الشعراوي

التعبير الفني في القرآن

الدكتور بكري الشيخ أمين

أدب الحديث النبوي

الدكتور بكري الشيخ أمين

الإسلام في مواجهة الماديين والملحدّين

الأستاذ عبد الكريم الخطيب

اليهود في القرآن

الأستاذ عبد الكريم الخطيب

أيام الله

الأستاذ عبد الكريم الخطيب

مسلمون وكفى

الأستاذ عبد الكريم الخطيب

الدعوة الوهاية

الأستاذ عبد الكريم الخطيب

قال الأولون - أدب ودين

الأستاذ السيد أبو ضيف المدني

قل يا رب

الأستاذ السيد أبو ضيف المدني

الإيمان الحق

المستشار علي جريشة

الجديد حول أسماء الله الحسنى

الأستاذ عبد المغني سعيد

العجائز والممنوع في الصيام

الدكتور عبد العظيم المطعني

مطابع الشروق

بيروت ٠ ص ب ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٣١٥١٠١ - رقيقا ناشروق - تلكن SHOROK 20175 L.E.
القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني - هاتف ٧٧٤٨١٤ - برقييا: شروق - تلكن SHROK UN 93091

Biblioteca Alexandria



0247557

